سؤالات

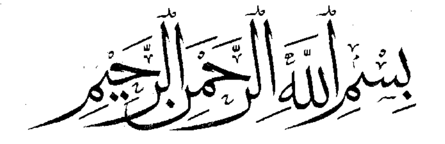
للعلامة محدث العصر الألباني «رحمه الله»

سألها له

أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

في

«شبهات حول الحديث الحسن، وقواعد في علم الحديث والجرح والتعديل»





إن الحمد لله ،نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ النساء : ١١٥]، وقد احتج بهذه الآية الشافعي ـ رحمه الله ـ على حجية الإجماع ، فما أجمعت عليه الأمة فهو حق، لا ريب فيه، والله ـ عز وجل ـ لا يجمع هذه الأمة على ضلالة في أي أمر من أمور دينها ، فما قرره علماء المسلمين، وتناقلوه جيلاً بعد جيل ، من

غير إنكار من أحد من أهل العلم منهم ، فهو من دين الله ـ عز وجل ـ حقًا بلا ريب ، ولا يجوز لأحد ممن جاء بعدهم أن يعترض على شيء من ذلك بفهمه ورأيه ، فإن فعل فهو متبع غير سبيل المؤمنين ، ومعرض نفسه للوعيد ، كما جاء في الآية السابقة، نسأل الله السلامة والعافية .

وظل الأمر على ذلك مدة طويلة من الزمان، لا يتجرأ أحد من أهل العلم على أن يخرق جدارًا شيده مَنْ قبله، ولا أن يفتح بابًا لم يُسبق إلى فتحه ، أو أن يرفع سترًا أرخاه مَنْ قبله ، إلى أن جاء هذا الزمان الذي وجدنا فيه من يهدم البناء الذي شيده علماؤنا الذين سبقونا ، ويريد ـ بزعمه ـ أن ينشيء ما هو خير منه وأتقن ، **لماذا ؟**

- ألأنه بناء لم يؤسس على تقوى من الله ورضوان ؟ وهؤلاء قد أوتوا من التقوى والرضوان ما لم يؤته من سبقنا من أهل العلم ؟

- أم لأن من سبقنا لم يؤت من العلم ما يكفي لتصحيح البناء وأوتيه هؤلاء ؟!!

كأن لسان حالهم يقول هذا ، ويظهر ذلك في **طائفة من طلاب العلم قسموا الأمة إلى متقدمين ومتأخرين** ، وادَّعوا أن المتأخرين لم يفهموا منهج المتقدمين ، وهذا اتهام لهم بقلة العلم،

أو فهموه وعارضوه ، وهذا اتهام بقلة التقوىٰ ، وظل الأمر علىٰ ذلك قرونا طويلة أكثر من عشرة قرون حتىٰ جاء هؤلاء الطلبة الأكثر علمًا وتقوىٰ فأحيوا منهج المتقدمين ، ورموا بكلام العلماء الذين سموهم بالمتأخرين عرض الحائط ، فسمعنا منهم ردَّ الحديث الحسن لغيره، بحجة أنه ليس عند المتقدمين ،ثم تجرأ بعضهم فردَّ كثيراً من الحسن لذاته بحجة التفرد ، ثم تجرأ بعضهم علىٰ أحاديث في الصحيحين بنفس الحجة ، حتىٰ قال بعضهم :

أريد أن أعمل صحيح الصحيحين ، ونحو ذلك من الأقوال التي تدل علىٰ سفهٍ وطيش ، نسأل الله السلامة والعافية .

ومما آسفني أشد الأسف أنني وجدت رجلين ما كنت أظن أن يصدر منهما مثل هذا الكلام ، وهما بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط ، حتىٰ رأيت لهما كتاب « تحرير تقريب التهذيب » فإذا هما قد ضمناه نحو الكلام السابق ذكره ، وحتىٰ يكون القارئ علىٰ بينة سأنقل بعض عباراتهما في مقدمتهما ، فمن ذلك :

قالا (ص ١٦) :

«وكنا نتعجب من صنيع أهل العلم من قبلنا ، كيف أهملوا الكلام عليه (يعني التقريب) ، ولم يتعقبوه بشيء ، ويغلب علىٰ ظننا أن مرد ذلك إلىٰ سببين رئيسيين :

أولهما : أن مؤلفه نال شهرة واسعة في هذا الفن ، بحيث لم يعد أحد يفكر أن يناقش أقواله أو يبحث فيها .

وثانيهما : الاكتفاء بما فيه طلبًا للدعة والراحة ، وعدم النظر في الكتب التي ألفت في هذا العلم العظيم ، والمقابلة بين ما انتهى إليه الحافظ في كتابه هذا من أحكام على هؤلاء الرواة ، وبين ما جاء في تلك الأصول من نقول وآراء في حق هؤلاء الرواة، واستخلاص الآراء منها ، والتأكد مما جاء فيها من أحكام» .

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى سوء الظن بالعلماء الذين سبقونا ومضوا إلى ربهم ـ عز وجل ـ حيث وَصَفَاهُم بالميل إلى الدعة والراحة ، وهذه تزكية ضمنية لنفسيهما ، حيث لم يميلا هُما للدعة والراحة كما وقع من العلماء من عهد الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث إلى يومنا هذا، نسأل الله السلامة والعافية ، وهذا الكلام مردود عليهما ، ولن نذهب بعيدًا لكي نثبت ذلك، سنرجع قليلاً إلى الوراء إلى نحو خمسين سنة حيث نجد إمام الحديث في وقته الشيخ أحمد بن محمد شاكر ـ رحمه الله ـ وكلٌّ من له أدنى معرفة بكلام الشيخ ـ رحمه الله ـ يعلم أن له مناقشات لأحكام الحافظ على الرواة ، وكثيراً ما يختار حكمًا على بعض الرواة خلاف ما اختاره ، فهو ينتقد ، ولكن ليس كنقد هذين، وذلك لرسوخه في هذا العلم، ومعرفته بمنزلة أهله .

ثم قالا بعد ذلك : « والحق المر الذي لابد لنا من أن نبديه، وننبه إليه هو أن صنيع الحافظ ابـن حجر في هذا الكتاب لم يكن يتناسب مع الشـهرة العـريضة التي نالهـا ، والمنزلة العلميـة التي تبوأها، فالصـحابة لا يحتاجون إلى أن يقـال فيهم شيء ؛ لأنهم عدول باتفاق، والثقات المجـمع على توثيقهم هم ثقات باتفاق ، والضعفاء المجمع على تضعيفهم هم ضعفاء باتفاق ، وكذلك من هم دونهم من المتروكين والـكذابين والهلكى ، أما المختلف فـيهم فقد اسـتعمل لهم تعـابير غير مـحدودة ، فقال فيـهم : صدوق يهم، أو صدوق يخطئ ، أو ما يشبه ذلك من غيـر دراسة عميقة لأحوالهم ، فكأنه يطالب القارئ بدراسـة كل حديث من حديث هؤلاء على حدة ، ليـتبين للدارس إن كان وهم فـيه أو لا؟ وهو كما يظهر عمل غير دقيق في الأغلب الأعم، إذ ماذا [كذا] يحكم على حديثه اسـتناداً إلى هذه التعابير غير الدقـيقة ؟ لأن الصدوق الذي يهم ، أو الذي يخطئ ، أو الذي عنده مناكير ـ وإنما هو في حقـيقة الأمـر حسن الحديث في مـواضع ـ ضعـيف الحديث في مواضع أخرى. فيعتبر حديثه ، فإن وجد له متابع تحسن حديثه ، وإذا انفرد ضعف حديثه، فـهو عندئذ معلق الأمر لا يمكن الحكم على كل حديثه بمعيار واحـد ، إنما يدرس حديثه ، وعلى أساس دراسة كـل حديث يتم إصـدار الحكم عليه ، فـضلاً عن أنه قـد اضطرب في هذا الأمر اضطرابًا شديداً ، فأطلق مثل هذه الألفاظ

علىٰ ثقات لهم أوهام يسيرة ، وأطلقها حينًا علىٰ ضعفاء لهم أوهام كثيرة » . انتهىٰ .

فهذا الكلام احتوى على ما يلي :

أولا : تقرير هذين الرجلين أن التقريب لا فائدة منه ، وإن كان ثَمَّ فهي ضئيلة لا تذكر ، ويبدو ذلك من تقسيمهما للتراجم إلىٰ : «صحابة » ، وهؤلاء لا حاجة للكلام فيهم ، وهذا القول ليس صحيحًا، فإن إثبات الصحبة قد يختلف فيه ، وهذا يدل علىٰ عجلة نقدهما ، ثم قالا : « وثقات مجمع علىٰ توثيقهم هم ثقات باتفاق ». وهؤلاء أيضا يقسمون إلىٰ مراتب ، وكل ذلك باجتهاد ، فليس الثقات في مرتبة واحدة، ومعرفة مراتب الثقات مهم جدًّا ، يعلم ذلك المتذوق لهذا العلم الشريف، لا الذي يدخل فيه ويخرج منه كما يمرق السهم من الرمية ، وأهمية ذلك عند الترجيح بين الروايات المختلفة . ثم قالا : « والضعفاء المجمع علىٰ تضعيفهم هم ضعفاء باتفاق». فنقول : أليس الضعف مراتب ، ثم تكلما على المختلف فيهم بالكلام السابق الذي حاصله أن كلام الحافظ عليهم قليل الجدوىٰ ، فألفاظه فيهم غير دقيقة فضلاً عن اضطرابه فيهم اضطرابًا شديدًا ، فأين الفائدة من التقريب ؟! فالحاصل عند هذين الرجلين ومن علىٰ شاكلتهما أن العلماء حين أجلوا هذا الكتاب واعتمدوه لم يكونوا علىٰ وعي وفهم طوال هذه القرون ، حتىٰ جاء هذان الرجلان ليبصرا

العلماء وطلاب العلم بما كانوا في عمي منه ، والله المستعان .

وهذان الرجلان ومن نحا نحوهما يريدون أن يقضوا على جهود العلماء طوال هذه الأزمنة الطويلة خلال أكثر من ألف سنة، ويبدؤوا في نقد الرجال والأحاديث بالنظر إلى المتون التي رووها وعرضها على رواية الثقات المتقنين تمامًا كما يفعل يحيى القطان ، وابن حنبل ، وابن معين، ونظراؤهم ، لا كما فعل الحاكم فمن بعده من العلماء إلى يومنا هذا الذين ركنوا إلى التقليد حتى جاء هذان المجددان ، ليجددا للأمة علم الحديث الذي اندرس طوال هذه القرون الطويلة ، **وتأمل هذا المعنى حيث يقولان** : « المرحلة التي سادت بين أوساط المشتغلين بهذا العلم على قلتهم في العصور المتأخرة وإلى يوم الناس هذا ، وهي التي تعتمد أقوال المتأخرين في نقد الرجال، ولا سيما الأحكام التي صاغها الحافظ ابن حجر في التقريب حيث صار دستورًا للمشتغلين في هذا العلم، فيحكمون على أسانيد الأحاديث استنادًا إليه، ولا يرجعون في الأغلب الأعم إلى أقوال المتقدمين، ولم يكتفوا بذلك ، بل راحوا يعتمدون تصحيح أو تضعيف المتأخرين للأحاديث مثل الحاكم ، والمنذري ، وابن الصلاح، والنووي ، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، وابن حجر، وغيرهم ، مع أن هؤلاء لم ينهجوا منهج المتقدمين في معرفة حال الراوي من خلال مروياته ، وإنما اعتمدوا أقوال المتقدمين في نقد

الرجال مع تساهل ـ غير قليل ـ عند بعضهم مثل الحاكم وغيره».

انتهى

سبحان الله ! إذا كان غير المتخصص من أهل العلم في الحديث لا يعتمد في الأحكام على الرواة والأحاديث على ابن الصلاح ، والنووي، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، وابن حجر ، أيعتمد في ذلك قول بشار عواد وشعيب الأرناؤوط ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وهنا لابد من وقفة ، وهي أن نقد هذين الرجلين لكتاب التقريب للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ليس خاصًا بهذا الكتاب أو بهذا الإمام، ولكنه موقف لهما تجاه علماء الأمة من عصر الحاكم إلى يومنا هذا .

وقالا قبل ذلك في بيان منهجهما تجاه الرواة :

«وهذه المرحلة هي المرحلة الأكثر أهمية في تاريخ الجرح والتعديل، وهي التي ينبغي أن تتبع اليوم ، لاسيما في المختلف فيهم، إذ يتعين جمع حديثهم ، ودراسته من عدة أوجه :

أولها : أن ينظر في الراوي إن كان له متابع على روايته ممن هو بدرجته أو أكثر إتقانًا منه .

والثاني : أن يعرض حديثه على المتون الصحيحة التي هي بمنزلة قواعد كلية، وهي القرآن الكريم وما ثبت من الحديث ،

فإن وافقها اعتبرت شواهد يتقوىٰ بها، أما الشواهد الضعيفة فلا عبرة بها .

المرحلة الثالثة : الجمع بين أقوال المتقدمين في الرواة ، وبين جمع حديث الراوي وسبره وإصدار الحكم عليه » . ا هـ

هذه طريقة القوم في الحكم علىٰ الرواة ، ويظهر منها أنهم يريدون إلغاء المرحلة التي بيننا وبين من قبل الحاكم ، ثم يؤسسوا هم قواعد حديثية وأحكامًا علىٰ الرواة مبنية علىٰ هذه القواعد .

هل غابت هذه القواعد عن هؤلاء العلماء كل هذه الدهور؟ فإن كانت هذه القواعد حقًا فقد اجتمعت الأمة علىٰ ضلالة ، وإن كانت باطلة فكفىٰ الله المؤمنين شرها .

ونحن نقول : ما فيها من حق فقد اعتبره العلماء، ولم يفُتهم ذلك، إن فات واحداً أو أكثر فلن يغيب عن الجميع .

ثم قولهما : « بعرض حديث الراوي علىٰ القرآن حتىٰ ينظر وافقه أم خالفه ؟» .

فنقول لهذين الرجلين : من سبقكما بهذا القول ، وبفهم من للقرآن ؟ أبفهم بشار عواد وشعيب الأرناؤوط ؟

أم بفهم الغزالي السقا الذي رد كثيراً من الأحاديث الصحيحة بهذه الحجة الواهية ؟

اتقيا الله في دين الله ـ عز وجل ـ فقد فتحتما الباب على مصراعيه لكل طاعن في السنة ، وإني أرجو من أهل العلم الغيورين على السنة أن يكون لهم موقف من هذا الكلام ، فإن رجلاً منحرفًا عندنا يقول : إن موقفه من الحديث ، أنه ـ عنده ـ على ثلاث أحوال :

الأول : أن يوافق القرآن، فهذا مأخوذ به عنده .

والثاني : أن يخالف القرآن ، فهذا مردود عنده .

والثالث : ألا يوجد في القرآن ما يخالفه ولا ما يوافقه ، فيتوقف فيه .

وموافقة القرآن أو مخالفته حسب فهمه المنحرف ، فحكَّم عقله في سنة رسول الله ﷺ ، وكنت أجادله وأقول له من سبقك بهذا القول ؟ فكان يسكت .

فلما خرج هذا الكتاب المسمى بتحرير التقريب فرح به، وأرسل إليّ يدلني على هذا الموضع ، نسأل الله العصمة .

وقد وضعا تقسيمًا للرواة في ثقات ابن حبان لا نعلم أحدًا سبقهما إليه وهو :

١ ـ ما ذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وتفرد بالرواية عنه واحد. سواء أكان ثقة أم غير ثقة ، ولم يذكر لفظًا يفهم منه توثيقه، ولم يوثقه غيره ، فهو يعد مجهول العين .

٢ ـ إذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وروىٰ عنه اثنان فهو مجهول الحال .

٣ ـ إذا ذكره ابن حبان وحده في الثقات وروىٰ عنه ثلاثة فهو مقبول في المتابعات والشواهد .

٤ ـ إذا ذكرْه ابن حبان وحده في الثقات ، وروىٰ عنه أربعة فأكثر فهو صدوق حسن الحديث . . . إلىٰ آخره .

فنقول لهما :

من سبقكما بهذه التقسيمات الثانية والثالثة والرابعة ؟

وإلى أي شيء استندتما لهذا الأمر ؟

وقد قالا هذا بعد أن ذكرا حكمهما علىٰ الحافظ حيث قالا : وهذا الموقف المضطرب من توثيق ابن حبان والعجلي وابن سعد وأضرابهم ، والذي يمكن تقديم عشرات الأمثلة عليه، لا يمكن إحالته علىٰ سبب من الأسباب سوىٰ الابتعاد عن المنهج ، وخلو الكتاب منه .

ومما يدل على تحامل هذين الرجلين على الحافظ ابن حجر قولهما (ص ٣٨) :

« ومن ذلك تضعيف بعض الرواة لدخولهم في عمل السلطان، وهو أمر غريب لا علاقة له ألبتة بحفظ الراوي، وإتقانه، وضبطه ، وتحريه ، وورعه ، ودينه ، فانظر قول ابن

حجر في ترجمة حميد بن هلال العدوي ، وهو أحد العلماء الثقات المتفق عليهم : «توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان » ، فما الفائدة المرجوة من ذكر هذه العبارة في هذا الكتاب المختصر المعتصر ؟» .

فأقول : الفائدة واضحة للمنصف لا لغيره، فابن سيرين مع جلالة قدره إذا توقف في راوٍ ، فإن ذلك يقضي عليه وعلى روايته ، فذكر ذلك ابن حجر ليبين أن توقف ابن سيرين لشيء لا يؤثر على روايته وعدالته، لذلك وصفه قبلها بقوله : ثقة عالم ، ولم يضعفه كما زعما .

وقالا (ص٤٠) :

« ومن ذلك أيضًا وصف عدد من التابعين الذي لم يدركوا أحدًا من الصحابة، وأرسلوا أحاديثهم بالتدليس ، مثل سليمان ابن مهران الأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، ويحيي بن أبي كثير ، والحسن البصري ، وأبو [كذا] إسحاق السبيعي ونحوهم .

فهؤلاء وأمثالهم إذا رووا عن الصحابة ، لم يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع منهم ، أما إذا رووا عن التابعين ، ولم يصرحوا بالسماع، فيقبل حديثهم » . اهـ . فمن أين لهذين هذا التفريق ؟!

هذان ألغيا علماء الأمة طوال أكثر من ألف عام لنقبل منهما كل ما يقررانه هكذا مسلَّمًا !!!.

وعلى سبيل المثال نجد حبيب بن أبي ثابت يروي عن عروة ابن الزبير وهو من التابعين ، وقد نص أكثر أهل العلم على عدم سماعه منه، وغير ذلك كثير لمن تتبعه، أبمثل هذه العجلة والجرأة تُقرر قواعد، وتهدم أخرى ؟!!!

والحاصل :

أن هذه المقدمة من هذين الرجلين احتوت على إساءة بالغة وسوء ظن بأهل العلم ، وعلى وجه الخصوص الحافظ ابن حجر، فانظر إلى (ص٤١) حيث يتهمانه بعدم إدراك أشياء واضحة لا تخفي على طالب علم .

ومن ذلك أيضًا (ص٤٣) حين يتكلمان عن أبي حاتم : «عرفنا بالاستقراء أنه يطلق لفظة « صدوق » على شيوخه الثقات الذين ارتضاهم وروي عنهم ، ويريد بها « ثقة » وإنما استعمل هذه اللفظة كما يبدو تواضعًا ، ولم ينتبه الحافظ ابن حجر إلى هذه المسألة ، ولا أحد ممن جاء بعده» اهـ .

سبحان الله ! ما هذه الجرأة ؟ وما هذا العُجْب ؟!

وهذا الاستقراء الذي وصل إليه هذان الرجلان، ولم يصل

إليه كبار الحفاظ من عهد ابن حجر إلى يومنا هذا، أوصلهما إلى هذه النتيجة التي لم يسبقا إليها ، وغفل عنها أهل العلم طوال هذه القرون ، ولماذا ابن حجر بالذات ، ومن بعده ؟ فإننا لا نعلم أحدًا ممن قبل ابن حجر وصل إليها وأظن أنهما كذلك ، وإلا لبيّنا ذلك .

ثم أقول لهذين الرجلين ألا قرأتما كلام ابن أبي حاتم في درجات الرواة ليبين لكما ما هو المقصود من كلمة « صدوق » ، وهل يعني بها درجة ثقة أم أنها منزلة دونها ؟

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) :

«ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له : إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية » . ا هـ

فهل يقول أحد إن ما وصل إليه باستقرائه أدق في فهم مراد أبي حاتم من نص ابنه ؟

أقول : لعل هناك من يدعي ذلك !!!

وأقول أيضًا :هل بهذا الاستقراء القاصر نردُّ كلام أئمتنا ؟ .

وقد قسما عباراتهما في الكتاب (ص ٤٨) **وقالا في غضون ذلك:**

« ومن قلنا فيه : ضعيف يعتبر به أو مقبول ونحوها مما بيناه قبل قليل فحديثه ضعيف عند التفرد ، حسن لغيره عند المتابعة .

ومن قلنا فيه : ضعيف ، فحديثه ضعيف ، لايصلح للمتابعات ولا للشواهد ». اهـ

فنقول :: من سبقكما بهذا التقسيم ؟

فالمعروف عند العلماء الذائع الشائع بينهم : تقسيم الحديث الضعيف إلى ضعيف ضعفه قريب، وإلى ضعيف شديد الضعف، أو ضعيف جداً ، وأما إذا أطلق المحدث الضعف على راو فهو في الغالب يحمل على الضعف غير الشديد، فلماذا المخالفة ؟.

ونقف عند هذا الحد في الكلام على المقدمة، وإن كانت تحتاج لبسط، لكن المقام لا يحتمل البسط ، والله المستعان .

وقد بحثت في أمر عشرة من الرواة الذين انتقداهم على الحافظ على التوالي من حرف الجيم فكان على ما يلي :

١ ـ جابان روي عنه سالم بن أبي الجعد، وقيل سالم عن نبيط عنه، وقال البخاري : إن رواية سالم عنه لا تصح، وقال أبو حاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه .

قال الذهبي : لا يدري من هو ؟



فقالا : مجهول .

فأقول : جابان من التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والذي ظهر لي من مسلك الحافظ أن من كان من التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فإنه يقول فيه : مقبول ، وإن انفرد عنه راو واحد، وأيضًا الذي يظهر من أمر الحافظ أنه يلاحظ من أخرج لذلك الراوي أهو من الذين ينتقون كالنسائي أم ممن ليس كذلك كابن ماجه ، وهذا الراوي أخرج له النسائي ، وأيضًا قول أبي حاتم : شيخ هو إلى التزكية أقرب منه للجهالة ، ولهذا قال ابن أبي حاتم في مراتب الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) : « وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار» .

قلت : فجعل مرتبة شيخ فوق صالح الحديث ، ومن قيل فيه ذلك ألا يستحق أن يقال فيه : مقبول .

فإن قيل : فالذهبي قال : لا يدري من هو ؟

قلت :: لا يحتج على ابن حجر بالذهبي فإنه نظيره إن لم يكن متقدمًا عليه، فأي انتقاد على الحافظ في هذا ؟

٢ ـ جابر بن صبح وثقه ابن معين والنسائي ، وقال الأزدي: لا يقوم بحديثه حجة .

قال الحافظ : صدوق .

فقالا : « بل ثقة ، ولم يتكلم فيه سوى الأزدي ، وهو ممن لا يعبأ بكلامه إذا تفرد » .

أقول : من سبقكما بهذه المقولة؟ صحيح أن الأزدي متكلم فيه، لكن هل يهدر كلامه بالكلية، ولم ينص الذهبي على أنه ثقة في الكاشف ، وفي الميزان حكي الخلاف ، ولم يقل شيئًا ، ولو كان كلام الأزدي مهدراً لنبَّه عليه كما هي عادته .

وعلى أي حال فإن هذا الحكم من الحافظ اجتهاد معارض باجتهاد هذين الرجلين ، فلينظر امرؤ بأي الاجتهادين يأخذ ؟

٣ ـ أبو الوازع جابر بن عمرو وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين في رواية عنه، وفي أخرى : ليس بشيء ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي: منكر الحديث.

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . **وقال ابن حجر:** «صدوق يهم»، فقالا : « ضعيف يعتبر به » .

أقول : مثل هؤلاء المختلف فيهم الجمع بين أقوال أهل العلم أمر اجتهادي ، وقد رأيت قول الذهبي ، وحكمه عليه بالثقة ، وتوسط الحافظ ، فقال فيه : «صدوق يهم»، وهذه اللفظة في الغالب يحسن الحافظ حديث أصحابها، وإن كان نص في المقدمة على خلاف ذلك، والله أعلم . والنسائي معروف

بالتشدد.

وقد عارض اجتهاده اجتهاد هذين، فكان ماذا؟

٤ - جابر بن يزيد بن الأسود : روي عن أبيه ، وعنه يعلي ابن عطاء ، وقال ابن المديني : لم يرو عنه غيره ، وقال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج له في صحيحه ، وكذا ابن خزيمة.

قال الحافظ : صدوق .

ولم يطلق الذهبي القول بتوثيقه ، فقال في الكاشف : وثقه النسائي .

وليس لجابر بن يزيد بن الأسود في الكتب الستة، ومسند أحمد إلا حديث واحد في الصلاة، بل لم أقف له إلا على هذا الحديث الواحد.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢١٤) :

قال الشافعي في «القديم»: «هذا إسناد مجهول » .

فقال البيهقي : « إنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لجابر بن يزيد غير يعلي بن عطاء ، ويعلي بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه ». ا هـ

فأقول: أبعد عرض حال هذا الراوي ، وقلة حديثه، مع ما عرف عن النسائي من كونه يوثق الراوي إذا وجد له ولو حديثًا واحدًا مستقيمًا، كما قال المعلمي في « التنكيل » (١/ ٦٩) بعد ذكر مذهب ابن حبان في التوثيق : « والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء. وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة ، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد ، إلى أن قال : ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة ، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي » انتهى المراد منه.

أقول : أبعد هذا العرض لحال الراوي يقول أحد إن انتقاد هذين الرجلين على الحافظ ابن حجر جعل درجة الراوي «صدوق» يسلم لهما، وأين الاستقراء الذي ادعيا أنهما به سيلحقان بمنهج المتقدمين، وبه يقضيان على جهود علمائنا في الحديث طيلة أكثر من ألف عام، والله المستعان .

٥ - جابر أو جويبر العبدي روي عنه أبو نضرة ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث . وقال الذهبي : لا يعرف .

قال الحافظ : مقبول من الثالثة .



فقالا: « بل ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين ، وتفرد أبونضرة بالرواية عنه، وما وثقه سوى ابن حبان ؛ لذلك قال الذهبي في الميزان: لا يعرف » .

أقول :: ما أدري من أين لهما هذا النقل بالتضعيف عن ابن معين ، فإني لم أقف عليه بعد بحثٍ عنه، وعلى أي حال فالحافظ ابن حجر لم يذكره في التهذيب، وكما ذكرنا عنه سابقًا في القول في التابعين يكون هذا الحكم على هذا الراوي جاريًا على قاعدته ، ولا يعترض عليه بقول الذهبي؛ لأن كلاً منهما من أهل الاجتهاد ، فلا يحتج بأحدهما على الآخر ، وطالب العلم المستفيد يختار لنفسه ما يراه أقرب للصواب دون تشكيك في القول الآخر ، وهذا أدب مفقود عند الكثيرين ، والله المستعان .

٦ ـ جامع بن بكار بن بلال روي عنه ثلاثة ، ولم يذكر الحافظ أحداً وثقه ، وذكر أن أبا زرعة الدمشقي ذكره في أهل الفتوى .

فقال الحافظ: صدوق فقيه .

فقالا : «مستور» .

فأقول :: الذي يظهر لي أن الأقرب للصواب في هذا ما قالاه ، والله أعلم .

٧ ـ جامع بن مطر الحبطي روي عنه ابن مهدي والقطان



وغيرهما ، وقال أبو داود وابن معين : ثقة ، وقال أحمد : ما أرىٰ بأسا ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ: صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة .

فقالا : «ثقة» .

قلت : : الخلاف في هذا قريب ، ولعل الأظهر ما قاله الذهبي .

٨ ـ جبر بن عبيدة عنه سيار أبو الحكم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الذهبي : لا يعرف من ذا ، والخبر منكر .

وقال الحافظ : مقبول .

فقالا : «مجهول» .

والظاهر ما قاله الذهبي لوصفه حديثه بالنكارة ، والله أعلم .

٩ ـ جبر بن نوف وعنه جماعة ، وقال ابن معين : ثقة، وقال النسائي : صالح، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم : أحب إلي من شهر بن حوشب ، وبشر بن حرب ، وأبي هارون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر عن

النسائي قوله: ليس بالقوي ، وقال الذهبي : ثقة .

فقال الحافظ : صدوق يهم .

فقالا : بل ثقة ، ولم نجد ذلك في ضعفاء النسائي ولا في غيره ، بل لم يذكر في كتب الضعفاء أصلا ، وإنما نقله ابن حجر عن مغلطاي ، وهو غير دقيق في بعض نقوله» .

أقول : كأن الحافظ اعتمد في وصفه بقوله : «يهم » على ما نقل عن النسائي ، فإن كان الأمر على ما قالاه ، فالأقرب حذفها، والله أعلم .

١٠ - جبريل بن أحمر روي عنه شريك ، والمحاربي ، وعباد ابن العوام ، وموسى بن محمد الأنصاري .

قال ابن معين : ثقة، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : لا تقوم به حجة .

وحكي الذهبي الخلاف ، ولم يقل شيئًا .

وقال الحافظ : صدوق يهم .

فقالا : «قوله : "يهم" لم نجد له فيه سلفًا ، ثم قالا : «فهو حسن الحديث إلا إذا خولف فيضعف» .

فأقول : ماذا يعني قول النسائي : « ليس بالقوي »؟

أليس هذا تليينًا له؟ ومن أين أتاه هذا اللين؟ أمن قِبَل العدالة أم الضبط؟

لا شك أن ذلك من قبل ضبطه ، فهذا يعني أنه يقع في حديثه الخطأ والوهم ، لكن ليس كثيرًا ، فقد جمع الحافظ بين توثيق ابن معين وتليين النسائي بهذا القول ، فبتأمل أقوال أهل العلم نجد أن قول الحافظ هو الجامع بين تلك الأقوال كلها .

ثم إنه قد مضى أن مسلك الحافظ العملي في هذه اللفظة (صدوق يهم) (أو يخطئ) أنه يحسن حديث صاحبها ، وإن كان نص على خلاف ذلك في المقدمة .

فبالنظر إلى ما سلف من الكلام على هؤلاء الرواة العشرة الذين درسنا أمرهم على التوالي نجد أن الأغلب فيما انتقداه أن الصواب مع رأي الحافظ ابن حجر ، وفي بعضها يكون قوله مرجوحًا ، ولكن ما نسبة ذلك إلى ما في التقريب من تراجم حتى يصدر منهما هذا التشكيك ؟ ثم أسأل هذين الرجلين ومن على شاكلتهما[1] إذا اختلف اجتهادكم مع اجتهاد الحافظ ابن حجر، بماذا يأخذ الناس ؟ أتريدون أن تشككوا في أئمة الحديث

(١) تكلمت في كتابي «القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن» عن رجل تكلم بنحو كلام هذين الرجلين، وبينا وهن كلامه، والحمد لله رب العالمين.

لتحِلُّوا مكانهم؟ هيهات هيهات !!

وكما قلت سابقا: إن أصحاب هذه المقالات المنحرفة قد كثروا هدانا الله وإياهم ، ولما رأيت ذلك عزمت على الرحلة إلى علامة العصر، ومحدِّث الوقت ، الإمام محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ ولله الحمد، فقد يسّر لنا هذه الرحلة ، وكان ذلك في شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة ، ويسر الله عز وجل لنا سبع لقاءات مع شيخنا ، وكانت لقاءات مباركة، عرضت على الشيخ غالب هذه الشبهات التي ينشرها بعض المشتغلين بعلم الحديث ممن لم ترسخ أقدامهم في هذا العلم الشريف ، واغتروا بما أوتوه من علم ، فأرادوا أن يهدموا الجبال الرواسي ، وذلك بالتشكيك في علماء الأمة ، والقواعد الثابتة ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، والله سبحانه ناصر دينه بإبقاء علماء في كل وقت يقومون في الناس بالحق ، ويدافعون عن حوزة الدين، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وكما وعد الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولايضرهم من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » .

فعلى رأس هؤلاء شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ فعندما

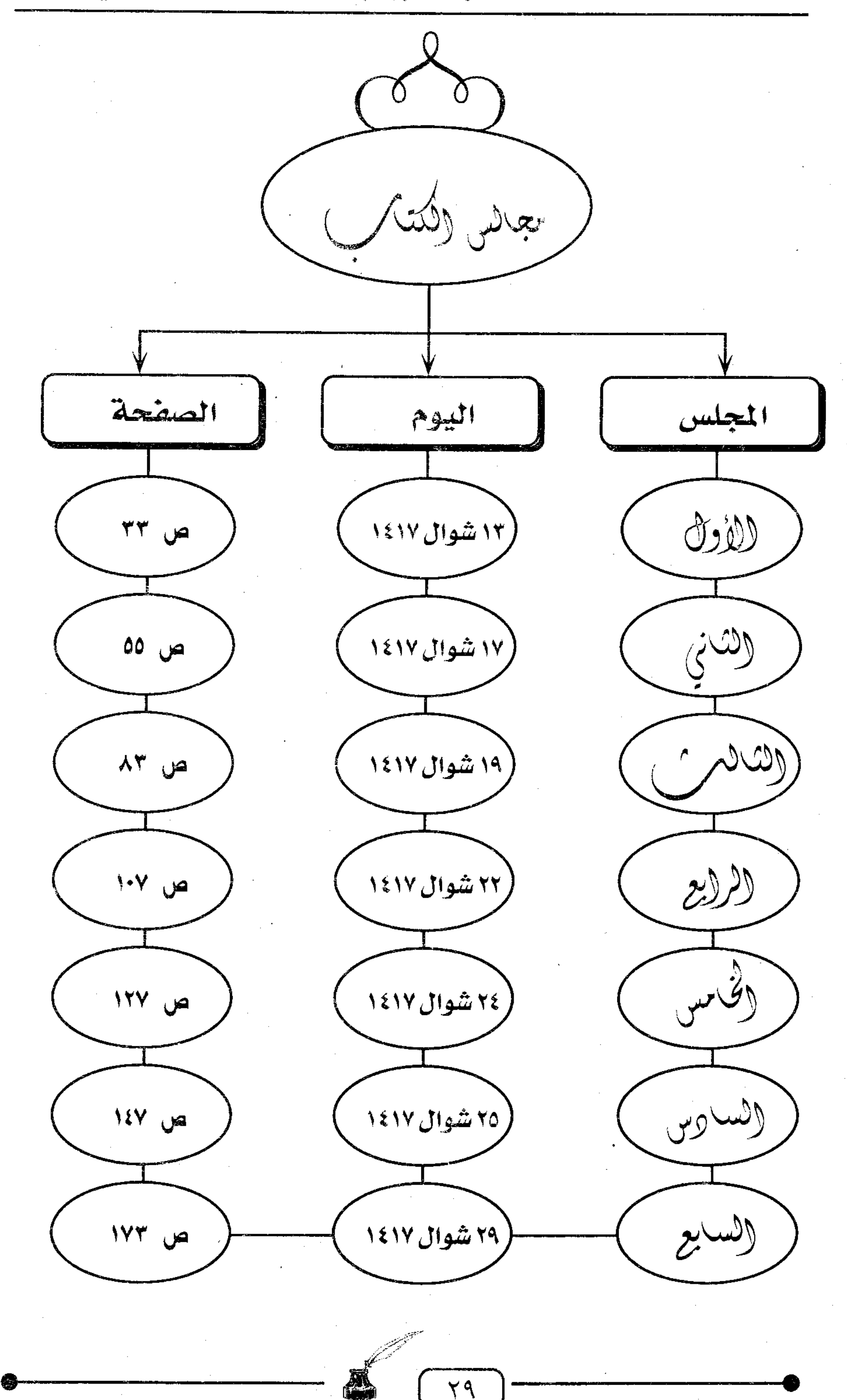
عرضت عليه شبهات هؤلاء المذبذبين جلاها جلاء لا يدع بعده خفاء ، وكشف جميع هذه الشبهات بعقل راجح وعلم راسخ ، وقد ضمنها خلاصة ما حصله طوال هذه المدة الطويلة مع سنة رسول الله ﷺ ، فخرجت هذه اللقاءات في سبعة أشرطة من سمعها وتدبرها علم قدر هذا الرجل، وفي غالب ظني أن الشيخ - رحمه الله - لم تكن له لقاءات علمية بهذا الاتساع بعد هذه اللقاءات؛ لأنه بعد زيارتي له بشهور مَرِض، فلم يعاف من مرضه حتى توفاه الله ، ولكن شيئًا شان هذه الأشرطة ، وهو سوء التسجيل، ففي مواضع كثيرة لا يكاد الكلام يفهم بسبب الضوضاء ،وقد عرض عليّ الأخ ناصر رواش نشر هذه الأشرطة بعد أن أراجعها؛ لأنه لم يبق أحد يستطيع أن يحرر مادتها إلا أنا، فأعجبني هذا العمل خشية ضياع المادة العلمية التي في هذه الأشرطة مع حاجة الناس إليها ، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .

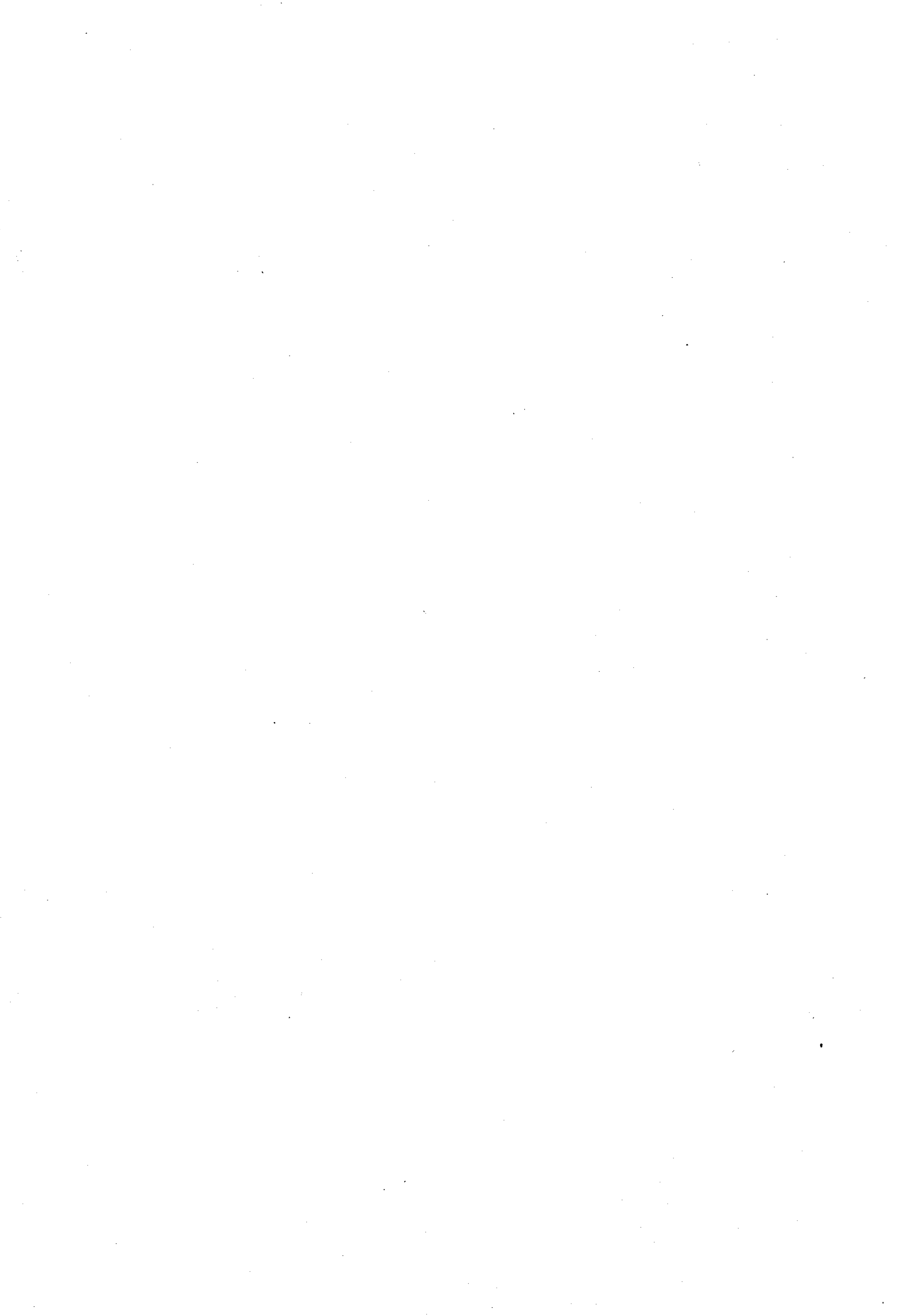
وكتبه

أبو عبد الله

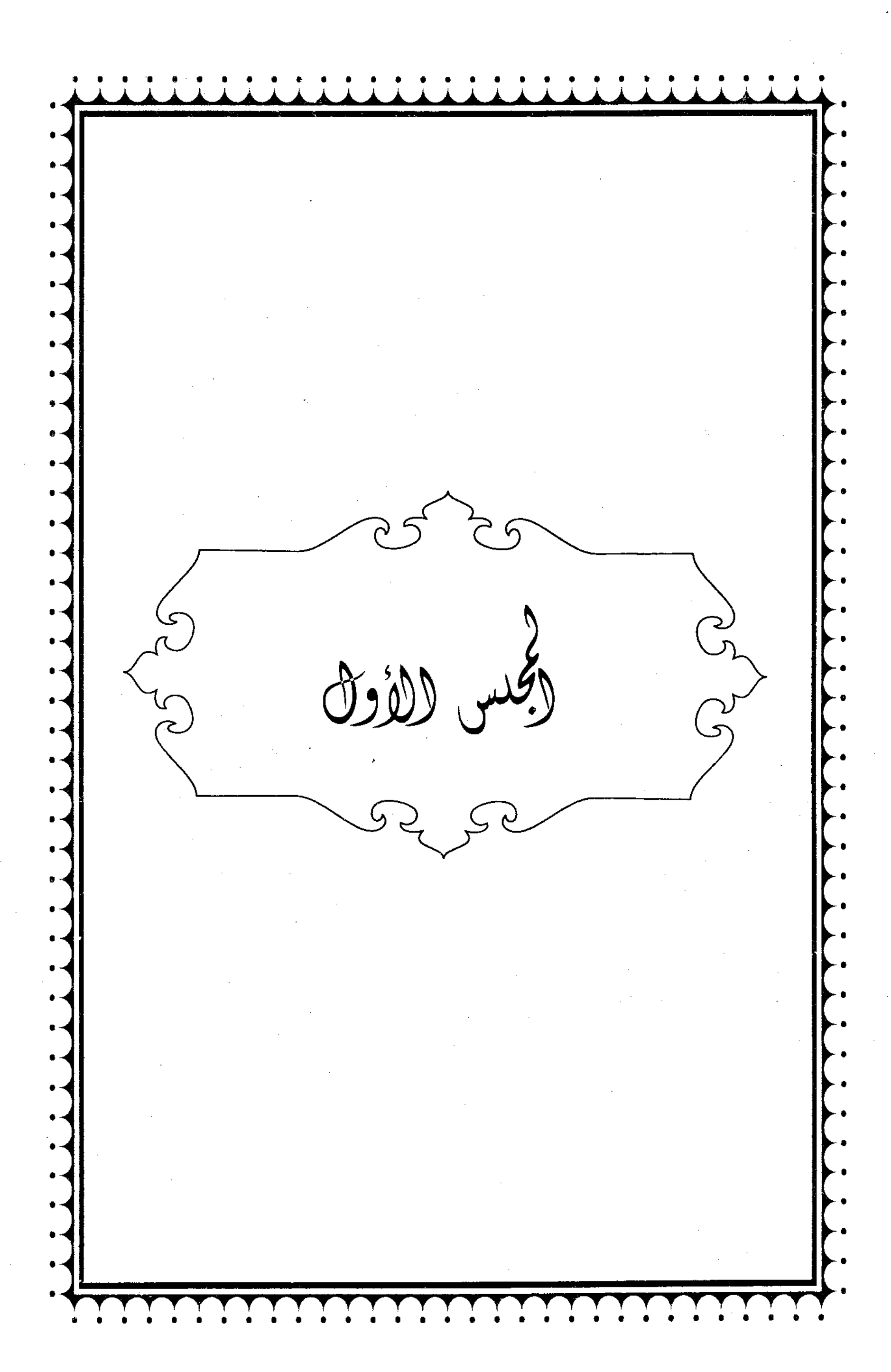
أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين




مجالس الكتاب
المجلس
اليوم
الصفحة
الأول
١٣ شوال ١٤١٧
ص ٣٣
الثاني
١٧ شوال ١٤١٧
ص ٥٥
الثالث
١٩ شوال ١٤١٧
ص ٨٣
الرابع
٢٢ شوال ١٤١٧
ص ١٠٧
الخامس
٢٤ شوال ١٤١٧
ص ١٢٧
السادس
٢٥ شوال ١٤١٧
ص ١٤٧
السابع
٢٩ شوال ١٤١٧
ص ١٧٣







المجلس الأول

تم تسجيل هذا المجلس في يوم الخميس الثالث عشر من شوال، سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة ١٣ شوال ١٤١٧.

قال أبو عبد الله : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه.

وبعد ...

فإننا نحمد الله ـ عز وجل ـ أن يسر لنا لقاء شيخنا ووالدنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله [1].

ثم أولاً نبشركم أن الدعوة في مصر طيبة رغم ما فيها من فتن وتضييق ، فالحمد لله العدد يتزايد ، وبفضل الله ـ عز وجل ـ ثم بجهود مشايخنا وعلمهم ، فإن المنهج السائد هو المنهج السلفي، ونوضح لكم أن الدعاة على ثلاثة أقسام :

الأول : قوم اشتغلوا بالحديث ، واجتهدوا فيه على فترات

(١) وهنا يقول ـ (الشيخ الألباني) ـ: إياك والمبالغة. (فقلت) : ما في مبالغة إن شاء الله ، فقال الشيخ : أنتم معشر المصريين كل من كان طالب علم صيرتموه إمامًا، أنا طالب علم ، ولست إمامًا ، نحن طلاب علم كلنا ، بارك الله فيك وحفظك الله .

تطول وتقصر أكثرها نحو خمسة عشر عامًا وأقل من ذلك ، وفيهم من اجتهد وحصل ، وأكثرهم يعمل بالتحقيق أو بتدريس المصطلح ونحو ذلك.

الثاني : صنف آخر جمعوا بين الحديث والفقه ، فلهم معرفة بالحديث والتحقيق وجمع الطرق والحكم على الأحاديث ، ومع ذلك يدرسون إخوانهم في كتب الفقه، فأحيانًا يحكمون على الحديث بأنفسهم ، وأحيانًا يضيق عليهم الوقت فيأخذون بتصحيح أهل العلم مثل ابن حجر وبعض علمائنا المعاصرين كفضيلتكم .

الصنف الثالث : تخصصوا في معرفة الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة فحفظوا الأحاديث ، واختلاف أهل العلم ، ودليل كل فريق من أهل العلم ، ورجحوا واستفادوا في هذا الجانب ، لكنهم ليسوا متخصصين في الحديث ، فهم يعتمدون على تصحيح أهل العلم كالحافظ ابن حجر ونحوه، ومن المعاصرين بالأخص شيخنا محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ والأمر يسير على ذلك إلى هذه السنوات القريبة، إلى أن صار فريق من الصنف الأول اضطربت القواعد الحديثية عندهم ، فأصبحوا يشككون في هذه القواعد الحديثية الثابتة عند أهل العلم، ومنها بالأخص : «**الحديث الحسن**»، وكذلك : «**مسألة السماع**» ـ أعني

ـ: شرط مسلم في السماع ـ ونحو ذلك ، ونحن نظن أنه قد بلغكم شيء من ذلك ، وهؤلاء قد بنوا على هذه الأصول ـ يعني: أصبحوا يضعفون كثيراً من الأحاديث ـ فشككوا طلاب العلم الذين يحضرون للقسمين الآخرين.

فاضطربت الأحوال بسبب هذا الأمر ، حتى إنهم أنفسهم أصبحوا يهدمون عملهم السابق ، وبعضهم قد قطع نحواً من خمسة عشر عامًا على الطريق المعهودة لأهل الحديث المعروفة ، ثم هو الآن يقول : إنه يغسل يده من عمله خلال الخمسة عشر عامًا (١).

ولهذا فقد اجتهدت في جمع ما عندهم من الشبه في هذا الأمر ، ومراعاة لوقتكم نعرض المهم منها ، وجزاكم الله خيراً ، ونحن نعلم الشغل الذي أنتم فيه، وما أنتم فيه من مسئوليات ، وما عليكم من أحمال عظيمة، نسأل الله أن يحفظكم ، وأن يبارك لكم في عملكم ، ونسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى .

قال الشيخ الألباني : نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا إلى الإجابة عما تطرحون من أسئلة ومن إشكالات حول القواعد العلمية الحديثية ، وأن يوفقني في ذلك لاختيار الصواب فيما اختلف فيه الناس .

(١) فقال الشيخ الألباني : الله أكبر.

س ١ : ما هو الراجح في أول من استعمل الحديث الحسن بالمعنى الاصطلاحي ؟

ج ١ :: قال الشيخ ::

الذي نعتقده أن مثل هذا السؤال لا يترتب من ورائه كبير فائدة، وذلك لأن الأمر أمر تاريخي ، والأمور التاريخية من الصعوبة بمكان إثباتها .

ثانيًا :: حسبنا أن نعلم فيما يتعلق بهذا السؤال أن هناك أئمة معروفين عند علماء المسلمين كافة بعلمهم وتخصصهم وإمامتهم في علم الحديث ، فيكفينا أن نعرف أن بعض هؤلاء هم الذين عرفناهم أول من استعمل هذا الاسم أو هذا القسم من أقسام الحديث ، فإذا عرفنا أن زيدًا من الناس مثلا صحح حديثًا ما ، أو ضعف حديثًا، ولم نعلم غير ذلك ، فهذا لا يعني أن هذا أو ذاك هو أول من صحح ذاك الحديث أو ضعفه ؛ لأنه يمكن أن يكون الأمر كما يقال: **(في الزوايا خبايا)** ، ولعله مر بك قصة الإمام الزهري أنه حضر مجلس حديث لأحد علماء الحديث وهو يحدث على طريقة المحدثين القدامى بالأسانيد التي وردت إليه تلك الأحاديث ، فالإمام الزهري ـ كما تعلم ـ هو من كبار أئمة الحديث في عصر التابعين، وإن كان من صغارهم سنًا ، فهو من كبارهم علمًا .

فأخذ يحدث ذلك الشيخ بأحاديث يستغربها الإمام الزهري، ولم يسعه في النهاية إلا أن يصارح ذلك الشيخ بأنه استغرب بعض الأحاديث التي سمعها ، فقال له ذلك المحدث العالم الكيس الفطن الفقيه : يا غلام هل أحطت بالسنة ، أو بالحديث كله ؟ قال له : لا .

قال : ثلاثة أرباعه ؟

قال : لا .

قال : النصف ؟ قال : ربما .

قال : اجعل هذا الذي سمعته من النصف الآخر .

واستشهادي بهذه القصة واضح جداً لما نحن فيه ، مع لفت النظر إلى جوابي الأول (لا قيمة لمثل هذا السؤال) ؛ لأننا لو فرضنا أن أول من استعمل اسم الحديث الحسن هو الإمام الفلاني، ولكن العلماء الذين جاؤوا من بعده أهدروه ، فلم يعتنوا به ، فما قيمة معرفتنا بهذا الأول ، والعكس بالعكس تمامًا، فلو لم نعرف من أول من استعمله ، لكن عرفنا أن الإمام البخاري استعمل هذا، وتبعه تلميذه الترمذي ، وأشاعه في سننه، إلى آخره ، عرفنا هذه الحقيقة ، ثم جري علماء الحديث على هذا المنهج وعلى هذه السنن دونما أي إنكار ، هذا هو المهم في الموضوع .أما من هو أول ؟ فما يترتب لو عرفناه؟ ما يترتب

على معرفتنا هذه شيء يذكر ، كما قلت في أول الجواب ، هنا لا بد لي من أن ألفت النظر إلى دليل نستعمله كثيرًا في المسائل الفقهية ، وهذا الدليل له دخل فيما نحن بصدده إذا جري المسلمون على طريقة ، طبعًا أعني بالمسلمين هنا العلماء ، ولا أعني منهم العامة الرعاع، كما هو الشأن فيمن ليسوا بعلماء حقيقة ، حينما يستحسنون بعض البدع وانتشارها ، فإن هذا أمر مجمع عليه بين عامة الناس، وبعض الفقهاء الأقوياء في العلم أنكروا ، والآخرون إما أنهم علموا فسكتوا ، وإما أنهم جهلوا فمشوا مع الرعاع هؤلاء، فأنا أقصد بالعلماء : العلماء المسلمين، فإذا جري هؤلاء العلماء على منهج أو على طريقة علمية أو على اصطلاح علمي دون نزاع بينهم ، هنا سيدخل ذلك في الآية الكريمة ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

والشاهد من هذه الآية هو قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فسبيل المؤمنين من يوم استعمل لفظ الحديث الحسن، وأعود وأكرر فلا يهمنا من هو الأول ، يهمنا أن عمل المسلمين جرى على هذا الاستعمال ، فليس لنا أن نخالف هذا باجتهادات شخصية ، واجتهادات نيَّة، غير ناضجة ؛ لأن العلم كما نقول دائمًا وأبدًا ـ والأخ أبو الحسن[1] يذكر هذا جيدًا ـ لا

---

(١) هو الأخ أبو الحسن علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، وكان =

يقبل الجمود، هو دائمًا في تقدم ، نحن نعلم أن كل العلوم الشرعية الآن التي يعرفها المسلمون لم تكن في هذه الساعة بهذه الاصطلاحات معروفة في العهد الأول الأنور ؛ لأن هذه الأمور والظروف اقتضتها وتطلبتها، فاجتهد العلماء فيها ، ففي أمور منها اتفقوا ، وهو : ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وأمور منها اختلفوا ، وهنا يرد قول الله تعالىٰ في الآية الأخرىٰ: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] فما اتفقوا عليه لابد أن نوافقهم ، وما اختلفوا فيه رجعنا إلىٰ الدليل، والأمر كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود : ١١٨] .

الاختلاف أمر طبيعي لابد منه ، ولذلك أنا لا أنكر ولا أؤاخذ طُويلب علم يخالف «البخاري ومسلمًا» فضلاً عن الألباني في آخر الزمان ، لا أنكر ذلك عليه ، إذا ما كان فعلاً طالب علم، واجتهد، وبدا له خلاف ما بدا لمن سمينا من المتقدمين أو المتأخرين ، ولكن أنكر علىٰ من كان عالمًا فعلاً أن يحدث في الاصطلاح اصطلاحًا جديدًا ليبلبل أفكار طلاب العلم، فضلا عن أن يشكك عامة المسلمين ، وكافة المسلمين الذين وثقوا في علمائهم خاصة المتقدمين منهم ، وبالتالي هؤلاء المتأخرين الذين يسلكون سبيل الأول، لهذا وذاك أنا أقول السؤال

= حاضراً في كل الجلسات .



في أصله لا قيمة له ، والقيمة أن نـعرف أن هناك استعمالاً لكبار علمـاء الحديث القدامى الـذين تخضع لهم رقـاب كبار العـلماء الذين يعرفـون قدر العلمـاء وقدر العلم الذي تخـصصوا فـيه ، فضلا عـمن جاء بعدهم ، لذلك فمـا ينبغي لطلاب العلم الذين سلكوا سـبيل هؤلاء العلمـاء الذين لا يجوز لنا مـخالفـتهم، لا ينبغي أن تضطرب أفكارهم وأن تختل موازينهم بسبب ناعق ينعق مخـالفًا مـا كان عليـه هؤلاء الأقدمون ، هذا جـوابي على هذا السؤال ، ولعله يفي إن شاء الله .

وهنا يتـحول الكلام عن المسائـل الحديثيـة إلى الكلام على مسألة الكشف التي يتكلم عنها المتصـوفة وغيرهم من الدجالين ، ولا بأس بذكره ، فهو لا يخلو من فائدة :

وهنا أمر يشترك فيها المؤمن والكافر ، وهي الفراسة والفطنة والكياسة ، نعم ، فبعض الدجالين يستغلون كياستهم وفطنتهم ، ويستغلون سـذاجة الأتباع والمريدين ، فيسـهل عليهم أن يدخلوا على أتبـاعهم ، وأن يتظاهروا أنهم أوليـاء كبـار ، وأحيـانًا تأتي المسألة عفوية ما تخطر على البال .

وهذه الكلمة تذكرني بقصة ذكرتها ، والقصص كثير ، لكن لا أريد أن أضـيع وقـتك ، هذا وقـتك الآن ، وليس وقـتي ، ولذلك أريد ألا أضيع وقتك ، وهذا مـثال بسيط جدًا، وهو أنني كنت في دمـشق في مـحلي (الدكان) أصـلح الساعـات ، ثم

جاءني طالب علم فلسطيني من المهاجرين بسبب النكسة ، وهو طالب علم أزهري قوي ، وكان يتردد عليَّ في الدكان نتباحث سويًا في العلوم الشرعية، دخل علينا معه رجل فلاح في يده ساعة، أعطاني الساعة، وقال : هذه الساعة تحتاج إلى إصلاح ، وفي هذه الساعة ـ وهنا الشاهد ـ اسم مكتوب باللغة الألمانية قرأته، وقلت له : الساعة هذه أنت اشتريتها من حمص ، قال : نعم ، كيف هذا ؟ أنا أسمي العقل الإلهي (الكمبيوتر) اشتغل الكمبيوتر الإلهي ، قلت : أنا ما قلت إنه اشتراها من دمشق ، وهو يسكن في بعض القرى التي حول حمص ، وعادة أهل القرى يقصدون البلدة يَتَقضَّون منها ، فأصابت الهدف ، وبينما نحن في هذا الحديث دخل طالب علم آخر ، وهو طالب معروف بقوته في اللغة العربية ، فسلم، ثم قال : يا أستاذ عندي آية أشكلت علي، على أي شيء يرجع ضميرها . قلت له: لعلك تريد ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ والمقصود أن هناك أشياء تحتاج إلى فراسة وكياسة وإعمال الفكر وأشياء تأتي بطرق العفو .



س ٢ : لما أشرتم أن السؤال لا قيمة له من حيث التاريخ ، لكن إخواننا الذين اضطربت عندهم القواعد يقولون: إن المتقدمين لم يكن عندهم

حديث حسن ، وإنما اخترع هذا المتأخرون[1] فخالفوا المتقدمين بذلك فيعتنون بأول من ابتدأ الحسن من هذه الناحية ؟

ج٢ : **قال الشيخ** : ما الذي يترتب ـ بارك الله فيك ، وقد أوضحته آنفًا ـ ما الذي يترتب على معرفة من استعمل لفظة «صحيح » ؟ من أول من استعمل لفظة « مستفيض » ؟ من أول من استعمل « المتواتر » و« المشهور » ؟، لن يستطيعوا أبدًا أن يقولوا: فلان أول من استعمل «المتواتر» ، فلان أول من استعمل «المستفيض» ، فلان أول من استعمل «المشهور» ، بل وفلان أول من استعمل لفظة « الصحيح » ، ثم ما الفائدة ؟ هب أننا عرفنا في كل هذه المصطلحات أن أول من استعمل كذا هو فلان ، ما الفائدة؟ ما الثمرة ؟

قلت ـ بارك الله فيك ـ آنفًا : لو فرضنا أننا عرفنا من استعمل اصطلاحًا لكن بعد ذلك هجروه ، وتركوه ، فما الفائدة؟ الآن وأنت مبتلى بأمثال هؤلاء المبتدعين ، ليس المبتدعون فقط في الفقه والعبادة ، لا . المبتدعون كثيرون ، والآن توجد

---

(١) قال الأخ طارق بن عوض الله في «لغة المحدث» (ص ٥٥) :

« واعلم أن تخصيص اسم الحسن بالرواية المتفرد بها من هو موصوف بخفة الضبط اصطلاح حادث ، درج عليه جماعة من المتأخرين ، حتى صار هو السائد بينهم ، أما المتقدمون فيدرجون هذا في اسم الصحيح ؛ لأن الحديث عندهم : إما صحيح وإما ضعيف » .

بدع كثيرة في علم الحديث ، فأنت مبتلى بهؤلاء المبتدعين ، فقل لي الآن إذا عرفنا عالمًا استعمل اصطلاحًا ما ، وكان العلماء المتقدمون ما تعارفوا عليه... هجروه ، هل هناك فائدة ؟ .

قال أبو عبد الله : لا فائدة .

فقال الشيخ : هنا العكس ، ما عرفنا أول من استعمل لفظة «المتواتر »، وأنت نازل في المراتب المعروفة منها «حديث حسن» ماعرفنا أول ما استعمله لكن العلماء استعملوه فماذا يضيرنا إذًا؟!

س ٣ : بقي الجواب عن قولهم: إن مذهب المتقدمين ما كان فيه « حسن » وأن هذا مذهب المتأخرين ، ونحن نأخذ بمذهب المتقدمين وندع مذهب المتأخرين؟

ج ٣ : **قال الشيخ** : ما يدريهم أن مذهب المتقدمين ليس فيه استعمال كلمة « حسن » ؟ ما الذي أدراهم ؟

أنا أجيبك : هو أنهم لم يجدوا في المتقدمين من استعمل هذا الاصطلاح ، هذا جوابهم ، نحن نسألهم هذا دليل قلة فهمهم وفقههم ، هل عدم وجودنا يدل على عدم الوجود ؟

أي هل عدم العلم بالشيء يستلزم العلم بعدمه ؟ هذه ليست فلسفة يا شيخ أحمد ، ما جوابك وما جوابهم فيما تظن بهم الظن الطيب وليس السوء؟ ماذا يقولون: عدم العلم بالشيء يستلزم العلم بعدمه؟

قال أبو عبد الله ::ما يستلزم ذلك ، لا أحد يقول هذا .

فقال الشيخ:: لكنهم يقولون : لسان الحال أنطق من لسان المقال ، وهذا لسان حالهم ، ماعلمنا أن المتقدمين استعملوا هذا الاصطلاح ، هذا لسان حالهم ، وليس علمًا ، هذا هو الجهل .

شيء آخر ، ما هو الحد الفاصل عندهم، هؤلاء مشتغلي آخر الزمان ؟ ما الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ؟ هناك رجل يشبه هؤلاء ولعل عدواه سرت منه إليهم ، هناك بالسعودية ابتدع مثل هذه البدعة أو لعله جاء بما هو شر منها .

ما الحد الفاصل بينهم ، تدري ؟ ما تدري طبعا ، هم لا يدرون، فكيف أنت ؟

قال أبو عبد الله :: بعضهم يقول عن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس الثلاثمائة ، أخذوا ذلك عن الذهبي في مقدمة الميزان .

قال الشيخ ::البخاري كان متى ؟ قبل الثلاثمائة ، إذًا بطل احتجاجهم برأس الثلاثمائة ثم إننا نقول لهم : حتى لو كان

البخاري بعد الثلاثمائة ، فمن الذي وضع لهم هذا الحد ؟ نقول لهم : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؟ هل هذا الحد الذي ابتدعتموه من عند أنفسكم يجيز لكم أن تخالفوا سنة الأئمة كلهم أجمعين ؟ والله لو كان هؤلاء ـ أحدهم أو بعضهم ـ مثل الإمام أحمد إمام السنة، والإمام البخاري الذي جمع الصحيح، وسن للناس سنة طيبة ينبغي علينا ألا نتردد في ألا نقبل كلامهم ما دام أن علماء المسلمين ساروا في غير هذه الطريق ، كيف وهم قد سنوا لنا هذا الاصطلاح في كتبهم أرجو أن تنتبه يا أخانا أحمد على أن هذه البدعة الفكرية لا نهاية لها، هذه ستأتي على علم المصطلح كله ، وعلى علم الجرح والتعديل كله ، أنت تعرف قولهم: فلان صدوق ، صدوق ربما وهم، صدوق كثير الخطأ . . إلى آخر المصطلحات التي لا نستطيع الآن ذكرها ، فضلا عن إحصائها ، من أين جاء العلماء بهذه الاصطلاحات ؟ ثم نقول لهم الحديث « الصحيح » الذي لا يعرفون عن الأئمة زعموا إلا أنهم استعملوا كلمة « الصحيح » هل« الصحيح » من حيث الواقع هو في نسبة واحدة؟ أظنهم إن كان عندهم شيء من العلم والعقل يقولون : لا، ليس الصحيح في نسبة واحدة ، أنت تقول معي : هم لا يقولون ؟

قال أبو عبد الله : نعم ، فقال الشيخ : طيب! سنقول لهم: متى يدخل الحديث في مرتبة الصحيح ؟ وهم في ظني أنهم

إذ ابتلوا بإنكار الحديث الحسن لقلة فهـمهم وضيق عقلهم ما أظن أنهم بلغ بهم الأمـر إلىٰ أن ينكروا الحديث المتـواتر، ماذا تـعرف عنهم ؟

قال أبو عبد الله : لا ينكرونه .

قـال الشـيخ : المتواتر أقـوىٰ من الصحيح عندهم طبـعًا ، كذلك في ظني أنهم مع أهل العلم أن الحديث المتواتر يفيد القطع واليقين أليس كذلك ؟

قال أبو عبد الله : بلىٰ .

فقال الشيخ : هل الحديث الصحيح يفيد اليقين عندهم ؟

قال أبو عبد الله : لا يفيد اليقين عندهم ؟

فـقـال الشيخ : الآن نسألهم ما الفرق بـين الحديث الصحيح والضعيف من حيث الأخـذ بالحديث أو عدم الأخذ به ؟ أريد أن أقول : إن علمـاء الأصول يقولون: إن الحـديث الصحيح يفـيد غلبة الظن، أما الحديث المتواتر فيفيد اليقين كما ذكرنا آنفًا .

وغلبة الظن هذه هل هـي من حيث قوتهـا عند هؤلاء بمثابة واحـدة وبنسـبة واحـدة، أم أنهـا تقـبل الزيادة إلىٰ أن يصل إلىٰ اليقين؟

أظن أنهم لا يستطيعـون أن ينكروا هذه المراتب في أن غلبة الظن ليست بنسبة واحدة ، بل هي قـابلة للزيادة ، كما أنها قابلة

للنقص ، فعلماء الحديث وعلماء أصول الفقه يقولون: إن الحديث الصحيح يفيد غلبة الظن، معنى ذلك أن من وقف على هذا الحديث خرج من منطقة الشك الذي هو به بين طرفي الثبوت وعدم الثبوت، وارتفع قليلاً ، بمعنى: إذا كان الحديث المتواتر يفيد اليقين، وفرضنا أن اليقين يأتي بمائة ، فإذا نزل خمسة إلى خمسة وتسعين بالمائة، لكن لا يزال الإنسان الذي وقف على هذا الحديث الذي جاء من طرق عديدة فهو يرى في نفسه اليقين بأن هذا الحديث قاله الرسول ﷺ أو هذا الأثر قاله فلان إلى آخره ، ولاشك أن هذه المرتبة من اليقين التي تقع في نفس الباحث هي كما تقبل النقص تقبل الزيادة ، كما يقول علماء العقيدة، علماء السلف أن الإيمان يزيد وينقص ، هذا الإيمان ليس له حدود أبدًا، وكما نعلم يقينًا، فمن العقيدة الصحيحة أنه كلما ازداد المؤمن عملاً صالحًا كلما ازداد إيمانه، فهذه الزيادة ليس لها حد محدود، كذلك الأخبار من حيث علاقتها بقلب الإنسان تقبل الزيادة إلى ما لا نهاية، وتقبل النقص إلى حدود مرحلة الشك ، بحيث لا يدري ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة «**إذا شك أحدكم في صلاته**»، **الشك لغة**: هو ألا يترجح له أحد الطرفين النقيضين ، ترى إذا شك المسلم في الصلاة كما تعلمون في الأحاديث الصحيحة أنه يتحرى الصواب ، فإذا غلب على ظنه أنه مثلاً في الركعة الأولى اعتبرها الأولى ، وإذا ما غلب على ظنه أنها الثانية

عمل بها ، ثم يأتي سجود السهو للزيادة ما دام غلب على ظنه ، أي ترجحت كفة الإثبات ، الآن حينما يقف إنسان على حديث فيه رجل متكلم في حفظه ، وليس في صدقه ، لكن هو ببحثه وصل إلى أدنى حفظه، ولا يجعل حديثه ساقطًا أو ضعيفًا لايعطي الظن الراجح ، لكن غلب على ظنه أنه يعطي الظن الراجح ، لكن بنسبة زائد واحد على خمسين بالمائة (٥١٪) يمكن أن يصير (٥٢٪ إلى ٥٣٪) ، كذا ، المهم أن أحد الطرفين ترجح على الآخر ، تمامًا هذا يجيزه الإنسان في الأمور العادية ، فضلاً عن الأمور الشرعية، فالناس لا يمكن أن تزنهم بالميزان العادي ، بالكيلو ، بالوقية، لا يمكن، هكذا فلان أخبر بخبر ، ماذا يعرف المخبر عن هذا الفلان ـ إذا صح التعبير ـ يأخذ بقوله أولا يأخذ؟ ، لكن فلان وفلان وفلان كلهم في مراتب ، وكلهم داخلون في قسم الحديث المقبول، وليس في اصطلاح ابن حجر في التقريب، لكن لهم مراتب، وفي حيز الاحتجاج بخبرهم ، لكن مراتب مراتب .

يعني مثلاً إذا ثبت عندنا صحبة صحابي ، وهو ـ ولا مؤاخذة ـ قد قال بعضهم في بعض الصحابة المعروفين بصحبتهم ـ تعصبًا لمذهبه ـ لا نأخذ بخبر هذا البوال على عقبيه ، هذا مع الأسف مذكور ، ولكني أقول كلمة حق، تُرى هذا الذي نحن نأخذ بخبره ؛ لأنه صحابي وبطبيعة الحال هو ثقة وحافظ إلى

آخره ، وقد قيل فيه من بعض التابعين إنه بوّال على عقبيه ، لو فرضنا أنَّا ضربنا بقوله عرض الحائط، اعتبرناه سهواً منه ، نسأل الله له المغفرة ، لكن هل نقرنه مع أبي بكر الصديق . خبر أبي بكر الصديق حينما يأتينا، لنفترض الآن في خبر التواتر عشرين من التابعين عن أبي بكر الصديق. وخبر آخر رجل بدوي جاء من البادية في وفد من الوفود إلى الرسول ﷺ. وهو أصلاً سمع منه خبرًا وما إلى ذلك ، جاء هذا الخبر عن هذا الصحابي، لا يستوي هذا مثلاً أبدًا من حيث تحصيل القناعة المتساوية ـ أقول ـ بين خبر هذا البدوي وخبر الصحابي المشهور خاصة إذا كان الخليفة الأول .

هذه المراتب يعني بديهية فطرية طبيعية لاحظها علماء الحديث، حينما قسموا الحديث إلى ما قلناه : **متواتر، ومشهور، ومستفيض، وآحاد ، أوصحيح ، وحسن،** الآن حينما يأتي هؤلاء يشككون في اصطلاح من اصطلاحاتهم ، يعني أنهم لم يخبروا ما في أنفسهم ، وما يتعاملون مع عامة الناس في تلقي أخبارهم؛ لأنهم كلهم ـ أفرادًا وآحادًا ـ ليسوا سواء من حيث الصدق أو من حيث الفهم والنباهة والانتباه ، فهم يختلفون كل الاختلاف، لكن مع ذلك هم يثقون بمجرد ما يعرفون عنه قليلاً، فهم يقبلون خبره، لكن في واقع الأمر لا يجعلون خبر زيد كخبر عمرو، وإلى آخره ، مع أنهم كلهم داخلون في مرتبة القبول ، وعلماء

الحديث من دقتهم في علمهم واصطلاحهم وضعوا هذه المراتب ، ووضعوا هذا السلم، لماذا ؟ ليدخل باب الفقه الذي يبني فهم القرآن وفهم السنة على مصطلح الحديث، لهذا حينما ذكرت ياشيخ أحمد طائفة من هؤلاء طلاب العلم وتفرغهم بتتبع اختلاف أقوال العلماء في المسائل الفقهية وتبيين الراجح والمرجوح، ولا يخوضون في علم الحديث ، وإنما يعتمدون على علماء الحديث المتقدمين أو بعض المتأخرين إذا كان عندهم ثقة بهم ، لكن لا يكون اجتهادهم صافيًا من الخطأ ، وهم بلا شك خير من المقلدين الذين سلموا عقولهم لمذهب معين ؛ ذلك لأن هناك اصطلاحات كثيرة عند علماء الجرح والتعديل (**الحسنة، والصحيحة، وما فوقها**) .

وهنا يتدخل علم المصطلح ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر الإمام حقًا ، «وليس ما قيل آنفًا»، الإمام ابن حجر يقول في «**شرح النخبة**» في قسم الحديث المقبول يقول: إذا أتانا حديثان متعارضان وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق ، وهذه الوجوه ذكرها الحافظ العراقي في تعليقه على «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه ، والحافظ يشير إلى هذه الوجوه، وجب التوفيق بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه التوفيق، فإذا لم يكن التوفيق صير إلى اعتبار الناسخ والمنسوخ، قال : فإن لم يمكن ـ هنا الشاهد ـ صير إلى الترجيح،

أي هذا حسن ، وهذا صحيح ، إذا لم يمكن التوفيق، ولا أمكن باعتبار الناسخ والمنسوخ قدم الصحيح على الحسن ، أو كان كلاهما صحيحين، لكن أحدها صحيح له شاهد ، والآخر صحيح ليس له شاهد ، قدم الذي له شاهد لماذا ؟ لأن الذي له شاهد تتقوى الثقة بثبوته أكثر من ذاك ، هذه النسب هي نسب طبيعية فطرية مستقيمة مستقرة ، فطرها الله - عز وجل - في صدور الناس كلهم ، لا فرق بين مسلم وكافر ، لكن علماء المسلمين لهم الفضل أنهم راعوا هذه الموازين الدقيقة ، والتي صرح بها بعض الكفار، أن هذا الميزان مما تفرد به علماء المسلمين.

« والفضل ما شهدت به الأعداء » .

لهذا - بارك الله فيك - الشك في الحديث الحسن معناه الشك في علم المصطلح كله ، وإذا شك في علم المصطلح شك في الفقه ؛ لأن الفقه قائم كما ذكرت لك آنفًا على علم الحديث، ولهذا فخطر هذا كبير، ونحن ننصحهم بأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يتبعوا سبيل المؤمنين ، وألا يغتروا بعقولهم وبعلمهم ؛ لأنه لا يزال علمًا ضحلاً ، أنا قد بلغت الرابعة والثمانين من العمر بالتاريخ الإسلامي وبالتاريخ النصراني اثنين وثمانين ، وإلى اليوم وأنا أعترف بأخطائي ، لماذا ؟ لأن العلم في أول السير غير العلم في وسطه ، غير العلم في نهايته ، فهؤلاء الأغرار مع الأسف ما اعتبروا بالسالكين الماضين الذين تجد أحدهم في الفقه له مذهب

قـديم ، وله مـذهب جديد ، وآخـر ليس له مـذهب قـديم ولا جديد، ولكن له مذاهب مثلاً، لماذا ؟

لأن الإنسان يظهر له فيما بعد ما كان عليه خافيًا فيما قبل ، وهكذا ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾[الحشر : ٢] .

لعلي قد أجبتك .

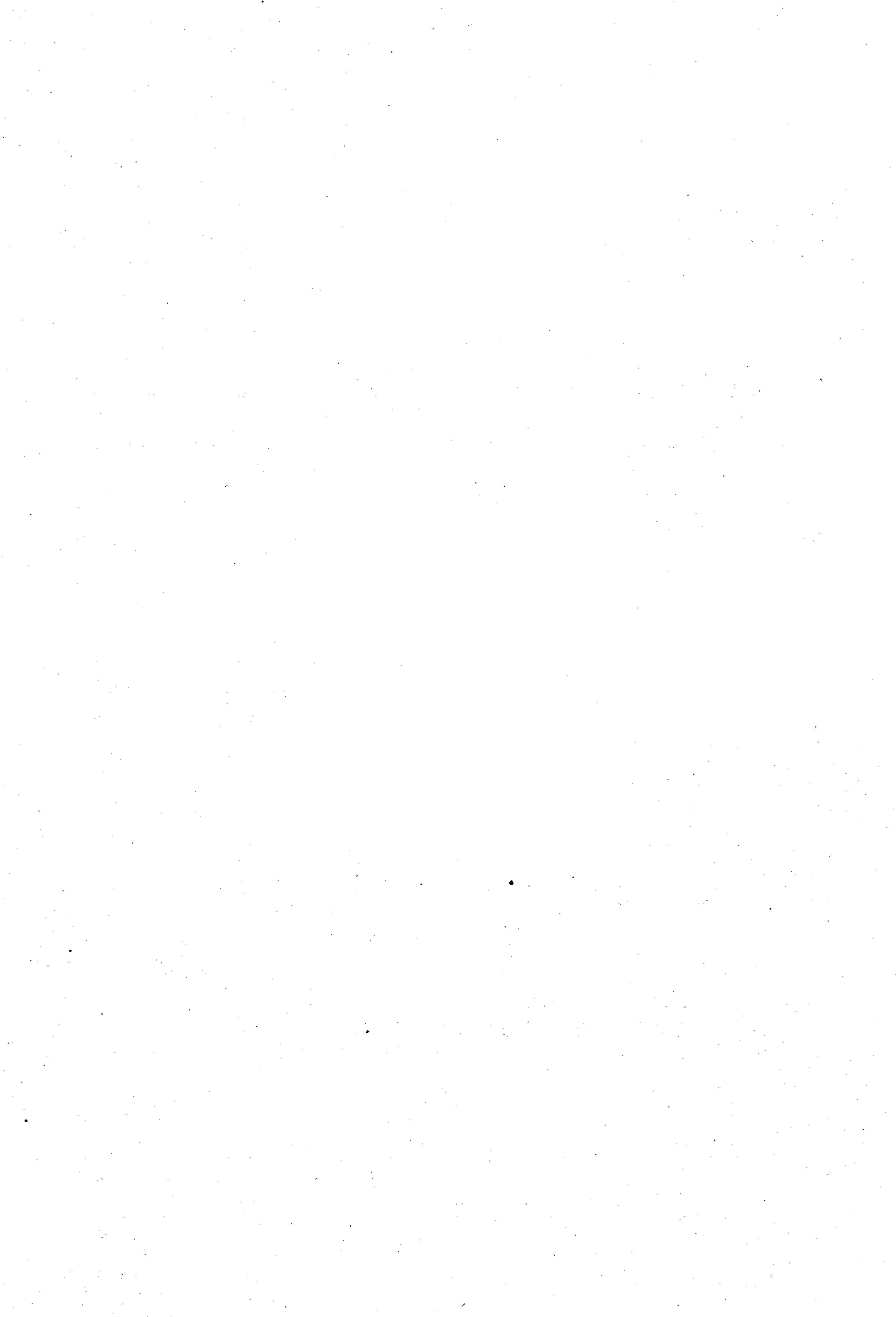
س٤ : قال أبو عبد الله : بالنسبة لإخواننا الذين يشتغلون بالفقه ومعرفة الأحكام ذكرتم أنهم يعتريهم نقص لكونهم ليس عندهم مقدرة على استخلاص الحكم على الأحاديث أليسوا على جانب من الخير؟

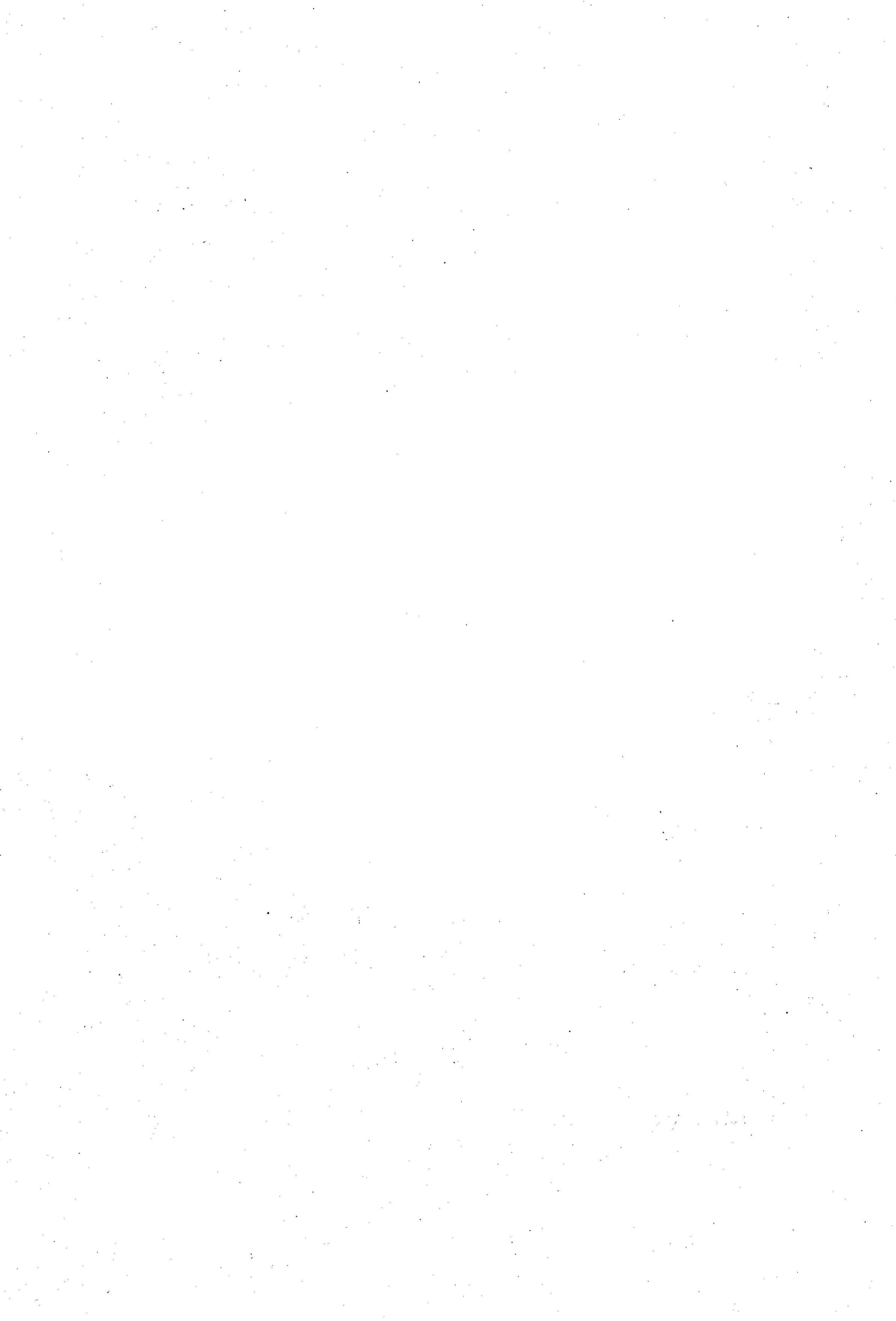
ج٤ : قـال الشـيـخ : سبق الجواب وقد قلت مـا قلت لبيان أهمية علم الحديث ، لا لتحقير عمل هؤلاء ، والآن أذكرك .

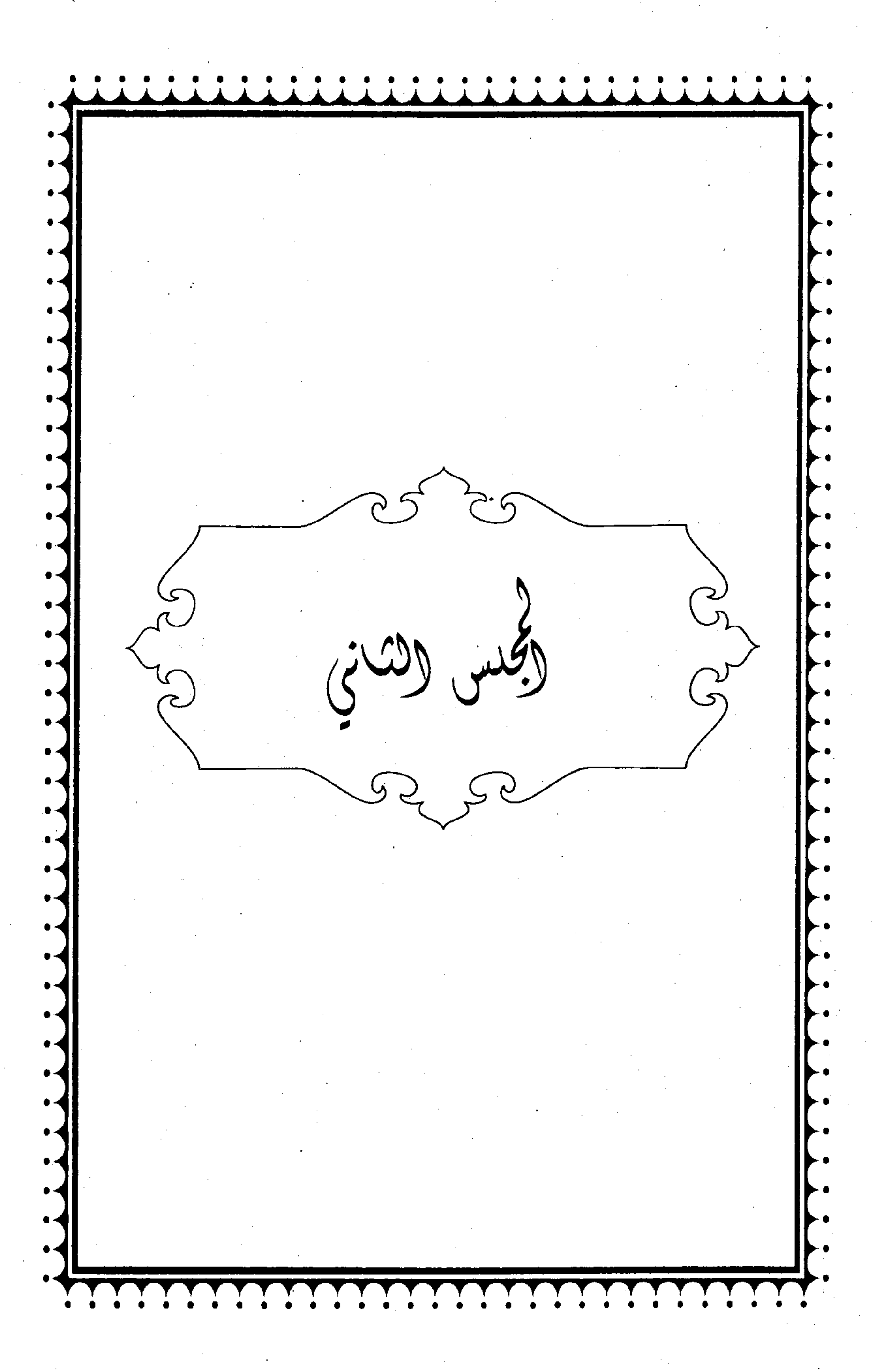
قلت شيئين : الشيء الأول : هذا لا يكفي ليكون عملهم كاملاً، لأنه لابد من الرجوع إلى قواعد علم الحديث ، لكنهم معذورون لما ذكرت من قبل ، ثم أكدت ذلك فيما بعد الآن ، لكن بالمقابل قلت هم خـير بكثـير من أولئك الذين يقلـدون مذهبًـا واحدًا أو رجلاً واحدًا لعلك تذكـرت هذا ، ما قصدت أن أثنيـهم عما هم فيـه، إنما قصـدت أن أحملهم إن اسـتطاعوا إلى أن يعنـوا أيضًا

بمعرفة قواعد علم الحديث ، وتراجم رواة الحديث ، وأن يحققوا لأنفسهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا ؛ لأن الواقع أن علم الفقه قائم على علم الحديث ، لكن من لا يستطيع فهو معذور ، هذا لا ينكر عليه؛ لأن القاعدة الشرعية ، كما قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ،وبهذه المناسبة أقول كلمة ربما تكون مهمة بالنسبة لبعض الطلاب: نحن نعرف من بعض إخواننا الذين هم معنا على منهج الكتاب والسنة وعلى رفض التقليد ، أقول بعض هؤلاء الإخوان قد يغالون في نبذ التقليد ، وقد يفهم بعضهم أن كل فرد من أفراد المسلمين ينبغي أن يكون مجتهداً ، أنا أقول التقليد لا ينجو منه أحد ، بل أكبر عالم في الدنيا لا يمكن أن ينجو من التقليد .

« انتهى المجلس الأول »







المجلس الثاني

وهو في السابع عشر من شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة ١٧ / شوال ١٤١٧ هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .

س ٥: ذكرتم في المجلس السابق أن الذي ينكر الحديث الحسن مبتدع ، فهل تعنون الحسن بقسميه ، وبعبارة أخص هل الذي لا يقول بالحسن لغيره مبتدع ؟

ج٥: لا شك أن الأمر لا يخرج عمَّا ذكرناه آنفًا سواء كان الحديث حسنًا لذاته أو حسنًا لغيره ، وأضيف إلى هذا أني سأقول أيضًا مثل هذا الكلام في الحديث الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحقيقة أن هذه المسائل لا يفهمها أو لا يهضمها جيدًا إلا من مارس هذا العلم ممارسة عملية أولاً ، وبعيدة المدى ثانيًا .

لأن من الأمر الواضح جدًا أن حديثًا حسنًا لذاته إذا جاءنا بإسناد آخر حسن لذاته ، فهو لايظل في المرتبة الأولى عند أهل العلم أي حسنًا لذاته؛ لأن القضية أشبه ما تكون بالعمليات الحسابية : واحد وواحد يساوي اثنين ، وليس واحد وواحد يساويان واحدًا ، فحسن لذاته مع حسن لذاته لا يساوي حسنًا لذاته ، وإنما يساوي صحيحًا لغيره بمجموع الطريقين الحسنين ، فهذه قضية واضحة لمن يعاني هذا الأمر ، ثم قد يصبح الصحيح لغيره - إذا ما لاحظنا هذا المثال - إذا تعددت طرقه، أقوى من

الصحيح لذاته ، فإذا قلنا صحيح لذاته، صحيح غريب لذاته ، يقابله صحيح لغيره جاء من ثلاث طرق، كل طريق حسن لذاته ، هذا بلا شك أقوىٰ من صحيح غريب ، وهكذا دواليك؛ ولذلك فلا يمكن الفرق في الحكم السابق؛ لأنه أولاً يخالف ما عليه علماء المسلمين، وثانيًا يخالف المنطق السليم الذي يكاد يشبه العمليات الحسابية التي لا تقبل المجادلة .

س ٦ : نظرت في تراجم خمسمائة راوٍ في التقريب ، فوجدت الحافظ قال في ثمانية عشر منهم « مجهول » وهؤلاء كلهم:

أ ـ إما نص إمام علىٰ جهالتهم كأبي حاتم.

ب ـ أو قال البخاري (لا يتابع علىٰ حديثه) .

جـ ـ أو لم يذكره ابن حبان في الثقات .

د ـ أو الراوي عنه ضعيف أو نحو ذلك إلا راويين فقط .

فهل يقال إن منهج الحافظ أنه لا يقول في الراوي: « مجهول » وإن انفرد عنه راوٍ واحد حتى يقترن بمثل القرائن السابق ذكرها؟

ج٦: قال الشيخ : لايبدو لي أن هذا شرط له، ولا يبدو لي من الممارسة التي جريت عليها أن هذا شرط له ، بل أيضًا ما

أدري إذا كنت انتبهت أنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد فيقول فيه: إنه مثلاً صدوق .

قال أبو عبد الله : ولو لَمْ يذكره ابن حبان في الثقات ؟

قال الشيخ : نعم ، لذلك الذي يغلب على ظني أن الحافظ ابن حجر حين ألف كتابه هذا التقريب مع أنه كتاب مفيد جداً وبخاصة للناشئين والمبتدئين في هذا العلم أنه لم يتح له إعادة النظر أو أنه لم يجر تحقيقاته الكثيرة على هذا المنهج الذي وصفه في هذا الكتاب ؛ لأنك تجده في كثير من التراجم حتى لو جاوزنا هذا النوع من التراجم أنه قد يقول في الرجل « مقبول » مثلاً ، ويكون قد وثقه إمام ثقة مشهود له بحفظه وبروزه في هذا المجال، ليس كابن حبان ، بل كأبي زرعة مثلاً الذي لا يشك في صحة نقده ، فنجده قد تساهل في قوله في كثير من الرواة ، حينما يقول فيه : «مقبول» ويكون هو في الواقع موثقًا من إمام من الثقات والحفاظ ، لذلك فأنا أعتقد أن ما لاحظته قد يصح في بعض المترجمين ، وقد لايصح في آخرين ، الشأن في هذا تمامًا كالشأن فيمن يقول فيه: «مقبول» ، أي من يقول فيه: «مجهول» كمن يقول فيه « مقبول » لا يكون مضطردًا في إصابته في منهجه بناء على القاعدة التي وصفها في مقدمة كتابه قد يشذ عنها في كثير من الأحيان ، وأنا على مثل اليقين من القضيتين اللتين ذكرتهما آنفًا ، أنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد إنه

«صدوق» ، لأنه ينظر إلى الرواة الكثيرين الذين رووا عن هذا المترجم الذي لا يعلمه ، ونحن أيضًا نشترك معه في عدم العلم أن أحدًا وثقه ، لكنه يلاحظ أن كثرة الرواة عن هذا المترجم وعدم وجود فيما رُوي من أحاديث فيها شيء من النكارة أو شيء من الضعف فيه وتطمئن لهذا الراوي الذي له رواة كثيرون أنه صدوق، وإن لم يكن هناك حافظ وثقه ولو مثل ابن حبان ، كذلك أنا على مثل اليقين أيضًا في أنه في كثير من الرواة الذين قد يضعفهم أو يجهلهم أنه قد وجد هناك من وثقهم ، فأنا أرى أن سبب هذا هو عدم تمكن الحافظ ابن حجر من إعادة النظر في كتابه هذا .

لعلي أجبتك عن سؤالك بما عندي من علم .

س٧ : لكن من خلال تجربتكم ومعيشتكم مع العلم هل هذا الحجم مما وقع في «التقريب» ينزع الثقة بأحكامه في هذا الكتاب؟

ج٧ : قال الشيخ : هذا مستحيل ، بل إذا رفعت الثقة عن هذا الإمام ، فليس هناك ثقة بأي إمام[1]، بأي علم قائم في

(١) هذا هو رأي الراسخين في العلم، فمع نقد الشيخ لبعض المواضع من «التقريب» إلا أنه يجعل كتابه كسائر ما يكتب أهل العلم، وأمرهم =

إنسان؛ لأن المعيار في مثل هذا المجال هو قلة الخطأ أو كثرة الخطأ، تمامًا كما نعامل نحن رواة علم الحديث ، فكثير من أئمة الحديث وحفاظهم ورواتهم الذين يقال إنهم في الثقة كالجبال ، مع ذلك لا ينجو منهم أحد من خطأ ومن وهم ، ولذلك فالمعيار عند علماء الحديث في تصنيف المقبولين من الرواة والمردودين هو أن من غلب عليه سوء الحفظ فهو ضعيف ، ومن كان أحسن من ذلك فهو الصدوق ، والذي يحتج بحديثه في مرتبة الحديث الحسن ، ومن هنا نحن نوصل كلامنا هذا بما مضي من بحث سابق ؛ لأن هؤلاء الذين يرفضون النوع المعروف عند المحدثين بالحسن سيضطربون جداً في المئات - إن لم نقل في الألوف - من الرواة الذين يقول فيهم الحافظ : إنه صدوق ربما وهم ، صدوق ربما أخطأ، وصدوق له أوهام ، ترىٰ ماذا يعاملون هذا الجنس من الرواة؟ هل يطرحون أحاديثهم أم يقبلونها؟ فإذا قبلوا هذا الجنس من الرواة، وقبلوا أحاديثهم ، تُرىٰ هل يكون هذا الحديث من نوع الحديث الصحيح الذي يرويه الثقة؟ هذا لا يمكن أن يقوله إنسان يعمل فكره ، وقد تلقىٰ علمه تلقيًا حقًا من أهل العلم سواء كانوا أحياء في بطون كتبهم أو كانوا أحياء في واقع أمرهم،

= يحتمل الصواب والخطأ، إلا أن كتبهم مراجع ينهل منها الطالبون للعلم، ومن كان غير متخصص فلا يجد خيراً مما كتب علماؤنا، وأهلاً للثقة منهم، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

لعل هذا إن شاء الله يكفي في هذا الجانب .



س ٨ : قد أشرتم في كلامكم في مسألة توثيق الحافظ بكثرة رواية الثقات أنه قد يوثق الحافظ بكثرة رواية الثقات وإن لم يقترن ذلك بتوثيق ابن حبان فهل تقرون ذلك وتذكرونه على سبيل الموافقة أم على سبيل الحكاية ؟

ج ٨ :على سبيل الموافقة ، أنا على هذا أجري .



س ٩ : قد ذكر بعضهم أنه يشترط في كثرة رواية الثقات شهرة الراوي بالطلب فهل هذا شرط معتبر ؟

ج ٩ : **قال الشيخ**:من أين نعرف الشهرة إلا من طريق هؤلاء الثقات، لا أكثر من ذلك ؟

قال أبو عبد الله : يقال مثلاً كان مكثر الرواية أو كان رحالة.

قال الشيخ : هذا وصف زائد ، لكن ليس شرطًا ليس هذا هو الموضوع .

قال أبو عبد الله : إذن ليس شرطًا .

فقال الشيخ : نعم .

فقال أبو الحسن علي الحلبي: عدم وجوده لا ينفي القاعدة.

قال الشيخ : نعم .

* * *

س ١٠ : هل يمكن أن يوضع حد لعدد من الثقات إذا رووا عن راوٍ معين ليحكم بتوثيقه ؟

ج ١٠ : هذا يحتاج إلى استقراء الحفاظ الذين لم يبق لهم وجود - انتبهت لكلامي؛ لأن الموجودين اليوم من أمثالنا علمهم في السطور، وليس في الصدور .

قال أبو عبد الله : جزاك الله خيراً .

قال أبو الحسن : أستاذي - حفظكم الله - مما يلاحظ على منهجكم أنكم تجعلون الحد الأدنى ثلاثة من الرواة الثقات ؟

قال الشيخ : نعم ، ثم ما زاد بعد ذلك فهو على خير وبركة .

قال أبو الحسن: أما كحد أدنى فيمكن أن نقول ثلاثة ؟

فقال الشيخ : هكذا إذا كانوا ثقات .

ثم قال الشيخ: لكن المسألة معرضة للقلقلة ، لاسيما إذا كان الثقة فيه شيء من سوء الحفظ فإنها تضطرب ، أما إذا كانوا من الثقات الذين لا كلام فيهم ، فالنفس تطمئن لمثل هذه القاعدة.

❁ ❁ ❁

س ١١ : هل تنزل رواية مجهول العين منزلة الإسناد المنقطع ؟

ج ١١ : هو كذلك .

❁ ❁ ❁

س ١٢ : وما الفرق بين المبهم ومجهول العين والمنقطع من حيث الاستشهاد ؟

ج ١٢: قال الشيخ : لا فرق .

س ١٣: قد ذكر الشيخ المعلمي - رحمه الله تعالى - في «**ثقات ابن حبان**» تقسيم الرواة إلى خمس طبقات ، وعلقتم عليه بأنه تفصيل دقيق، فقال صاحب كتاب «**رواة الحديث المسكوت**

عنهم» المسمي بعداب : «إن هذا الكلام من الشيخين فيه نظر، فالرواة المترجمون في كتاب الثقات قسمان:

١ ـ قسم انفرد به ابن حبان بالترجمة له ، أو كان اعتماد من ترجمه بعدَهُ عليه، وهؤلاء لا يزيد عددهم على ألفي ترجمة في الكتاب.

٢ ـ الرواة الذين اشترك مع غيره في الترجمة لهم ، وهؤلاء صنفان:

الأول : الرواة الذين أطلق عليهم ألفاظ الجرح والتعديل.

ثم قال : وقد وجدت فيمن وصفه ابن حبان بأنه مستقيم الحديث: الحافظ، والثقة، والصدوق، ووجدت فيهم: المجروح، والضعيف ، والمجهول ، حسب اصطلاح المتأخرين.

الصنف الثاني: الرواة الذين سكت عليهم ابن حبان ، ويزيد عددهم على عشرة آلاف راوٍ ، فهؤلاء على طبقات متباينة ، لا يمكن إعطاء حكم دقيق ، ولا تقريبي عنهم، فمنهم الثقة الحافظ، ومنهم الصدوق، ومنهم المستور، والمجهول، والمجهول الحال، ومنهم الضعيف ، ومنكَر الحديث... إلى آخره.

ثم قال: لذلك أرى أن هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ عامة ، وعائمة، وما ذكره فضيلة الشيخ الألباني أن كلام الشيخ المعلمي تفصيل دقيق غير دقيق، ولا مفيد

في التحقيق العلمي شيئًا». انتهى

وهذا الكلام قد طار به بعض الشباب، ونقلوه، واستحسنوه، والذي أراه في ذلك أنه لم يزد على أنه ألغى الطبقات الثلاث الوسطى من تقسيم الشيخ المعلمي دون بينة، وما أتى هو بشيء. **فما تعليقكم على هذا؟**

ج١٣: على كل حال، التفصيل الذي ذكره المعلمي، وأنا وافقته عليه، لا يعني أن كل قسم لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، فدائمًا القواعد تبنى على الفروع الكثيرة غالبًا، ولذلك يقال: إن هذا شذَّ عن القاعدة، يعني: الآن حينما يقول علماء الحديث في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» أن ما رواه البخاري، وما رواه مسلم، فقد جاوز القنطرة، هذا هو القاعدة، لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك ما ينتقد، فالكلام نفسه، فيما قال الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ ووافقناه عليه، يقال فيه أيضًا ما نقوله في كل كلام يقوله العلماء، فالعبرة بالأمر الغالب، تمامًا كما نقول: نحن نقول في الثقة فضلاً عن الصدوق: إن حديثه صحيح، هل هذا الكلام يطرد في المائة مائة؟ الجواب: لا.

ولذلك فهو ينقد كلامًا إذا ما جعله قاعدة فسوف لا تبقى هناك قاعدة سليمة من النقد؛ لأنه كما يقول العلماء: لكل قاعدة

شواذ، فكلام المعلمي على أساس أنه قاعدة ، ونظام استقرأه من دراسته لثقات ابن حبان كلام مسلَّم.

والخلاصة:

أن كلام هذا الذي يسمي «عـداب» هذا الذي ذكره هو كلام ـ أيضًا ـ له وجاهة من جهة، لكن نحتـاج إلى التفصيل من جهة أخرى، والتفصيل هو ما ذكرته آنفًا.

وعلى كل حال ، فمثل هذه المســائل الدقيقة ، هي أولاً لا يستطـيع الخوض فيـها إلا من مـارس هذا العلم ممارسة عـملية، وطبق الفـروع على الأصول، وأظن أن هذا الأخ كان يـخيل إليَّ أنني التـقيت به هنا ، أو فـي مكان آخر، هل هو مـتخـرج من الجامعة الإسلامية؟

فقال أبو الحسن: من جامعة أم القرى.

فقال الشيخ: صدقت! المهم أنه ـ هو ـ درس دراسة نظرية، وما أتيحت له الفرصة والتفرغ والعـمر ليدرس دراسة عملية يطبق العـملي على النظري؛ لأن هذا التطبـيق هو الذي يحـرر الكلام العام، ويخـصص المطلق ، ويقيـده إلى آخره، فنقـده في الجملة غيـر منتقد، لكن التـفصيل لا بد منه، لما ذكـرته آنفًا، فتفـصيل الشـيخ المعلمي ـ رحـمه الله ـ كـلام مسلـم كقاعـدة ، لكن لا

يستلـزم السلامة في كل فـرع من فروع هذه القـاعدة ، كـما هو الشأن في كل القواعد ، سواء كانت أصولية حديثية ، أو أصولية فقهية .

فقـال أبو الحسن علي : شيخنا ! الحقيقة : عداب رسالته في الماجستير في منهج ابن حبان في «الجرح والتعديل» ، هذا لا يغير ما وصفتموه بعدم الخبرة ؛ لأن النظر هنا يعني فقط تتبع التراجم؟

فقال الشيخ : هو هذا .

فـقـال أبو الحـسن : أما المقايسـة ، والأسانيد ، وحكم أهل العلم عليهم ، هذا ما أشرتم إليه بقضية العمر ، وإدامة النظر في نقد المحدثين؟

فقال الشيخ : هو كذلك .

س ١٤ : قول المجد ابن تيمية في عكرمة بن إبراهيم الأسدي رادًا على البيهـقي في تضعيفه: ويمكن المطالبـة بسبب الضعف ، فإن البخـاري ذكره في «تاريخه» ، ولم يطعن فيـه ، وعادته ذكر الجـرح والمجروحين، وحكـاه ابن القيم، وسكـت عليه، وكـلام المنـذري على ابن خزيمة حيث قـال: إن صح الخبر (يعني: على حديث ما) فإني لا أعـرف خلفًا أبا الربيع بعدالة ولا جرح،

ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه، فقال المنذري: قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحًا، وفي نصب الراية: قال ابن الجوزي: عثمان بن محمد متكلم فيه، فتعقبه ابن عبدالهادي بقوله: إن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يعين من تكلم فيهم، وقد روىٰ عنه أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحًا، وأضاف ابن حجر في «تعجيل المنفعة» في تراجم سبعة وثمانين راويًا أضاف إلىٰ قول الحسيني : «وذكره البخاري ، وابن أبي حاتم، أو أحدهما، ولم يذكرا فيه جرحًا».

ومنها مواضع القول فيها أوضح، مثل سويد بن الحارث ، عن أبي ذر ، قال الحسيني فيه : «مجهول لا يعرف»، فقال الحافظ: هذه مبالغة، ثم علل ذلك بأن البخاري ذكر سويدًا ، ولم يذكر فيه جرحًا ، وتبعه ابن أبي حاتم، وقال أيضًا في «تعجيل المنفعة» في ترجمة صقير: قال الحسيني : «مجهول» ، ولم يصب في ذلك، فقد ذكروه في حرف الصاد المهملة، ولم يذكر البخاري ، ولا ابن أبي حاتم فيه قدحًا ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن الأسود بن خلف : لا يعرف هو، ولا أبوه، تفرد عنه ابن خُثَيْمٍ، فقال الحسيني متعقبًا الذهبي: قد عرفه البخاري ، وأودعه

تاريخه، وحكى هذا الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، وأقره.

فهل يؤخذ من هذا أن هؤلاء الأئمة يرون أن ذكر البخاري، وابن أبي حاتم للراوي في كتابيهما دليل على رفع الجهالة عن الراوي، ولا نقول توثيقًا، وإنما رفع جهالة العين؟

ج ١٤ : الذي نعرفه في هذا المجال أنه ليس توثيقًا لمن مارس هذا عمليًا، وإنما الأمر يعود إلى ما سبق ذكره آنفًا بمناسبة التحدث عن قول الحافظ ابن حجر في كثير من الرواة في التراجم في «التقريب» فيمن يقول فيهم «مقبول»؛ لأن في هؤلاء رواة كثيرين يصدق عليهم أن يقول حسب عادته: «مقبول»، لكن مع ذلك يقول فيهم: «صدوق» ، لا حاجة إلى إعادة ما سبق من الكلام، فنقول: كل ما جاء في هذه السطور ، مما يدور حول ما ذكر في «تاريخ البخاري» ، أو كتاب «الجرح والتعديل» ممن ترجما له ، وسكتا عنه، ذلك لا يعطي لا توثيقًا، ولا رفع جهالة، والغالب الذي استقر في النفس أن هؤلاء أو بعض هؤلاء الأئمة - ومنهم الحافظ ابن حجر عمليًا - لا يصحح ، ولا يحسن رواية من ذكر في «تاريخ البخاري» ، أو في «الجرح والتعديل» ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الذي في نفسي أن بعض المعاصرين، ولعله الشيخ الذي توفى قريبًا ، أبو غدة ألَّف رسالة، وزعم أن كل من ترجمه البخاري في كتابه «التاريخ» ،

وسكت عـنه ، فهو ثقة عنده، وحجة، وهـذا منتقد بأن كثيراً من هؤلاء المترجمين عنده قـد يضعفهم البخـاري نفسه في بعض كتبه الأخرىٰ غير «تاريخه الكبير» ونحو ذلك.

لذلك فهذه النقول التي قـرأتها آنفًا الظاهر أنهم يذهبون إلىٰ رفع الجهـالة العينيـة، لكن عمليًـا ما يجرون علـىٰ هذا إطلاقًا، وبخاصة إذا كان الراوي بعد البحث والتـحقيق والتتبع لا نجد عنه راويًا في كل الكتب إلا راويًا واحـدًا، فهذا ينبـغي أن نطبق عليه القاعدة الحديثية أن **الجهالة العينية لا ترتفع برواية راوٍ واحد** ، فإذا كان البـخاري وابن أبي حـاتم بعد أبيـه ، وأضف إلىٰ ذلك ابن حبان ـ المتـساهل ـ لا يذكرون عن المترجم إلا راويًا واحـدًا فبأي حجـة نحن نقول إن سكـوت البخاري، وابن أبـي حاتم ، وابن حبان يعتـبر ذلك رفعًا للجهالة العـينية؟ ليس عندنا إلا مثل هذه النقول، وهي معارضة بالواقع العملي من هؤلاء، هذا الذي أدين الله به، ولا أشك أن في مثل هذه الأقـوال شيئًا من التـساهل لا يرضونه هم في تخريجاتهم.

(١) إضافة يحتاجها سياق الكلام ليستقيم.



س ١٥ : قال أبو عبد الله : بعبارة أخرى : هل ذكر ابن أبي حاتم ، أو البخاري للراوي في كتابيهما مع السكوت عن ذكر الجرح لا يفيد شيئًا بالمرة ، أو يفيد الباحث شيئًا؟

ج ١٥ : قال الشيخ : قد يفيد شيئًا ، وقد لا يفيد شيئًا، هذا يعود على الرواة عن المترجَمْ، نعم إذا كان الرواة كثيرين، وكتاب ابن أبي حاتم في هذا المجال أنفع من كتاب البخاري ؛ لأن ابن أبي حاتم يستقصي الرواة عن المترجم، كثيراً ما رأينا هذا، واطمأنت نفوسنا بتوثيق الراوي ، مع سكوت ابن أبي حاتم، فضلاً عن أبيه عن هذا المترجم؛ لكثرة الرواة الذين ذكرهم رواة عن هذا المترجم، أما البخاري فحتى في الرواة الثقات يقتصر على ذكر راوٍ واحد فضلاً عن الرواة المستورين أو المجهولين، الإمام البخاري لا يطيل الكلام في بيان الرواة عن المترجم المسكوت عنه، ثم البخاري في الحقيقة في كتاب «التاريخ الكبير» وأنا لا أحب التعصب للرجال، وأنا أقدر البخاري في علمه ، وفي نقده، لكن لا أقدر كتابه «التاريخ» تقديري لكتاب «الجرح والتعديل» ، الجرح والتعديل قلما تجد راويًا لم يعطنا رأيه فيه، والعكس تمامًا ، قلما نجد في «تاريخ البخاري» راويًا صرح بتوثيقه .

ولذلك الاستفادة من «**الجرح والتعديل**» أكثر بكثير من «**تاريخ البخاري**»، بخاصة في هذه الناحية ، أي : الرواة الذين

سكت عنهم ابن أبي حاتم، فقد نستفيد منه توثيقًا بطريق غير مباشر منه، وإنما على طريقتنا نحن، فإذا وجدناه يقول : روى عنه فلان، وفلان، وفلان، وسكت ، وهذه الفلانات ـ إذا صح التعبير ـ ثقات عنده ، وعند غيره، فإذًا تطمئن نفسًا للاحتجاج بحديث هذا المترجم، وإن سكت عنه، وليس كذلك إذا قال: فلان روى عنه فلان ، وانتهى الأمر لا يستويان مثلاً .



س ١٦ : قال أبو الحسن: شيخنا ـ حفظكم الله ـ كلامكم هذا يدخلنا في باب الرد على مقولة تذكر في كتب المصطلح ، أو في كتب الجرح والتعديل : أن كتاب ابن أبي حاتم نسخة عن كتاب البخاري، فكلامكم نقض من أساسه لذلك؟

ج١٦ : **قال الشيخ:** هو بلا شك انتفع ـ بارك الله فيك ـ كما هو طبيعة المتأخر يستفيد ، فالفضل لهؤلاء، لكن هذا ليس معناه أنه نسخة طبق الأصل، فابن أبي حاتم لا شك أنه أفاد علم الجرح والتعديل علمًا كبيرًا جدًا، لا يستفاد ذلك من تواريخ البخاري ، إلا أننا نستثني هذا الأوسط الذي ما عرفناه بعد .

(١) قال هذا الشيخ بناءً على الخطأ الذي وقع فيه من نشر «التاريخ الأوسط» باسم «التاريخ الصغير» ، وقد حرر بعض المحققين أن المطبوع =

س ١٧ : اعترض ابن رشيد على مسلم ، بأن : الراوي إذا عاصر الراوي عنه ، وثبت سماعه منه مع البراءة من التدليس ، فإن روايته عنه بصيغة ليست نصًا في السماع تحمل على الاتصال قطعًا ، أما مع عدم حدوث اللقاء ، فلا يقطع معها بالاتصال ؛ لأن الأول إذا روى عمن سمع منه بالعنعنة ما لم يسمع منه كان مدلسًا. وهو ليس كذلك، فيقطع بالسماع ، بخلاف من لم يثبت سماعه منه . فما الجواب عن ذلك؟

ج ١٧ :قال الشيخ: أنا ذكرت في بعض تعليقاتي وتخريجاتي أن اشتراط البخاري اللقاء ، وعدم اكتفائه بالمعاصرة هذا شرط كمال، وليس شرط صحة؛ لأني وجدت تلميذه البار أبا عيسى الترمذي في كتابه المعروف بـ«السنن» قد ذكر حديثًا ، وحسنه، ونقل تحسينه عن الإمام البخاري، وليس هناك اشتراط في الراوي، أو أحد الرواة عن شيخه بثبوت اللقاء، هذا كتبته في بعض التعليقات، ولا أريد أن أذهب بعيدًا، فما الذي يحضرك الآن؟ وهذا أخونا أبو الحارث حاضر، ونستفيد من المناقشة معه، أقول: يا أبا الحارث! أنا أُورد على ابن رشيد هذا ما أَوْرده على مسلم، أقول : هذا الاحتمال الذي أورده على مسلم أنا أورده عليه، باعتبار أنه تبنى مذهب البخاري ، وهو اشتراط اللقاء، فأنا أقول هذا الاحتمال يرد، ألا يجوز لرجل أن يكون سمع من شيخه وثبت لقاؤه معه كثيرًا وكثيرًا جدًا، ألا يجوز أن يدلس؟

= هو الأوسط، والله أعلم.

يجوز. فما الفرق إذًا بين هذا الطريق ، وذاك الطريق؟ فالاحتمال وارد على المذهبين تمامًا، ولا فرق إطلاقًا، وهذا وجه، وإن كان عندك شيء تطرحه نسمعه ، وعند هذا نتفكر.

قال أبو عبد الله : يقول هذا مع نفي التدليس ، وفضيلتكم قلتم بأنه يرد عليه أنه يدلس ، لكنه قال مع نفي التدليس عنه؟

قال الشيخ : كيف عرفنا أنه ليس مدلسًا؟

قال أبو عبد الله : لم يثبت أنه يدلس.

قال الشيخ : بحثنا الآن هل ثبت التدليس أم لا؟

إثبات التدليس أمر واقعي ، ونفي التدليس أمر عدمي، لا نعلم أنه دلس ، وعلى هذا نمشي؛ لأنه ما يجوز اتهام المسلم بشيء فيه مغمز أو مطعن فيه إلا إذا ثبت ذلك، فأي راوٍ سواء كان يروي عمن لقيه، ولا يحتمل أنه دلس، فإن ثبت أنه دلس صار مدلسًا، وإذا لم يثبت لم نحكم إذًا بنفي سواء روى عمن عاصره، أو من لقيه، لا فرق بين الأمرين .

قال أبو عبد الله : يحتمل أنه دلس أو أرسل؟

فقال الشيخ : سواء نريد أن نقول يحتمل أنه دلس ، أو يحتمل أنه أرسل، هل بالاحتمال يطعن في الراوي الثقة، الراوي الثقة يقول عمن عاصره ، قال فلان. هذا الراوي يروي عن هذا الشيخ بالعنعنة تقوى احتمال التدليس، كما تقول أولاً، الآن

صرت تقول الإرسال؟ هذا الاحتمال ما وزنه؟ هل بهذا الاحتمال وجاهة من النظر؟

الآن رفعنا كلمة تدليس، وحل مكانها الإرسال، مثل هذا الاحتمال من إرسال الراوي المعاصر للراوي عنه ، يرد مثله التدليس من الراوي الذي روى عن شيخه الذي عاصره بالعنعنة لقيه وسمع منه ، لكن روى عنه بالعنعنة.

أنا أريد الصورة السابقة ، كما يحتمل ذلك الإرسال بالنسبة لمن روى عمن عاصره، ولم يثبت لقاؤه كذلك يحتمل التدليس من هذا الراوي الذي روى عمن لقيه ، لكن روى عنه بالعنعنة ألا يحتمل ذاك؟

وقال الشيخ ما خلاصته : كما أن الراوي الذي لم يوصف بالتدليس فعنعنته تحمل على السماع، كذلك الراوي الذي لم يوصف بالإرسال عنعنته تحمل على السماع ، ثم قال: وعلى هذا جرى الإمام مسلم ، وجرى جمهور علماء المسلمين.

أنا ذكرت في هذا البحث أن الإمام النووي في «مقدمة صحيح مسلم» يميل إلى منهج الإمام البخاري ، لكنه في المصطلح يميل إلى مذهب مسلم عمليًا، لا يمكن الاعتماد إلا على منهج مسلم، إلا إذا ثبت تدليس هذا المعاصر.

قال أبو الحسن : ذكرتم شيخنا ـ حفظكم الله ـ في «السلسلة

الضعيفة» حديثًا ضمن البحث، وفي «علل ابن أبي حاتم» أنه سأل أباه عن اختلاف الليث ، وشعبة في إسناد هذا الحديث الذي هو موضوع البحث، فقال : ما يقول الليث أصح ؛ لأنه قد تابعه عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ، قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟

قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قلت: ربيعة بن الحارث سمع من الفضل؟ قال: أدركه.

قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررته عليه مراراً، فلم يزد على قوله: «حسن»، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة ثم قرأ أبو الحسن: ما حال ربيعة بن الحارث؟ فأقول في اعتقادي أن الجواب يمكن استفادته مما سبق نقله عن البخاري، وابن أبي حاتم في ترجمتهما له، وأنهما لم يذكرا له راويًا غير ابن العمياء المجهول، وإن ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، فذلك من تساهله ـ كما تقدم ـ إلا أنه يشكل عليه جواب أبي حاتم لابنه بأنه حسن الإسناد، وأن هذا الجواب لا يليق من قريب ، ولا من بعيد مع تصريحه بجهالة من ليس له

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٢) رقم (٣٦٥).

إلا راوٍ واحد في غالب الأحيان، ولو كان الراوي عنه ثقة ، فكيف إذا كان هذا مجهولاً مثل ابن العمياء هذا؟ فهل يعني هذا التحسين إذًا أنه وقف له على راوٍ آخر ، أو رواة آخرين، فاطمأنت نفسه بانضمام ذلك إليه ، فحسن إسناده، أو حَسَّن إسناده لتابعيه، كل ذلك محتمل ، ولكني لا أجد الآن ما يؤيد شيئًا منه، نعم ، قد وجدت عند البخاري ما يشبه شيئًا منه، فقد روى الترمذي من طريق أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب حديثًا استغربه، وقال: سألت محمدًا، فلم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا، ووجه الشبه أن أبا بسرة هذا حاله كحال ربيعة بن الحارث، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم ، ووثقه ابن حبان والعجلي أيضًا ومع ذلك حسن البخاري حديثه، ثم إن في جواب أبي حاتم لابنه لما سأله عن ربيعة : هل سمع من الفضل؟ فأجاب بقوله: أدركه، ففيه لفتة النظر المهمة، وهي أن المعاصرة كافية في إثبات الاتصال، ولذلك حسن إسناده جوابًا عن سؤاله؟ يُحتج بحديث ربيعة؟ لكن في ذلك كله إشارة قوية إلى أن مرتبة حديث مسلم دون مرتبة من ثبت لقاؤه لمن يعنعن عنه، وحينئذ فلا تعارض بين هذا ، وبين ما هو معروف عنه من إعلاله للأسانيد بعدم اللقاء بين الراوي المعنعن ، والمعنعن عنه، فإن الجمع بين هذا ، وما تقدم : أن يحمل هذا على الصحة، لا

(١) في «سننه» (رقم ٥٥٠).

الحسن، وبهذا يجمع بين قول من اشترط في الاتصال اللقاء كالبخاري، وبين من اكتفى بالمعاصرة كمسلم، فهذا شرط صحة، وذاك شرط كمال؛ ولذلك قال بعضهم: إن الاتصال إنما هو شرط للبخاري في «صحيحه» دون غيره، ولعله يشهد لهذا تحسين البخاري لحديث أبي بسرة الغفاري المشار إليه آنفًا؛ لأنه لم يصرح بالسماع، ولا اللقاء، وإنما هي المعاصرة، وفي اعتقادي أن هذه تكثر لو تيسر تتبعها، والله أعلم.

ثم قال أبو الحسن: شيخنا هنا ـ أيضًا ـ لكم بعض التعليقات، نسأل الله أن يعين على نشرها في الرد على المعتدين على السنة ممن ليسوا أهلاً، تقول في معرض الرد عليه: وأما الحجة عليه فهي أن أهل الأهواء، وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سلمًا في الطعن في الأحاديث الصحيحة، حتى ما كان متفقًا عليه بين الشيخين وغيرهما، وخاصة إذا قيل بعدم السماع بين الراوي والراوي عنه، كما تقدم في المثال الأول؛ ولذلك فإنه يجب تبني قول العلماء في: **الاكتفاء بالمعاصرة**؛ من باب سد الذريعة الذي هو من القواعد المهمة في الشريعة، وما لنا نذهب بعيدًا، فهذا الهدام قد استغل هذا الشرط استغلالاً سيئًا جدًا، وتوسع فيه حتى فيما ثبت فيه اللقاء، ولم يصرح الراوي بالسماع، وليس مدلسًا، واستغل ذلك أحدهم، وضعف حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «صدقك، وهو كذوب»،

أخرجه من طريق ابن سيرين عنه، وأعله بقوله : لعل البخاري ، أو لعل البخاري... فيما لا مجال الآن للرد عليه فيه.

قال الشيخ: لذلك أنا أريد تبني قول العلماء في المسألة كحاصل علمي ، ثم سد الذريعة أصل آخر.

❁ ❁ ❁

س ١٨ : قال أبو عبد الله : إن الأمة تلقت صحيح مسلم بالقبول ، مع وجود هذا الشرط في بعض أحاديثه ، هل يصح هذا الجواب؟

ج ١٨ : طبعًا هذا الجواب صحيح، وأيضًا جمهور علماء المصطلح على مذهب مسلم ، وجمهور المصححين والمخرجين العادين لا يعرجون إطلاقًا على مذهب البخاري، ثم أضاف أبو الحسن فيما قرأه من خط الشيخ: وإن من لوازم هذا عدم الاعتماد على الأسانيد الصحيحة المعنعنة مطلقًا حتى التي يصححها الذين اشترطوا اللقاء مع السلامة من التدليس، فإنهم لم يشترطوا السماع، وإذا كان المحقق ابن دقيق العيد لما حكى السلامة من التدليس استصعبه جدًا، فقال في كتابه القيم «الاقتراح» متعقبًا عليه أو معقبًا عليه: إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين ، وتخريجاتهم صعب عسير يوجب طرح كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ،

اللهم إلا أن يدعي مدعٍ أن الأولين اطلعوا على ذلك، ونحن لم نطلع عليه ، وفي ذلك نظر.

قال الشيخ: لعله من أجل تفادي الطرح المذكور جعلوا المدلسين طبقات، منهم من يغتفر تدليسه لقلته، وتقبل عنعنته، كالثقات الذين في حفظهم ضعف، فهؤلاء يقبل حديثهم على تفصيل ذكره العلائي في «مراسيله» ، ولبيان ذلك ألف الحافظ كتابه «طبقات المدلسين» وهو معروف، إذا عرف هذا ، فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي يطرحها هؤلاء، كثيراً ، وكثيراً جداً، إذا التزموا إعلالها بعدم السماع فضلاً عن غيرها من العلل التي قد يختلقونها ، ويتجاهلون مواقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث التي يضعفونها هم بها.

قال الشيخ : هذه حقيقة؛ لذلك الخلاصة أن مذهب الإمام مسلم هو المذهب الأقوى في التحقيق، وأنه يجوز الاحتجاج بالحديث الذي يُكتفى فيه بالمعاصرة ، لكن اشتراط البخاري بلا شك كما هو مطرد بين العلماء أنه أدق، وحديثه أصح، لكن هذا لا ينفي الصحة عن الحديث المقابل للأصح كما هو معلوم.

والحقيقة أنه لو ذكرنا هنا ، وفي أماكن أخرى أن تبني مذهب البخاري حرفيًا أنا أذكر أنه «هدمٌ» للبخاري نفسه، فضلاً عن الكتب الأخرى، ويكفي في هذا لبيان الإحداث في الدين،

وفتح باب الهدم للأحاديث الصحـيحة، وعندنا بعض هذه الأمور في هذا البلد فضلاً عن غيره.

فقال أبو عبد الله : وفي مصر وغيرها؟

فـقـال الشـيخ: نعم ! سرت العـدوى ؛ لأن الحقيـقة : أن النفس الأمارة بالسوء تستـهوي، كما يقال: «لكل جـديد لذة» ، النفس الأمارة بالسـوء تريد أن تظهر أمام الناس أنه هو مـحقق ، وباحث. وليس بمقلد ... إلى آخـره، ولو كان في ذلـك خراب البصرة.

«انتهى المجلس الثاني»




المجلس الثالث

والذي تم تسجيله في يوم الأربعاء ١٩ شوال سنة ١٤١٧هـ.
التاسع عشر من شوال ، سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة.

قال أبو عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

س١٩: قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»: «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة، فحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس مما قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»، وقال الذهبي في «الميزان» : «إن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحًا غريبًا ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا»، فخرج من هذا بعض الطلبة المشار إليهم في أول جلسة أن تفرد الصدوق بحديث هو أصل في الباب يعد منكرًا ومردودًا ، **نريد جواب فضيلتكم على هذه الشبهة؟**

ج١٩: **فقال الشيخ:** إن كان رأيهم هذا رأيًا لهم غير مستند على ما نقلته عن مسلم فلا شأن لنا فيه؛ لأنه من الآراء الفجة

التي تصدر عمن لا علم عنده،أما إن كان هذا التلخيص هو اعتماد على ما نقلته عن الإمام مسلم، فالإمام مسلم لا يعني هذا الإطلاق ، هو يعني كما يدل عليه كلامه الصريح أنه إذا كان هناك إمام كالزهري ، وله أصحاب معرفون بكثرة الرواية عنه، ويروون عنه أحاديث صحيحة ، ثم يأتي راوٍ صدوق يروي عن الإمام الزهري ما لم يروه أولئك الحفاظ الثقات الذين لهم عناية خاصة بحديث الزهري والرواية عنه، في هذه الحالة فقط يرى الإمام مسلم أن حديث هذا الصدوق يعتبر منكراً ، في هذه الحالة فقط، وليس فيما هو من رواية صدوق عن غير مثل هذا الإمام الذي ليس له تلك الشهرة ، وليس له أولئك التلامذة الكثر، فهذا له شأن آخر، وهذا رأيٌ على كل حال ، هو رأي الإمام مسلم ، لكن الخلاصة التي ذكرتها إن كانت مستنبطة من كلام الإمام مسلم فهي من أخطائهم أو من آرائهم المنفصلة عن آراء العلماء واجتهاداتهم ،أظن الفرق بين ما تلوته في كلام الإمام مسلم وبين الخلاصة التي نقلتها عن البعض واضحًا.

فقال أبو عبد الله: نعم .

فاستطرد الشيخ قائلاً: لكني أريد أن أقول: إن هذا الرأي وهو- أعني رأي الإمام مسلم- في نقدي وفي علمي أنه لا يمكن طرده،وإنما أرى هذا الصدوق بالذات الذي وصفه الإمام مسلم هو على النحو الذي يقول الإمام أبو حاتم في بعض المترجمين عنده:

«يكتب حديثه وينظر فيه» يعني حديث هذا الصدوق بالذات تحت المجهر ، تحت المراقبة والملاحظة ،فـقد يلحق بالثابت، وقد يلحق كـما قـال بالمنكر ، أقـول هذا لأن الذي نراه من الحفـاظ الذين جاؤوا بعد الإمام مسلم واستـفادوا من علمه وعلم أمثاله من كل المتقدمين لا يلتزمون هذا الرأي من هذا الإمام التـزامًا دقيقًا بحيث إنهم كلمـا رأوا رجلاً صـدوقًا يروي عن إمـام كالإمـام الزهري يسقطون حديثه، ما نعلم هذا مـذهبًا للحفاظ المتأخرين ، والذين لهم العناية بتخريج الأحاديث بأسانيد المتقدمين، والحكم عليها بما يلزمها من صحة أو حسن أوضعف[1] هذا رأيي في هذا الموضوع وخلاصته أن له جانبين :

جانب يتعلق برأي الإمام مسلـم وهو مسلم تارة وغير مسلّم تارة ، أما الـرأي المحدث هذا فهـو كمـا قلنا في بعض الدروس السابقة يكفي أنه رأىٰ محدث .

قـال أبو عبـد الله: بقي توجيه كـلام الإمام الذهبي، وهو أن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا.

---

(١) قال أبو عبد الله : انظر إلىٰ هذا الإمام - أعني شيخنا الألباني - رحمه الله - كيـف يستنبط الأحكام من عـمل الحفـاظ المتأخـرين ، وليس كالمجتهدين حدثاء الأسنان الذين يحتـقرونهم ، ويخطئونهم جميعًا ، نسأل الله السلامة.

فقال الشيخ: هذا هو تلخيص لرأي الإمام مسلم.

فقال أبو عبد الله: يعني تابعه في ذلك.

فقال الشيخ: نعم ، لكن من حيث التخريج عمليًا لا يلزم هذا الذهبي أو الحافظ أو العراقي وغيرهم ، والسبب في هذا هو ما يعلم وما يقال في بعض المناسبات غير هذه المناسبة، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، وقد يحفظ الصدوق ما لا يحفظ الثقة الحافظ، ومن هنا لا يجوز هدم أو إهدار حديث الصدوق مطلقًا ، لكن لا بد من الدقة في الاعتماد أو الثقة بحديث هذا النوع من الصدوق أو عدم الاعتماد عليه.

قال أبو عبد الله: دقة النظر في الحديث .

فقال الشيخ: هو في متن الحديث أو رواة آخرين أو يدخل في الحديث الشاذ ، والحديث المنكر كل هذا يدخل في هذا المجال.

فقال أبو الحسن: إلى القرائن؟

فأجاب الشيخ: نعم.

ثم قال أبو الحسن: أستاذي! يظهر لي جواب، أرجو أن تسددوني فيه -حفظكم الله- في هذه القضية : لما تكلم الإمام مسلم في هذه المسألة كانت السنة والروايات والشيوخ والتلاميذ

وأخبارهم مجموعة ومستحضرة عندهم ، بينما الآن ـ شيخنا ـ كم من الكتب لا تزال مخطوطة؟ كم من الكتب لا نعلم عنها إلا أخبارًا ونقولاً وما شابه ذلك؟ فالآن الذي يدعي أنه لا يعرف من تلاميذ الزهري من رواه عنه، فيأتينا هذا الصدوق أو هذا الثقة المغرب على تلاميذ الزهري وبالتالي الحكم على الرواية بالشذوذ، هذا حكم قاصر ؛ لأنه ما اطلع على كل الروايات ، فإن قال: قد اطلعت على ما بين يدي ،فنقول : هذا يخالف واقع الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ وحاله.

فقال الشيخ : هذا رأي ـ كما يقولون ـ مبارك ، ويقاس عليه أيضًا من نفس الميدان الذي وقفت فيه أن هذا الذي يقال فيه صدوق قد يكون من أصحاب الزهري الملازمين له ، لكن ما عندنا ما يساعدنا على فهم حقيقة أمره.

س ٢٠: قال أبو عبد الله : ومن الأمثلة التي يضربونها على ما قرروه؛ ما رواه أصحاب السنن من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن(الملقب بالنفس الزكية) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير** ..» الحديث، وقالوا: إن محمد بن الحسن هذا ليس له كثير

حديث عن أبي الزناد، وهذه سلسلة من أصح الأسانيد ، ولذلك قال البخاري في ترجمة محمد هذا المذكور: (لا يتابع عليه) ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ **فنرجو إيضاح هذا المثال؟**

ج ٢٠: فقال الشيخ: هذا الحديث الحسن أرسله الله لنا حجة لنا عليهم؛ لأنه داخل في كلامي السابق تمامًا، ومثال صادق ، لكن قبل أن نذكر هذا نقول: الإمام البخاري لم يعل هذا الحديث بمذهب الإمام مسلم المحكي آنفًا ،وإنما أعله بمذهبه المتعلق باشتراط اللقاء فلم يعله بأن هذا الراوي ليس معروفًا من تلامذة أبي الزناد في الحديث حسبما فهم من كلام الإمام مسلم ،وإنما أعله بأنه لا يعرف له سماعًا من أبي الزناد ، هذا الإعلال يمشي على مذهب البخاري ، وليس على مذهب مسلم ؛ لأننا لا نعلم مذهب مسلم. ما رأيه في هذا الراوي الذي هو النفس الزكية أظن لا نعلم رأي الإمام مسلم فيه ، وفي نسبة علاقته بأبي الزناد، وكثرة روايته عنه أو قلة الرواية عنه، هذا فيما يتعلق بالإجابة عن هذا المثال ،أنه ليس لهم حجة بالنسبة لقول البخاري؛ لأن هذا إعلال على مذهب البخاري في اشتراط اللقاء، وليس على مذهب الإمام مسلم المذكور المعروف آنفًا ، لكن أنا قلت آنفًا: إن هذا الصدوق الذي لا تعرف كثرة روايته عن الإمام الحافظ الزهري ، فهنا نقول الآن كأبي الزناد نحن نقول هذا حجة لما قلناه آنفًا أن عمل الحفاظ؛ لا يمشون ولا

يجرون على الاعـتداد بكلام الإمام مسلم إطلاقًـا؛ لأننا نقول أو فيـما أذكـر الآن أن من الذين قووا إسناد هذا الحـديث هو الإمام الذي نقول دائمًا وأبدًا هو الإمام حقًا في علم الحديث الحافظ ابن حجر العـسقلاني ، فهو لا شك أنه أدرى منا بقـول الإمام مسلم هذا ، وأحفظ له مـنا، وأهضم له منا بكثيـر وكثيـر جدًا ، ومع ذلك فقد قوى هذا الإسناد ، فهـهنا أحد شيئين لا ثالث لهما ، إما أن يكون المثال ليس له علاقة بكلام الإمام مسلم، أو له علاقة فأيًا مـا كان فـتصحـيح أو تحسين - أنا الآن أتردد : هـل حسنه الحافظ ابن حجـر أم صححه - لكنه قواه ، وأذكـر يقينًا أنه آثره وفضله علـى حديث أبي داود يرويه عن وائل بن حـجر أن النبي ﷺ : «كان إذا سجد على ركـبتيه» أي يُؤْثِره على ذاك في كتابه «بلوغ المرام بأحـاديث الأحكام»[1] فإما أن يكون له عـلاقة بقول مسلم هذا، وحينئـذ الإمام ابن حجر لم يلتـزم هذا ،والسبب ما ذكرتـه آنفًا ،وإمـا لا يكون له علاقـة، وهذا الذي أنا أراه، لكنه يكون حـجـة منا على هؤلاء المتـأخـرين ،ليس فـقط زمنًا ، بل وعلمًا أنهم خالفوا أيضًا من يصح أن يقال :

وابْنُ الـلبُـون إذا مـا لُزَّ في قَـرَنٍ

لمْ يَستطع صَوْلَةَ الـبُزْلِ القَناعِـيس

---

(١) **قال في بلوغ المرام** : وهو أقوى من حديث وائل بن حجر.

ثم قال الشيخ: لعله وضح إن شاء الله يا شيخ أحمد.

فقال أبو عبد الله: واضح، والحمد لله، وجزاكم الله خيرًا.

س ٢١: هذا يجرنا إلى سؤال آخر، وهو قول الأئمة كالبخاري والدارقطني، وكذلك البزار وغيرهم يقولون في الحديث: فلان لا يتابع عليه، ويكون ظاهر الإسناد الصحة فما هو القول في ذلك؟

ج ٢١: أنا لا أرى في هذا فرقًا للشرط الذي ذكرته يكون ظاهر الإسناد صحيحًا أو ثابتًا لا أرى فرقًا بين قولهم: (لا يتابع عليه) وبين قولهم: (صحيح غريب) أو (حسن غريب) فهم يعنون فردًا، يعنون الغرابة، وقد يكون الأمر هذا طبعًا يحتاج للنظر في متن الحديث، قد يكون الأمر أبعد من هذا تكون نظرتهم إلى متن الحديث، قد يكون المعنى مستنكرًا إما بقواعد الشريعة، أو بأحاديث أخرى، وتكون هذه النكارة ما هي ظاهرة لكل الناس، هذا يشبه تمامًا ما يفعله بعض الأئمة النقاد، ومن أشهرهم أبو حاتم الرازي.

وقد يكون قريبًا منه الإمام الدارقطني حينما يقولون في الحديث باطل، وهذا نجده كثيرًا في كتاب «الميزان» من صنيع

الذهبي نفسه يقولون: حديث باطل، ومن الناحية السندية قد يكون هذا الحديث الذي قيل ببطلانه لا غبار على الإسناد بأكثر من أنه ضعيف بسبب سوء الحفظ ،لكنهم نظروا إلى المعنى ، وأنا الآن بين يدي حينما طرقتم الباب كنت في صدد تخريج حديث مر معي في «المعجم الأوسط» للطبراني ، انظروا هذا النص الذي إذا ما قرأه طالب العلم وعنده ـ كما يقولون اليوم ـ خلفية علمية جيدة لا يشك أن هذا حديث أولاً شيعي ، وحديث باطل ، لكن حينما تدرس السند دراسة بدائية ما تجد كذابًا فيه أو وضاعًا: الحديث عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فسمعته ، وهو يقول: « أيها الناس من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديًا» ،فقلت : يا رسول الله! وإن صلى وإن صام ، قال : «وإن صلى وإن صام وزعم أنه مسلم» ، احتجر بذلك سفك دمه، وأن يؤدي الجزية عن يد وهم صاغرون ، مُثِّل لي أمتي في الطين فمر بي أصحاب الرايات ، فاستغفرت لعلي وشيعته»[1] فرجعنا إلى «مجمع الزوائد»، فما يقول فيه أكثر من أنه : فيه من لم أعرفهم ، أنا بدأت أتتبع رواة الحديث شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي هذا ليس بمتهم ، بل هو من الحفاظ لكن فيه ضعف، فيه كلام نغض الطرف عنه، ثم يقول :حدثنا حرب بن

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٠٢) ، وهو في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٢).

حسن الطحان إلى آخر الإسناد لا يوجد في هذا السند ما يصدق عليه قول الهيثمي: (فيه من لم أعرفهم) كلهم معروفون ، أعني كلهم مترجمون ، لكنه الظاهر أنه ما وقف على بعضهم، الشاهد أنا رأيت هذا حرب بن حسن الطحان، أولاً: ابن أبي حاتم يترجمه يقول عن أبيه: « شيخ» ولا يزيد، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» ،ثم نأتي إلى الشيخ ، وهنا الشاهد : شيخ الطحان هذا يقول حدثنا حنان بن سدير الصيرفي وجدناه شيعيًا، وذكره النجاشي فقال عنه: كوفي قريب الأمر في الحديث ، له كتابٌ عامي الرواية. وحنان بن سدير له كتاب في « صفة الجنة» أظن هذا الحديث منه، القصد أنه بقدر ما أطلع وأبحث إلى آخره، رأيت هذا الحديث ما هضمته إطلاقًا ، قلت: هذا من وضع بعض الشيعة ، رجعت إلى الهيثمي يقول: فيه من لم أعرفهم، إذًا السند فيه شيء ، مع التتبع ظهروا جميعًا معروفين، لكن بعضهم معروفون بأنهم من الشيعة ، وليسوا موثقين إلى آخره ، قصدي أن أقول : وقد كدت أن أخرج من الموضوع أن الشخص الذي لا يقال فيه: (لا يتابع عليه) يكون القائل كأنه في نفسه شيء من هذا الحديث ،إما من حيث الإسناد وإما من حيث المتن، وينظر فيه ، قد يلحق بالصحيح، وقد يلحق بالحسن، أو بما دون ذلك، أشبه ما يكون صنيع الحافظ ابن حجر في كتاب «التقريب» حينما يقول في بعض الرواة : صدوق ، وفي بعضهم

يقول: صدوق يهم إلى آخره ، فهذه مرحلة بين مرحلتين ، لكن هذه ليست معروفة لدى الآخرين.

قال أبو عبد الله : بين الحسن ، والضعيف.

فقال الشيخ: هو هذا .

ثم استطرد قائلاً : قد يترجم عند بعضهم أنه قوي، وقد يترجم عند الآخرين بأنه ليس كذلك، فإذًا هذا يكون من الأمور التي تقبل الخلاف ، والأخذ والرد، وليس فيه رأي قاطع ، هذا الذي أفهمه من قولهم:(لايتابع عليه) إذا لم يكن هناك راو معروف بالضعف .

قال أبو عبد الله : نفهم من هذا أن ما قال فيه بعض الأئمة: (لا يتابع عليه) ليس له قاعدة معينة.

قال الشيخ : نعم، هو يشير إلى شيء انقدح في نفس ذلك الإمام الناقد ، وليس لذلك قاعدة مضطردة.

س ٢٢: قال ابن رجب في«شرح العلل» : النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك ، ثم ذكر ابن رجب أمثلة لما استنكراه، وقال : وأما تصرف الشيخين والأكثرين ، فيدل على خلاف

هذا، وأنّ ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر ،**هل يفهم من هذا أن يحيى القطان والإمام أحمد عندهما بعض التشدد في هذا الجانب أي في استنكار بعض مرويات الثقات أو الصدوقين أو نحو ذلك؟**

ج٢٢: أنا ما عندي رأي في القطان ، لكن الذي أعرفه والذي عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين هو المذكور في مصطلح الحديث والمنقول عن الإمام الشافعي بالذات: أن الحديث الشاذ ليس أن يروي الثقة ما لم يروه الثقات ، وإنما أن يروي الثقة ما خالف فيه الثقات ، ولذلك فتفرد الثقة بالحديث يعتبر فرداً ، ولا يعتبر شاذًا ، فضلاً عن أن يعتبر منكراً . وبلا شك علم الحديث ، بل كل علم خاضعٌ للبحث والاجتهاد ، كعلم أصول الفقه مثلاً ، وأصول النحو والصرف وغير ذلك ، لا نستطيع أن نتصور اتفاق العلماء ابتداءً في كل جزء، كبيراً كان أو صغيراً ، وإنما يبدأ العلم صغيراً ، ثم يكبر وينمو ، ويأخذ في التصفية ، والاستقرار على ما هو الأرجح عند العلماء ، ولا شك أن ما عليه المصطلح اليوم هو علم تحرر بعد أن مروا بمثل هذه الأطوار التي تعتبر شاذة عما اعتمدوه أخيراً في مصطلحهم ، فالحديث المنكر هنا في كلام القطان وفيما عزي أيضًا إلى الإمام أحمد أولاً، نحن لا ندري هل هو يعني المنكر بالمعنى المصطلح عليه اليوم ، أي ما رواه الضعيف ، واصطلاح الإمام أحمد أنه يطلق

لفظة المنكر على الحديث الذي تفرد بروايته الضعيف ولو لم يخالف من هو ثقة ، فنحن ما ندري الآن القطان هنا يعني بالمنكر هو هذا الذي رواه الضعيف المنكر فليس ثمة خلاف ، أما إن كان يعني بالمنكر كما هو ظاهر في السياق وهو ما تفرد به الثقة ، فحينئذ نحن نقول إن الإمام الشافعي يعارض هذا الرأي معارضة صريحة جدًا كما أسمعتكم قوله آنفًا، وعلى هذا استقر علم مصطلح الحديث ، كعلم نظري ، وعلى ذلك جرى حفاظ الحديث بتطبيقهم لهذا العلم على الأحاديث تصحيحًا وترجيحًا.

س٢٣: قال أبو عبد الله : نستطيع أن نقول هذا احتياط زائد من القطان والإمام أحمد، يعني: حين يظهر ذلك في أحاديث حكم عليها بالنكارة ، كحديث الاستخارة مثلاً، وكذلك قوله في حديث المعافي بن عمران أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق . . قال: إنه حديث منكر . ونحو ذلك من الأحاديث التي يذكرها بالنكارة ،فنقول : الإمام أحمد عنده احتياط زائد ويراعى ذلك .

ج٢٣: قال الشيخ : يمكن أن يكون هذا ، لكن ما أظنه مطَّردًا عنده ، يمكن أن يكون في بعض الأحاديث ، وفي بعض الظروف التي مر بها الإمام أحمد ، وكل إمام لا بد أن يمر بأطوار

وأدوار في مـراحل علمـه ولا شك ، لكـن نحن على كل حـال نخشى أن يصـيب هؤلاء ما أصاب المقلدين الذين كـانوا يحاربون الاتباع ، فضـلاً عن الاجتهاد من أهل الاجتـهاد ، ثم لم يقنعوا بهذا حـتى قفزوا من التـقليد إلى التلفيـق ، إنما فعلوا هذا لأنهم وجدوا أن الجمود المذهبي لا يكون سببًا لحل المشاكل التي تعترض سبيلهم في حياتهم الفكرية والمعيشية ،فأرادوا أن يتوسعوا ، وكان هذا التوسع ينبغي أن يكون بنـفس الطريق الذي كانوا من قبل له منكرين ، وهو الاتباع أو الاجتهاد إن كانوا من قبل له منكرين ، وهو الاتباع أو الاجتهاد إن كـانوا من أهل الاجتهاد ، فنحن الآن لا نريد أن يصيـبنا ما أصاب هؤلاء . الآن نـقفز مما عليـه علماء المسلمين في علم المصطلح سواءً أصولاً أو فروعًا إلى أن نأخذ من هـٰهنا و هـٰـهنا ، ونلفق مذهبًا جديدًا لا يقـول به إمام من أئمة المسلمين في القرن المعاصر الآن وهم علمـاء ، أما الجهلة فشأنهم في التلفيق الفقهي شأن هؤلاء في التلفيق الحديثي ،كلما حلا لهم رأي ، وزيّن لهم الشيطان أن يظهروا به بين الناس كـعلماء ونقاد وغير مقلدين وحقيـقة أمرهم أنهم من الملفقين ، هم ينقلون قولاً من هنا وقولاً من هـٰهنا ، ثم لا تجد لهم مذهبًا ينطلقون ويمشون عليـه في تخريجـاتهم ، بل هم حيـارى. هذا ما يبـدو لي والله أعلم بالنسبة لهذا السؤال .

قال أبو عبد الله : جزاكم الله خيرًا.

قال أبو الحسن علي الحلبي : حقيقة شيخنا هذه اللفتة التي تفضلتم بها أنا فيما أحسب أنها كأصل فقط تكفي لهدم كل أقوالهم ؛ لأنهم شيخنا قد يجدون للمتقدمين كلامًا في الحديث الحسن ، وقد يجدون كلامًا في التدليس ، ولكن هناك أبوابًا كثيرة في علم المصطلح لا يجدون فيها هذا التفصيل ، فيضطروا أن يأخذوا كلام الحافظ ابن حجر وابن الصلاح والخطيب البغدادي والحاكم، فهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، وهو الذي أشرتم إليه ـ حفظكم الله ـ بأنه التلفيق بعينه ، نسأل الله العافية .

فقال الشيخ : الله أكبر .

فقال أبو عبد الله : أما بالنسبة لكونهم لا يجدون لهم منهجًا في التخريج فهو أمر واقع فعلاً، فإن بعضهم أحجم عن التخريج حتى لا يتناقض .

فقال أبو الحسن علي الحلبي : هذه فضيحة ، وقديمًا قيل :

العلم فضّاح لغير أهله

فقال الشيخ : الله أكبر ، هذا صحيح .

س ٢٤: قال أبو عبد الله : ومما يلتحق بذلك قولهم في مسألة الحديث الحسن بمجموع طرقه ، يقولون : إذا كان كلام الإمام مسلم والذهبي في الصدوق أنه إذا تفرد كان منكرًا ، فكيف

بالضعيف ينفرد فلا شك في شدة نكارته ، كيف يكون منكرًا، ويحتج به بعد ذلك أو يقوىٰ من طريق آخر ، وهو منكر أيضًا؟

ج٢٤: **فقال الشيخ** : لقد ذكرتني الآن بإعادتك لذكر الذهبي، فلو أننا رجعنا إلىٰ مقدمة «الميزان» له، لننظر ماذا يحكم علىٰ من يقول فيه: «صدوق» ؟ هل يلحق حديثه بالمنكر والمردود أو يلحقه بمن كان حسن الحديث ؟ لا شك أن الأمر هو هذا الأخير ، فلذلك كلمة « صدوق» هذه يجب أن تفسر الآن علىٰ ضوء ما استقر عليه علماء الحديث في مصطلحهم ، وليس علىٰ آراء خاصة ، ربما تكون هذه الآراء في أحاديث خاصة وجزئية بعينها فجعلوها قاعدة علمية .

فقال أبو الحسن: شيخنا تأكيداً لما تفضلتم به فإن المليباري في كتابه «الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث» بنىٰ كتابه علىٰ هذا الأصل، لا يوجد عنده أكثرمن مثالين : أحدهما حديث أبي هريرة ،والآخر حديث معاذ أظن في الجمع بين الصلاتين فقط ، قد يدافع ويقول : عندي أمثلة أخرىٰ . . . . لكن هذه في الحقيقة مدافعة عن جهل كيف يقوم منهج علىٰ مثالين أو عشرة أو عشرين؟ .

فقال الشيخ: حديث معاذ ، ما هو؟ .

فقال أبو عبد الله : في الجمع في السفر لما قالوا عليه علامة

أحمد ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وعد سبعة من الثقات ، فالحاكم يقول: إن هؤلاء رووه عنه تعجبًا، كيف يكون بهذا الإسناد الذي رجاله كلهم أئمة ثقات، والحديث يرونه منكرًا؟ حتى قال الحاكم : نظرت فيه فإذا الحديث موضوع ، والبخاري قال: إن قتيبة سمع هذا الحديث مع خالد المدائني ، وخالد يدخل الحديث على الشيوخ.

فقال الشيخ : هل وجدت في ترجمة قتيبة بن سعيد أنه كان يدخل عليه الحديث ؟

فقال أبو عبد الله: لم أجد.

فقال الشيخ: أنا أذكر أن هذا الحديث في الموطأ.

هل فيما علمتم أو فيما تستحضرون أن قتيبة تفرد بهذا الحديث؟

فقال أبو عبد الله : الإسناد كله إلى آخره ما رواه غير قتيبة.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: شيخنا ! ابن القيم هنا يقول : وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ،ثم ركب. وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء في وقت العشاء. وقد رُوي عنه في غزوة تبوك أنه إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين

الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، فيصليهما جميعًا ،وكذلك في المغرب والعشاء ، لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ،ومن محسِّن ، ومن قادح فيه،وجعله موضوعًا ،كالحاكم ، وإسناده على شرط الصحيح ، لكن رمى بعلة عجيبة، قال الحاكم : حدثنا أبو بكر ابن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ... وذكر الحديث.

قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم لا أعرف له علة نعلّه بها ،فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثمَّ نظرنا ،فلم نجد ليزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية،ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحدٍ من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل،وعلي بن المديني، ويحيى بن معين ،وأبي بكر بن أبي شيبة ،وأبي خيثمة حتى عد

قتيبةُ سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه،ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ،ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائنى، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ، قال ابن القيم : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فذكره ، فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع ، فقال حدثنا ، ولم يعنعن ،فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة ، وقد روى إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر، ثم ارتحل»، وهذا إسنادٌ كما ترى، وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في

«صحيحه» عن الليث بن سعد ،فهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ ، وأصله في الصحيحين ، ولكن ليس فيه جمع التقديم ، ثم قال أبو داود إلى آخر الكلام . **فما رأيكم شيخنا؟**

أرى أنه لم يتفرد قتيبة ، وانتهت المشكلة .وأنا أتعجب من الحاكم المتساهل الذي حشا مستدركه بأنواع من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة كيف يتهم الثقة بأنه انطلى عليه هذا الحديث الموضوع ؟ **ثم قال الشيخ**: وغاية ما علل به علتان: **الأولى**: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه. **والأخرى**: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

هل يزيد بن أبي حبيب مذكور في المدلسين ؟ في علمي لا ، والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت ، كما يقول الحافظ فلا يضره تفرده، كما هو مقرر في علم الحديث ، أما الوهم فمردود أو لا دليل عليه إلا الظن « **والظن لا يغني من الحق شيئًا** » ولا يرد به حديث الثقة، فلو فتح الباب لم يسلم لنا حديث من الأحاديث الغريبة المفردة ، والجواب عن العلة الأخرى وهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل حتمًا ،فإنه ولد سنة ٥٣ ومات سنة ١٢٨ هـ ، وتوفى أبو الطفيل سنة ١٠٠ هـ أو بعدها، وعمر يزيد حينئذ سبع وأربعون سنة ، نعم! خولف قتيبة في إسناده، فقال أبو داود : حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي

الزبير عن أبي الطفيل ، ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني وكذا البيهقي ، لكنه قال عن الليث بن سعد لعل الليث شيخ المفضل، وإنما هو قرينه ، وكلاهما شيخ الرملي ، واغتر بذلك ابن القيم في «الزاد» ، فقال: فهذا قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل ، وأحفظ ولكن زال تفرد قتيبة به ، فالصواب أن الذي تابع قتيبة هو الرملي لكن خالفه في إسناده، فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، فإما أن يصار إلى الجمع فيقال لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرملي ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد ، كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وإما أن يصار إلى الترجيح، فيقال قتيبة أجل وأحفظ من الرملي وروايته أصح، والجمع عندي أولى ، لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة ، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل في موطأ مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر إلى آخره ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد وأخرجه مسلم وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طرق أخرى عن أبي الزبير به ، وصرح في بعضها بالتحديث ، وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في روايته : قلت : **ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.**

قلت: وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكرٌ

لجمع التقـديم الوارد في حديث قتيبـة ، ولا يضره ذلك لما تقرر من أن زيادة الثـقة مقـبولة ،لا سـيما ولـم يتفرد به ، بل تـابعه الرملي، وإن خـالفه في إسناده كـمـا سبق، ولعل لهـذه الزيادة شاهدًا قويًا في بعض طرق حـديث أنس الآتي بعده ، وللحديث شاهد من روايـة ابن عباس قـال إلى آخره ، وأخـرجه الشـافعي . . .وهو شاهد لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه[1] ؛ لذلك فمن أعجب ما يقال أن يتشدد المتساهل .

قـال أبو الحـسن : لعله تابع أبا يعلـى الخليلي في مسـألة الشاذ؛ لأنـه ذكر أنه على منهـجه وخالف الـشافعي في تـعريف الشاذ؟

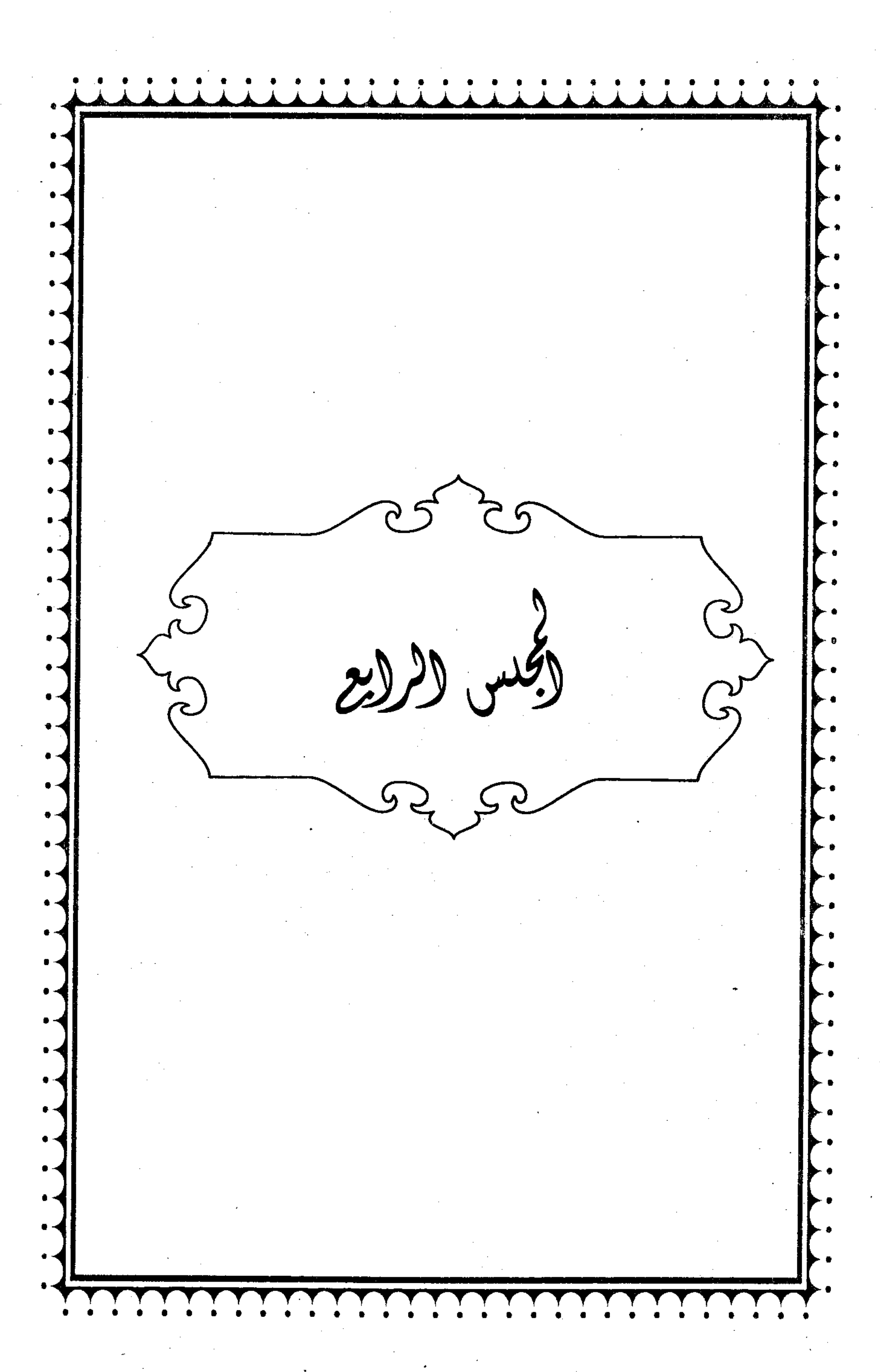
فقال الشيخ : ليس العمل على هذا .

« **انتهى المجلس الثالث** »

---

(١) قرأ هذا الشيخ من «الإرواء» (٣/٢٨-٣٢) رقم(٥٧٨) بتصرف .





المجلس الرابع

وقد تم تسجيل هذا المجلس يوم السبت الثاني والعشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة .

س ٢٥: شيخنا قد انتهينا في المجلس السابق من الكلام على كلام مسلم عندما ينفرد راوٍ ليس بالمشهور عن راوٍ مكثر له أصحاب كثيرون ، فمسلم يقول: إنه غير جائز قبول رواية هذا الصنف، والذهبي يقول :إن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا فتفضلتم ببيان أن هذا الكلام له وجهان لمن احتج به على رد رواية الصدوق إذا انفرد.

الوجه الأول : أنه ليس لهم في عمومه حجة حيث إن هذا خاص بالمكثرين .

الوجه الثاني : أن هذا أمر من الناحية العملية غير مسلّم ، فإن مثل هذا ينظر فيه، يعني يحتاج إلى القرائن، والممارس يحكم على رواية ذاك الراوي بما يستحق ، هذا ما استفدناه منكم ويؤيد ما ذهبتم إليه قول الذهبي في «الموقظة» : وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا. و(قد) تفيد التقليل ، فبقي شيءٌ ، وهو أن هؤلاء الطلبة يقولون: إذا كان تفرد الصدوق منكرًا ، فما بالنا بتفرد الضعيف إذا تفرد عن راوٍ؟ فلذلك يعدون تفرد الضعيف منكرًا ، ويحكمون على كل رواية وحدها بالنكارة ، فلا يحكمون بالمجموع ، بمعنى مثلاً لو أن راويًا ضعيفًا انفرد عن الزهري في رواية تعد روايته منكرة ، وإذا جاء من وجه آخر كذلك من رواية

ضعيف تعد منكرة هي الأخرىٰ ، فلا يتقوىٰ هذا الحديث بمجموع الطرق وإن كثرت .

فنريد من فضيلتكم بيان هذا الأمر؛ لأن هذا قد التبس على بعض الطلبة ولبّسوا به على المبتدئين، وجزاكم الله خيرًا.

ج ٢٥ : لكن قولهم في هذه الحصيلة في النهاية لا يتقوىٰ الحديث بكثرة الطرق ، هل يعنون بالصدوق الذي ذكره الإمام مسلم في الكلام السابق والذي لخصته آنفًا أم في كل صدوق، إن كانوا يعنون الكلية فقد فصلناها فيما سبق ، وإن كانوا يعنون الضعيف الذي ليس بمثابة ذاك الصدوق الذي عناه الإمام مسلم، وإنما هو ضعيف مطلقًا ، بمعنىٰ ليس يخالف الشيوخ الثقات المتخصصين بالرواية عن الإمام ، وإنما هو رجلٌ عادي ، لكنه ليس له هذه الخصوصية التي أشار إليها الإمام مسلم، فهو ضعيف مطلقًا ، فإذا كان الأمر كذلك فهذه النتيجة التي وصلوا إليها ما هو دليلهم علىٰ ذلك أي أن حديث الضعيف زائد الضعيف زائد الضعيف الذي لم يتهم في روايته لا يعطي الحديث قوة هذه الحصيلة ما هي حجتهم؟ فما تشبثوا به من قول الإمام مسلم علىٰ ما فيه من إطلاق الذي فيه ذاك النظر فهو لا يعني هذه الحصيلة وهذه النتيجة التي انتهوا إليها ، فما ظهر لي إطلاقًا أن هناك ارتباطًا بين هذه المقدمة والمؤخرة، بين الدليل والدعوىٰ ، ولعل كلامي هذا ظاهرٌ لديك .

فقال أبو عبد الله : نعم .

فاستطرد الشيخ قائلاً : نحن نقول زيد عند مسلم صدوق، لكنه يخالف الشيوخ الذين رووا عن الزهري ذاك الحديث الذي تفرد به ذلك الصدوق نقول هذا صدوق رقم واحد ، وعندنا صدوق رقم اثنين، ورقم ثلاثة ، هؤلاء الثلاثة فأكثر اتفقوا على رواية حديث عن الزهري ، والشيوخ الآخرون ما بلغنا عنهم أنهم رووه عن الزهري فهل تكون الحصيلة هل ثلاثة يساوي واحد وواحد يساوي ثلاثة؟

قال أبو عبد الله : لا .

فقال الشيخ: إذاً معنى كلامهم لا ؛ لذلك أنا أتساءل من أين أخذوا هذه الحصيلة وهذه النتيجة ؟ أنا قلت هذا المثال الذي أتيت به أخيراً هو فقط لبيان أنهم قفزوا في الدعوى. هذا المثال أردنا به التقريب، هذا دعه جانبًا ، الآن الضعيف الذي هو ليس بمثابة هذا الصدوق إذا جاء ضعيف آخر وضعيف آخر هذه المجموعة من الضعفاء لماذا يقولون لا يتقوى الحديث بطرقه هذه الثلاث؟ ما هي حجتهم ما علاقة هذه الحصيلة بكلام الإمام مسلم في صحيحه؟

س ٢٦: قال أبو عبد الله: إذا جاء حديث من طريق تفرد ابن لهيعة عن الزهري، ثم جاء ضعيف آخر رواه عن هشام بن عروة بطريق آخر، إلى آخره، فهؤلاء ما تتابعوا إنما هي شواهد، فهنا يتعاملون مع كل طريق وحده، وهو أن هذا الضعيف انفرد عن الزهري ويعد انفراده منكراً، والذي انفرد عن هشام بن عروة يعد منكراً، وهكذا، والحصيلة أن كل الطرق منكرة فلا تتقوى.

ج ٢٦: فقال الشيخ : الآن كأنه ظهر شيء عندما أتيت بمثال هشام بن عروة تعني أن هشام بن عروة أيضًا له من التلامذة المشهورين الثقات، وضح شيء كان خافيًا ، يعني هؤلاء أن الزهري يقابله مثلاً في العلم والحفظ والشهرة هشام بن عروة ، وهناك أيضًا مثل سعيد بن المسيب له رواة ثقات كثيرون جداً، فهذه الطرق الثلاث عن هؤلاء المشاهير الحفاظ ، هؤلاء لهم تلامذة مختصون بهم رووا حديثًا ما، فجاء صدوق عن الزهري، وصدوق عن هشام ، وصدوق عن سعيد بن المسيب هؤلاء الصدوقون الثلاثة رووا حديثًا واحدًا لم يروه أولئك الثقات عن الشيوخ الثلاثة هذا هو المقصود ؟ فقال أبو عبد الله: نعم، هذا هو المقصود .

فقال الشيخ: نحن بالنسبة لما سبق من الجواب في الجلسة السابقة جوابنا واضح جداً . ذلك أننا لا نستطيع أن نثبت بطريقة أو بأخرى أن هؤلاء المختصين بهؤلاء الحفاظ أحصوا حفظًا كل

حديث هؤلاء الحفاظ الثلاثة فلعلك تذكر أننا قلنا إنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

فقال أبو عبد الله نعم.

فقال الشيخ: فيمكن أن يكون أحد هؤلاء الصدوقين حفظ عن الشيخ المشهور ما لم يحفظه المتخصصون والملتصقون به حفظًا وعناية، هذا جوابنا نحن بالنسبة لما فصلناه سابقًا أما بالنسبة لنا، فنقول: الآن أنا أرى أنهم (وأرجو الانتباه) لخلو بالهم عن العلم النافع الذي يشغل بالهم أخذوا يبحثون في المسائل التي أحسن ما يقال فيها إنها نادرة، هذا إن لم نقل إنها غير موجودة.

قلت: هذا جوابنا بالنسبة للتفصيل الذي كنا قدمناه سابقًا. أما بالنسبة إليهم أنا أرى الآن بأنهم يبحثون الآن في أمور نظرية غير علمية، هل وقفوا على رواية تفرد بها مثل هؤلاء الحفاظ الثلاثة في المثال السابق: الزهري، هشام بن عروة، سعيد بن المسيب والتلامذة الملتصقين بهم، والذي أردت أن أقوله هل وجدوا حديثًا يصدق عليه هذا البحث يعني حديثًا رواه ثلاثة من الصدوقين عن ثلاثة من حفاظ المسلمين مخالفين في ذلك التلامذة الملتصقين بالحفاظ الثلاثة.

اضطروا أن يقولوا إنه: هذا حديث منكر، هل وجدوا مثالاً. أو هو الفراغ الذهني والعلمي عما ينفع الناس من العلوم

التي ورثها الخلف عن السلف؟ هذا سؤال كما يقولون اليوم يطرح نفسه لعلك أنت تذكر هذا ،فإن كنت لم تسمع منهم مثالاً فطالبهم بالمثال، وحينئذ نقول لهم إذا وقف الأمر من المناقشة والمخالفة عند هذا المثال فبارك الله لكم في اجتهادكم ،لكن أنا حتى الآن وإن كنت نسيًا وبلغت من الكبر عتيًا ، لا أذكر أنه مر معي مثال من هذا النوع إطلاقًا ، ولذلك فهو في ظني خيال ، قد يكون ليس خيالاً بالنسبة لغيري، أما هو بالنسبة لي خيال، لكن ينبغي أن يطالبوا ليس بمثال بل وبأمثلة ؛ لأن القاعدة لا تثبت بمجرد مثال واحد.

❁ ❁ ❁

س ٢٧: قال أبو عبد الله أحمد: بقي شيء عندهم وهو أنهم لا يقفون على هذه الصورة ، وإنما جعلوها أصلاً يبنون عليه أن كل ما تفرد به الضعيف يعد منكرًا حتى لو كان عن غير المشاهير.

ج ٢٧: فقال الشيخ: هذا الذي فهمته من قبل حين قلت: ما صلة هذه النتيجة بالمقدمة إلا بعد أن أوضحت في المثال الثاني هشام بن عروة.

فقال أبو عبد الله: نعم.

فقال الشيخ: لكن سبحان الله الكلام الأول كان في محله

من حيث إنهم يرمون إلىٰ هذه النتيجة ، لا يقفون عند هذه الصورة التي تحدث عنها الإمام مسلم، وحينئذ فهم يخالفون قاعدة علماء الحديث أن الحديث الضعيف يتقوىٰ بكثرة الطرق ما لم يشتد ضعفه، حينئذ الرد عليهم واضح جدًا، وقويٌ جدًا ، وخلاصة ذلك أنهم يريدون أن يضعوا قاعدة علمية جديدة، وفي ذلك كما قلنا في بعض ما مضىٰ يهدمون السنة؛ لأن هؤلاء **أولاً:** طلبة ناشئون.

وثانيًا : ما هم من العلماء المتمكنين في علوم الشريعة بالفقه، وبالتفسير وما شابه ذلك، ولا طال بهم العمر حتىٰ يتمكنوا من أن يضعوا قواعد أقاموها علىٰ دراستهم العملية للحديث النبوي الشريف ،كما فعل العلماء السابقون ؛ ولذلك فهم يختطفون من هٰهنا رأيًا شاذًا ، وينشرونه علىٰ الناس، يخالفون ما عليه كل الناس الذين يعتمد عليهم في هذا العلم، ولهذا فهم يتقدمون ببعض النماذج من المخالفات ، ويكون حصيلة ذلك هدم علم الحديث ومصطلح الحديث ، وبالتالي يصبح الحديث النبوي لا نظام له تصحيحًا وتضعيفًا.

فقال الشيخ: يردُّ علىٰ هذا [1] حديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**

---

(١) يعني علىٰ الإطلاق الذي في كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالىٰ.

فقال أبو الحسن: يا شيخنا ! حديث : «إنما الأعمال بالنيات» تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي ، ويحيى بن سعيد ، وكذلك هذا أول حديث، وآخر حديث للبخاري: هو حديث أبي هريرة: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده»[1]

يقول الحافظ ابن حجر في «شرحه»: وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد ابن فضيل... وقال: وقال الترمذي: حديث حسن غريب في نظري، وقال : وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه. ثم قال أبو الحسن علي الحلبي : فهذه تفردات كلها.

وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه له من التلاميذ من هو أعظم رواية من أبي زرعة ، وأيضًا لأبي زرعة من التلاميذ من هو أعظم من عمارة بن القعقاع ولعمارة غير محمد بن فضيل.

فقال الشيخ: هذا إيراد قوي، وهذا يدل على أن العمل ليس على هذا التفصيل الدقيق، لكن الآن بعد هذا الوضوح يصح أن نقول: «يحتج بحديثه»، لكن لا يكون في المرتبة العليا من الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦٣).

فقال أبو الحسن : من رآهم أخونا أبو عبد الله يخصون ذلك برواية الصدوق، لكن رأينا أناسًا على غير ذلك، يعني بإطلاق إذا رأوا حديثًا صحيح السند ولكن لم يعجبهم قالوا: أين تلاميذ أبي هريرة؟

فقال الشيخ : هذا حسان عبد المنان منهم.

فقال أبو الحسن : منهم نعم، بدون تفريق من « صدوق» ومن « ثقة» .



س ٢٨ : قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل»: روى أصحاب الأعمش مثل وكيع ، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسلم، وعبد الواحد بن زياد ،وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه«كان مع النبي ﷺ في حرث المدينة، فمر نفر من اليهود ،فسألوه عن الروح» . . . الحديث ، وخالفهم ابن إدريس فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، ولم يتابع عليه ، فصححت طائفة الروايتين عن الأعمش ،وخرجه مسلم من الوجهين ، وقال الدارقطني: لعلهما محفوظان ،وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول.

والسؤال أن أصحاب الأعمش الكثيرين خالفوه ،فهل يعني أنه ليس

ضروريًا أن ترجح رواية الأكثرين على رواية الواحد تبعًا للقرائن؟

ج٢٨: فأجاب الشيخ : القاعدة في الحديث الشاذ معروفة طبعًا إذا لم يتيسر التوفيق بين الروايتين ، كمثل ما هو الآن هنا أنه تفرد ابن إدريس برواية الحديث عن الأعمش، هذا لا يعني أنه لا يمكن أن يكون للأعمش أكثر من شيخ، فإذا كان هذا الراوي ثقة يعني لا يعرف عنه ضعف في ذاكرته وفي حفظه ،فيمكن أن يجمع كما ذهب إليه جماعة، وأن يصححوا الروايتين ، وأن يقال كما قال الدارقطني : كلاهما محفوظ، لكن أحيانًا المجموعة من المعلومات القائمة في ذهن الباحث والدارس والحافظ لا تساعده على القول بمثل هذا الجمع، حين ذاك لا يسعه إلا أن يذهب إلى الحديث الشاذ ، ويقول هذا الثقة شذ عن رواية الجماعة ، لكن هذا حينما تضيق طرق الجمع بين الروايتين المختلفتين ظاهرًا ، هذا الذي يبدو، وهذا أمر واضح في معالجة علماء الحديث في تخريجهم للأحاديث التي يوجد فيها شيء من مثل هذا الخلاف ، الأمر كما هو في كثير من المسائل مع الأسف ما بين إفراط وتفريط، ولعلكم تعلمون أن مذهب أصول الفقه أنه يؤخذ بحديث الثقة مطلقًا ، ولو خالف الثقات ،وآخرون يرفضونه مطلقًا، والعدل والوسط هو أن يقال إذا ضاقت طرق الجمع، حينئذ ينسب إلى الشذوذ والمخالفة وهذا من هذا القبيل[1].

(١) هذا بيان شيخنا ـ رحمه الله ـ في مسألة إعلال الأحاديث، وهو بيان =

فقال أبو الحسن علي الحلبي : شيخنا ! قولكم: إذا ضاقت طرق الجمع لا تقصدون فقط السند، وإنما السند والمتن؟

فقال الشيخ: بلا شك، هذا ويحضرني مثال مهم جدًا، وهو أيضًا يعود بالنقض إلى مطلق كلام الإمام مسلم حديث: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب، وجوههم كالقمر ليلة البدر» في القصة المعروفة لما خرج عليهم وقال : «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» إلى آخر الحديث، فأما الإمام مسلم فروى عن شيخه سعيد بن منصور صاحب السنن قال: «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون» فزاد «لا يرقون» ، هنا نظرنا إلى ناحيتين، نظرنا إلى السند تفرد سعيد عن كل الأسانيد الموجودة في صحيح مسلم، فضلاً عن البخاري فضلاً عن بعض الشواهد التي أحدها عن ابن مسعود في «مستدرك الحاكم» ، وبإسناد قوي، كل هذه الطرق تقول: «الذين لا يسترقون» فسعيد بن منصور الذي هو شيخ الإمام مسلم. زاد، وقال: « هم الذين لا

= عالم متمرس، وليس كما وصفه بعضهم بالتساهل لكونه لا يلتفت إلى أوجه إعلال الأحاديث، ونحن لا ندعي العصمة للشيخ - رحمه الله - ولكنه كغيره من أهل العلم يصيب ويخطأ، وحسبه أن صوابه أكثر من خطئه، وحكمه على الأحاديث للمقلد أولى من حكم غيره من طلاب العلم، والله الموفق.

يرقون ولا يسترقون» فهذا من حيث السند ، ومن حيث المعنى فمن الثابت عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً رقيته الآخرين والحض على رقية الآخرين ، حتى قال ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» إذاً جاء الشذوذ من الجانبين من السند والمتن .

❁ ❁ ❁

س ٢٩: **قال أبو عبد الله** : سُئل أحمد: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبدًا منكر. قيل له : فالضعفاء؟قال : قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا.

والسؤال : فهل يؤخذ من هذا أن المنكر والشاذ وما حكم فيه العلماء بخطأ الراوي وهذه الطرق كلها لا تصلح في الشواهد والمتابعات؟

ج ٢٩: **فقال الشيخ** : الخطأ هنا قد يكون نسبيًا ، أظن هذا واضحًا في الكلام السابق ، الخطأ إذا كان بنسبة كبيرة مثل أن يكون روى الحديث جماعة على الاستقامة، ثم جاء راوٍ سواءً كان حديثه يعتبر شاذًا أو يعتبر منكرًا، فخالفهم ، فهذه المخالفة تكون في حد ذاتها خطأ، ولو جاء حديث آخر منفصل عن الحديث الأول تمامًا من الصحابي إلى المؤلف الراوي بسنده إلى ذاك الصحابي ، فروى ذاك الحديث بزيادة تزيد على الحديث

الأول وعلى الطريقة الأولى، ذاك الخطأ لا يدفع هذا الصواب أبدًا، فيكون خطأ نسبيًا، ولا يكون الحديث الآخر خطأ لأنه وقع خطأ في الرواية الأولى، ويأتينا قول الإمام الشافعي : ليس الحديث الشاذ هو أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات ، وإنما الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما يخالف فيه الثقات ، فكلام الإمام الشافعي بشطريه يصدق على المثالين السابق ذكرهما.

• حديث رواه الثقات على وجه ، فجاء الثقة أو جاء صدوق وخالف تلك الطرق ، فهذا يعتبر شاذًا، وصدق فيه الشطر الثاني من كلام الإمام الشافعي، وهو أن يروي الثقة ما يخالف الثقات، لكن الشطر الأول صدق على المثال الثاني إذا جاء حديث من طريق أخرى،وفي إتيانه على الطريق الأولى، لكن ليس فيه مخالفة في نفس الطريق الأولى ، إنما هي منفردة منفصلة تمامًا، لكن فيها زيادة، فهنا يرد الشطر الأول من كلام الإمام الشافعي (ليس الحديث الشاذ بأن يروي الثقة ما لا يخالف فيه الثقات) ، والحقيقة التي نلمسها لمس اليد خاصة في الأحاديث الطوال نجد طريقًا يأتي إلى نصف الحديث مثلاً ويأتي في حديث آخر بزيادة في آخره ، فلو فرضنا أن الطريق الأولى جاءت هذه الزيادة التي جاءت في الطريق الأخرى مِن مخالف سواء كان ثقة أو كان صدوقًا، هذه علة نسبية، بالنسبة للطريق الأولى ، لكن هذه العلة لا تتعدى مكانها، ولا تصل إلى الطريق

الأخرىٰ التي جـاءت فيـها تلك الزيادة ، فـربما يكون هناك طرق أخرىٰ فيها زيادة أخرىٰ ، وهذا كما قلت آنفًا حقيقة ملموسة جدًا في الروايات ،وخاصة ما كان فيها من الأحاديث الطوال.

❁ ❁ ❁

س ٣٠: ثم تحول الكلام على المليباري وكلامه حول المقارنة فهو يقول:نريد أن نقارن ، نتعامل كما يتعامل المتقدمون ، نقارن الأسانيد بعضها ببعض، ونتعامل مع الروايات بعيداً عن القوالب؟

ج ٣٠: فقال الشيخ: يذكر أن كلامًا يصطلحه هو ، ومصيره كمـا تعلمون من بعض الـنماذج التي سبـقت وتعرضنا لـلبحث فيها، ونتيجتها وثمرتها هو هدم لعلم الحديث، هو يذكر هنا شيئًا سمـاه « الواقع العملي» يقول: إنه يـقصد به العـمل الثابت عن فلان أو عن النبي ﷺ أو عن الصحابة ، مثلاً ثبت عن أبي هريرة ؓ أنه أنكر مسح الخفين ،فلم يعمل به ، والواقع العملي ـ وهنا الشاهد ـ فيما يخص موقف أبي هريرة نحو مسح الخفين، هو أنه لم يعرف عن النبي ﷺ شيئًـا في المسح ،(كما قرر بذلك الإمام مـسلم) هنا الشـاهد «كمـا قرر بذلك الإمـام مسلم» لـغة ركـيكة[1]. ما أعلم شيئًا من هذا القـبيل عن الإمام مسلم ، فهل

(١) يعني كلام المليباري ، وذلك لأن الباء في ذلك لا حاجة إليها، وهي=



تذكرون شيئًا؟ ثم يقول: وحين روى شخص عن أبي هريرة حديث مسح الخفين، فيعتبر ذلك خطأ من الراوي، يعني أنه تداخل عليه الحديث ، فروى عن أبي هريرة ذلك الحديث ، أراد أن يروي عن المغيرة بن شعبة ، وبه صار مخالفًا الواقع العملي لأبي هريرة. انتهى كلام المليباري.

قال الشيخ: فيما يتعلق بالمسح على الخفين، فهنا روايات عن بعض الصحابة تضمنت استغرابهم للمسح؛ لأنكم تعرفون أن في أصول الحديث وأذكر مرة بالنسبة لكتاب كان حققه أبو غدة ـ يغفر الله لنا وله ـ لأحد الحنفيين.

فقال أبو الحسن : «قواعد في علم الحديث» للتهانوي، فقال: (الشيخ) : إن هذه القواعد حنفية ، فهناك مسائل مختلف فيها بين المحدثين والحنفيين، وهذه من جملة مايظهر فيها اختلاف في التوفيق بين بعض الأحاديث، فمنها حديث: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... » من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» وغيره، والأحناف لا يأخذون به، إنما يأخذون بما ورد ، ولعل الأصح بما روي عن أبي هريرة أنه سئل فأفتى بأنه يغسله ثلاثًا ، فالأحناف أخذوا برأيه ،وتركوا روايته، وعند علماء الحديث : «**العبرة برواية الراوي وليس برأيه**» هنا الرجل خالف هذا المبدأ [1].

= مقحمة في الكلام.

(١) يعني المليباري خالف قاعدة جمهور أهل العلم في أن العبرة برواية الراوي ،وليس برأيه.

أولاً : لأنه إن أثبت أن أبا هريرة أنكر، فهذا رأيٌ له ، كما أنكر ما رواه، وهذا أشبه بحديث الولوغ ثم ذكر أن هناك شخصًا روى حديث مسح الخفين عن أبي هريرة إذًا هذا الحديث نضرب عليه ،ونوهم الشخص الذي رواه ،ونزعم على حسب مذهبه أن هذا الراوي وَهِم، أراد أن يقول (المغيرة) فقال(أبو هريرة) ، والدليل أن أبا هريرة ينكر، والقاعدة التي ذكرناها آنفًا عن علماء الحديث:

« **إن العبرة برواية الراوي ، وليس برأيه** » ، هنا أولى أن تطبق في هذا المثال الذي ذكره الرجل، لِمَ ؟ لأنكم تعلمون أن أبا هريرة كان حديث عهد بالإسلام بالنسبة للمتقدمين من أصحاب الرسول ﷺ؛ ولذلك فبعض العلماء يعللون كثرة حديث أبي هريزة، وأنه أحفظ الصحابة للحديث مع قصر مدة إسلامه ومصاحبته للنبي ﷺ، لشيئين اثنين :

أحدهما : مشهور جداً ، وهو قناعته بملء بطنه وتعلله بشغل الآخرين بالصفق في الأسواق ، كما جاء في البخاري وغيره.

ثانيـــا : أنه كان يلتقط من هنا ومن هناك من الصحابة؛ لذلك؛ لحرصه هذا يزداد إلى ذلك ما هو معلوم أن الرسول ﷺ «لما بسط رداءه دعا له» ؛ لهذه المجموعة من الخصائص، كان أبو هريرة أكثرهم حديثًا عن النبي ﷺ ،والذي يهمنا فيها أنه روى المسح على الخفين عن بعض الصحابة ، ولو أنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول المسح للمقيم كذا مثلاً كان يرد هذا الإشكال، وهو يروي عن الرسول ﷺ أنه سمعه، كان يمكن أن يرد هذا الإشكال، مع أنه أيضًا ليس قويًا ؛ لأن في بعض الأحاديث كما تعلمون يكثر حدثني فلان عني، فيمكن أيضًا حل هذا المثال الخيالي في هذا الباب ، فما بالك لا يوجد شيء من هذا، لكن يوجد فعلاً أن الرسول ﷺ مسح على الخفين ، فيمكن أن يكون أخذه عن غيره من الصحابة ، وهناك حديث يشبه هذا التوجيه الذي ذكرته بالنسبة لأبي هريرة رضي الله عنه .

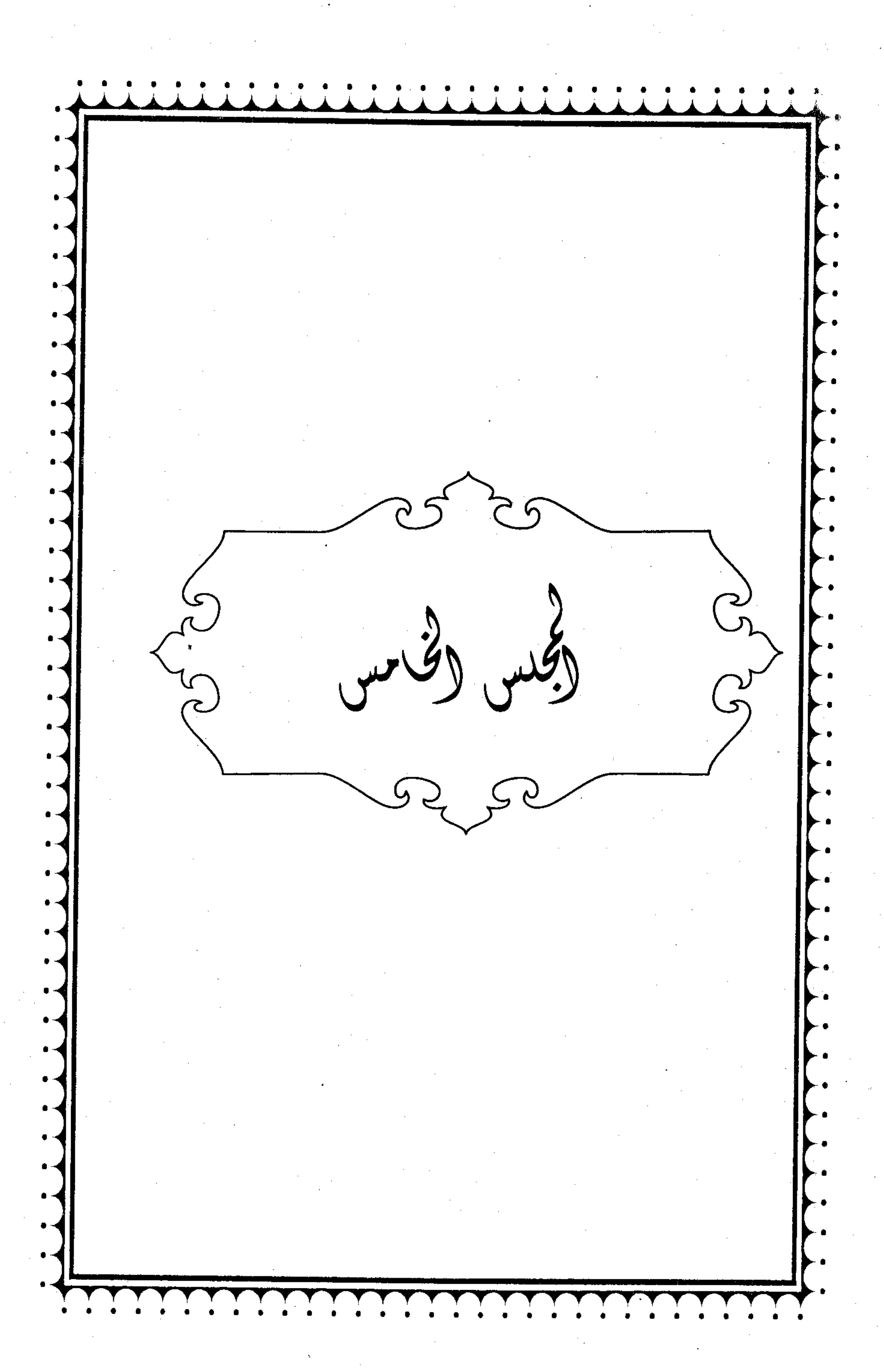
• حديث صريح عن أنس أنه روى المسح عن الرسول ﷺ على الخفين سئل: «أنت رأيت الرسول ﷺ يمسح ؟ قال: لا ، ولكنا كان لا يتهم بعضنا بعضًا»، ففي الحقيقة هذا الإنسان الذي يظهر أن كتابه هدم لعلم الأصول «أصول الحديث» وإتيانه بآراء شخصية ، وتحليلات قائمة على مجرد الرأي ، ثم على ادعاء ما لا يصح وهو يقول (ثبت عن أبي هريرة) هذا الذي أثبته يقول الحافظ حافظ المغرب أو الأندلس ابن عبد البر: «لا يثبت» بل ذكر الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد: «أنه باطل»، نحن نريد أن نراجع هذا الإنسان بشيئين:

أولاً: أنت تقول: «ثبت» هل على المنهج القديم وعلى ما كان عليه علماء الحديث، أم على المنهج الحديثي المستقر عندهم الذي ينسبونه لمنهج المتقدمين؟

ثانيـــا: كيف تثبته وهذان حـافظان أحدهما إمام السنة، لا شك أنهم يحشـرونه في رأس القائمـة، أما ابن عبـد البر - يمكن الشيخ علي الحلبي - : منزلة بين المنزلتين .

« انتهى المجلس الرابع »





المجلس الخامس

وقد تم تسجيل هذا المجلس في يوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة، ١٤١٧/١٠/٢٤ هـ .

س ٣١: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ... قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في«المنار المنيف» عن حديث التسمية على الوضوء بعد ذكر كلام أحمد أنها لا تثبت قال: لكنها أحاديث حسان ، فتعقبه الملا علي القاري في الموضوعات الكبرى قائلاً: إذا كانت الأحاديث حسانًا فكيف قال إنها لا تثبت؟ ، فقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : فهم من قول الإمام أحمد: (لا يثبت) نفي الثبوت بالمرة ، وقال: سبب هذا التعقب هو غفوله عن التفرقة بين قولهم: (لا يصح) في باب أحاديث الأحكام وقولهم: (لا يصح) في باب الموضوعات والضعفاء والمتروكين.

هل هذا الكلام مسلم له؟

ج ٣١: فأجاب الشيخ: مسلّم وغير مسلّم، كما يبدو لي، التفريق الذي عزاه صحيح في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذا قيل(لا يصح) يعنون الضعف الشديد، بخلاف ما إذا قالوا ذلك في أحاديث الأحكام ، ولكن هنا كلمة الإمام أحمد ليس فيها لفظة : (يصح) أو(لا يصح) وإنما فيها لفظة (يثبت) وعلى هذه اللفظة دار الخلاف بين المنتقد لابن القيم وهو الشيخ علي القاري وبين المدافع وهو أبو غدة، فالذي يبدو لي

والله أعلم أن الإمام أحمد يعني الضعف، لكن ابن القيم حينما قال: إن هذه أحاديث حسان هنا يمكن أن يتعقب ابن القيم لفظة الحسان لو قال: الحديث حسن كان يمكن تأويله ،وهو الواقع عندي بأنه حسن بمجموع طرق الحديث.

أما أحاديث حسان فيعني هو من طريق حسن ومن طريق آخر حسن وحسن وهذا بما لدينا من مصادر مما لا يساعدنا على القول بأنه يوجد أحاديث حسان ، لكن يوجد أحاديث مجموعها يفيدنا حسن التسمية على الوضوء ؛ ولذلك أذكر بأن ابن أبي شيبة في المصنف يقول ـ على خلاف ما نقل عن الإمام أحمد ـ: ثبت لدينا عن النبي ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فقصدي أن دفاع أبي غدة غير وارد؛ لأن التعبير مختلف بين « لا يصح» وبين « لا يثبت» هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الآن يخطر في البال أن هذا بالنسبة للكتب التي صنفت على الوجهين على الأحكام وعلى بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإمام أحمد لم يذكر هذه الكلمة في كتاب من الكتابين له حتى يقال إنه عنى كذا دون كذا ، إذًا هو يحمل كلمة الإمام أحمد عملاً اصطلاحيًا في التفريق بين ما يذكر في الأحكام وما يذكر في الموضوعات ،وهو لا يدري أن الإمام أحمد قال هذا في كتاب من نوع الأحكام أو من نوع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإنما ابن القيم نقل في كتاب من النوع الثاني ،هذا لا

يعني أن الإمام أحمد هو نفسه أورده في هذا النوع من الكتب.

س ٣٢: قال أبو عبد الله أحمد: قول ابن أبي شيبة هذا يستدل به على كونه يرى تقوية الحديث بمجموع طرقه.

ج ٣٢: قال الشيخ: لا شك؛ لأنه قال: ثبت أن النبي ﷺ قاله.



س ٣٣: هل إذا ما قلنا إن بعض الأئمة قد يميل إلى تضعيف حديث لمخالفة مذهبه، واستأنسنا لذلك بقول الذهبي في «الموقظة»: وقد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك، والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط؟

ج ٣٢: لا شك أن الجواب أننا لا نستطيع أن ننكره مادام أن العصمة من غير المستثنين مفقودة، لكني أرى أولاً من باب أن التأويل واسع جداً، وثانيًا من باب حسن الظن بالإمام؛ لأنه من القواعد أنه إذا جاءتنا عبارة عن بعض المسلمين، فضلاً عن بعض الأئمة أن نجد لها تأويلاً ما وسعنا باب التأويل، فإن وجد حديث ضعفه إمام من الأئمة المتبعين، وهذا التضعيف من الناحية العلمية

غير ظاهر ،وإنما كما جاء في السؤال لمخالفته لمذهبه، فيمكن أن يقال إنه لما كان معتقداً صحة مذهبه وأنه قائم على أدلة قوية، فهو يعتبر هذا الحديث شاذاً، كالحديث الشاذ الذي يخالف ما رواه الأوثق منه أو الأكثر عدداً؛ فلذلك ضعف هذا الحديث،وليس اتباعًا لهواه، وإنما لأنه تبنى مذهبه بناءً على مبادئ وقواعد وأصول وفروع أيضًا أنتجت له الثقة بما ذهب إليه أولاً ، ثم رد هذا الحديث لمخالفته لمذهبه الواثق به ، لا اتباعًا لهواه الذي ليس هناك معصوم منه، تمامًا كما هو مشهور عن الإمام مالك أنه كان يرد الحديث الصحيح ،ويدع العمل به ، لمخالفته لعمل أهل المدينة، هذا مذهبه ، لكن هل هذا اتجاه صحيح أو لا؟ هذا شيء، لكن من يعلم هذه الحقيقة فهذا المثال الذي أدليتُ به آنفًا مما يتعلق بالإمام مالك لا يستطيع أن يقول إنسان عنه إذا رأى حديثًا بل أحاديث صحيحة، وقد تكون في موطئه وهو يردها صراحة بقوله ليس عليه العمل (عمل أهل المدينة) من كان يعلم هذا منه لا يقول: والعصمة لمن عصمه الله أو نحوه، لأنه هنا لم يتبع هواه ، وإن كان ليس معصومًا منه، لكنه اتبع مذهبًا اقتنع به في قرارة نفسه، على هذا المنوال أنا أرى أنه يمكن تأويل ما إذا كان هناك إمام يضعف حديثًا؛ لأنه قرر في نفسه أن ما بني عليه مذهبه يقاوم هذا : فهو يعتبر ذلك حديثًا ضعيفًا ، ونحن نقول هذا من باب الدفاع عن الإمام وعدم اتهامه باتباعه لهواه ، لا لأن

هذا العمل هو عمل مسلَّم به ومقبول تمامًا، كما نقول بالنسبة لمذهب مالك المذكور.



س ٣٤: قال الحافظ في «نزهة النظر عن الحسن لغيره»: ومع ارتقائه لدرجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه» ، فبعض هؤلاء الطلبة المشار إليهم آنفًا يستدلون بهذا على أن هناك من العلماء من هو موافق لهم على رد الحديث الحسن لغيره؟

ج ٣٤: قال الشيخ: يعني يجعلون من كيسهم مكان قوله: «ربما» قاعدة، هذا قد يكون في الحديث الصحيح أيضًا . «قد» هذه مثل كلام السياسيين يعني يمكن تمطيطها ويمكن تقصيرها ، هذا لا يبنى عليه شيء إطلاقًا ، هذه الأمور تنقدح في نفوس الباحثين والحفاظ المجيدين، فيرون أن حديثًا ما من نوع الحسن هذا أنه لا يقبل إذا كان ما سبق من مثال في كلام عن الإمام الذي ضعف الحديث ؛ لأنه مخالف لمذهبه، فنحن نقول قد يضعف الحديث مخالف ، ولم يجعله قاعدة ، وهذه الأمور من الأمور النادرة والشاذة التي لا يجوز اتخاذها مبدأ وقاعدة .

فقال أبو عبد الله : الذي يظهر ـ شيخنا ـ من هذا والله أعلم أنه يعني أن بعضهم ربما توقف من إطلاق اسم الحسن عليه جملة، وليس يعني في بعض الأحاديث.

فقال الشيخ: تكلمنا في هذا بارك الله فيك: الصحة مراتب يعني هذا أمر اصطلاحي ، والتعبير عما يجد الباحث في نفسه من النسبة قوة هذا الحديث الذي يسميه هو حسنًا والآخرون ليس عندهم هذا الاسم ، لكن لا يسع أحدًا أبدًا مهما كان مذهبه شديدًا أو ضيقًا: أن يعتقد أن كل حديث فرد رواه ثقة آخر وآخر، وكل هؤلاء أحاديثهم صحيحة ،وهي في منزلة واحدة ، ما معنى يبقى في منزلة واحدة؟ هذه قضية مادية ، إنما في نفس المصحح لا يستطيع أحد أبدًا أن يقول إن نسبة الصحة في كل أحاديث الثقات نسبة واحدة ، فما المانع أن يقول جماهير المحدثين إن هناك حديثًا حسنًا أولاً لذاته ، ثم حسنًا لغيره؟ وقد تعرضت أيضًا فيما أذكر بأن الحسن لغيره قد يكن أصح من الحسن لذاته؟ نظرًا لكثرة طرقه،بل وقد يمكن أن يبلغ مرتبة هي أقوى من مرتبة الحديث الصحيح الغريب ،وحينما نقول إن هناك من قد ينكر الحديث الحسن كقاعدة كما أنت تريد أن تقول، فسلم له جدلاً بهذا، هل يستطيع أن ينكر هذا التفاوت في الصحة؟.

فقال أبو عبد الله : لا يستطيع.

فقال الشيخ: سم لنا أدنى درجة من الصحة ما هي؟ نقول

له: من القواعد أو الأقوال التي تقال «**لا مشاحة في الاصطلاح**»، تسمع الكلمة؟

فقال أبو عبد الله: نعم.

فقال الشيخ: لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا، فاصطلح المحدثون الآن وقبل هذا الأوان بقرون إلى تقسيم الحديث المقبول إلى تلك الأقسام المعروفة: من متواتر إلى حسن لغيره، فما الذي يجعل بعض الناس يحلو لهم أن يتشددوا وأن يشذوا عن هذا الاصطلاح بمثل هذه الأقوال التي تنقل عن بعضهم، فلا مخلص لهم من أن يتقبلوا هذا التقسيم؛ لأنه يعبر عن حالة ثقة الباحث في حديث ما درس إسناده رجالاً ... إلى آخره، فوجد أن النفس مالت ميلاً قليلاً جداً كما قلنا في الجلسة السابقة أنه أقوى مرتبة تبلغ المائة (الثقة)، وكل ما ينزل درجة حتى تصل إلى ٥١ ٪ هذا خرج عن الشك، مال إلى الترجيح لكن بدرجة، درجتين، ثلاث، أربع، وهذا لا يمكن أن توضع لها حدود مكيالية ميزانية دقيقة جداً بخصوص هذه المسائل المعنوية، إذا مال قلب الإنسان الباحث إلى ثبوت هذا الحديث ولو بدرجة واحدة صار عنده حديثًا حسنًا، فماذا يستفاد إذًا من هذا حينما نستحضر هذه الحقيقة وهي تفاوت نسبة الصحة علواً وهبوطًا؟ ما الذي يستفاد؟ الآن نعود إلى الكلمة المذكورة عندك

وتعيد النظر فيها وتنظر هل تم الجواب عنها أم لا ؟ [1]

فقال أبو عبد الله : طبعًا من الناحية العملية تم، ولكن ما فُسِّر لي كلام الحافظ.

ماذا يعني الحافظ(وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه) ماذا يسميه؟

ثم استطرد أبو عبد الله قائلاً: ماذا نسميه إذا لم يكن حسنًا؟ هل نقول صحيح، ضعيف؟

فقال الشيخ: ما أدري ماذا نسميه؟

---

(١) إنني حين أسجل هذا التعليق وبعد أكثر من ثلاث سنوات من هذه اللقاءات ، أرى كم أتعبت الشيخ رحمه الله.

والشيخ ـ رحمه الله ـ يصبر ويعيد ويزيد، ولا يعجز في كل مرة أن يعرض المسألة بصورة جديدة وبأمثلة جديدة، فهو بحر لا ينزف؛ لذلك فأنا أرى أن من قرأ هذا الجزء بإمعان وإنصاف وعنده شيء من هذه الشبهات التي أصابت أولئك الشباب أقول إنه لن ينتهي من قراءتها إلا وقد زالت كل الشبهات التي عنده ، فرحم الله هذا الإمام، ما أعلى قدره !!!

وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجزيه خير ما جزى به إمامًا من هذه الأمة وأسأله ـ سبحانه ـ أن يخزي كل من تعرض له بالتنقص هو أو غيره من أئمة المسلمين، وأن ينفعنا بعلمهم ، وأن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى.

فقال أبو الحسن : ألا يمكن أن نقول هم المطالبون بهذه التسمية؟

فقال الشيخ : هو هذا ، نعم! نحن ما ندري ماذا نسميه هو الذي أنكر،لو كان هنا منكر كنا نقول : ما رأيك في هذه النسب التي ذكرناها للحديث الصحيح ؟ فيقول : لا أنكر ، بل أقر، فحينئذ نطالبه بالتسمية.

س ٣٥: قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» : فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من[1] الضعيف والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق ، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد

(١) كذا في نسختي من النكت (ص ١٢٦) ، ولعلها (عن).

صحيح، أوظاهر القرآن ، قال الحافظ : وهذا حسن قوي رائق، لا أظن منصفًا يأباه ، والله الموفق.

ج٣٥: قال الشيخ: هذا الوجوب [1] يعارض ما ذكر فيما بعد عن ابن القطان فظاهر كلام الخطيب إنكار الأخذ بالحديث الضعيف الذي تقوىٰ بكثرة طرقه ، لأنه لا يصدق عليه هذا التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن الخطيب ، قال: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يخبر به». هذا الوصف يصدق علىٰ الحديث الضعيف ؟ هل من قائل بظاهر هذا الكلام؟

ثم قال الشيخ: لهذا وذاك ما ينبغي أن نأخذ كلمة قالها إمام أو عالم بمناسبة معينة ، فهو الآن يتكلم عن الحديث الذي يحتج به بذاته ، وهذا هو التعريف الصحيح ، أي علىٰ الأقل أن يكون صدوقًا ، وأن يكون يحفظ، فيكون حديثه هذا أجمع عليه، لكن يبقىٰ جانب آخر من الموضوع ،وهو حديث جاء من طرق لا يصدق علىٰ طريق واحد منها هذا الوصف، ما حكم هذا الحديث؟ هناك تأتي قاعدة: تقوية الحديث بكثرة الطرق، بالشروط المعروفة عندهم . فكلمة الخطيب هذه لا تعالج هذا الجانب من الحديث الذي نسميه بالحديث الحسن لغيره، بعد كلام الخطيب ننظر كلام ابن القطان هذا. هل يلتقي مع كلام الخطيب

(١) يعني به قول الخطيب (لا يجب قبوله).

أم يفترق؟ فـإن التقى، وهذا ما أستبعـده الآن، ولا بد حينئذ من أحد شيـئين : إما التوفيق، وإما التـرجيح كما هو الشـأن بالنسبة للأحاديث المخـتلفة، نحن نرفع من قـدر الأئمة ، نعاملهم كـما نعامل الأحاديث النبوية، إمـا أن نجمع ، وإما أن نرجح ، فالآن إمـا أن يمكننا أن نجمع بين قـول الخطيب وقـول ابن القطان وهذا بالنسبة للقراءة الأولى مما لا ينقدح في نفسي أي لا يمكن الجمع ، فإذا كان الأمر كذلك فـلا بد من المصير إلى الترجيح، وهذا نقف عنده بعد أن تسمعنا عبارة ابن القطان مرة أخرى.

فقال أبو عبد الله : يقول: بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعـمل به في فضـائل الأعمـال، ويتوقف عن العـمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل.

فقال الشيخ: نقف الآن عند كثرة الطرق، كثرة الطرق تعطي لهذا الحديث الذي تكاثرت طرقه اسم الحسن لغيره أم الصحيح؟

فقال أبو عبد الله :: الكلام ليس على التسمية ، الكلام على الاحتجاج به .

فـقـال الشـيـخ: أنا أعـرف ، لكن الآن نتحـدث عن الاسم، ويعطي تعريفًـا يمكن الآن أن أصور مـا قد تريده ،وأنا أستـعمل (قد) في مـحلها، ليس كمـا يفعل الناس ، فأنا أعني وأقـول قد يعني الحافظ ابن حـجر: يوجد طريق ضعيف مـع طريق ضعيف

قد يقال عنه حسن، لكن الحديث الآخر ضعيف الأسانيد رقم واحد مع اثنين مع ثلاثة تكاثرت طرقه ، هذا ما يحتج به ، أما الأول فهو قد لا يحتج به ،وإنما يعمل به في فضائل الأعمال، وكل منهما داخل تحت اسم حسن، لكن هذا الحسن قسمان قسم يحتج به ، وهو الذي تكاثرت طرقه ، وقسم لا يحتج به ، وإنما يعمل به في فضائل الأعمال، لكن يشمل القسمين كلمة الحسن ما أدري ما رأيكم؛ لأن الحافظ ابن حجر والأئمة كلهم الذين نحن نعتبر أثراً من آثارهم نجدهم يحتجون بالحديث الحسن، لكن هنا ترجع المسألة في قرارة النفس، الآن نضرب مثلاً بابن لهيعة ،كما سبق مرة أن ذكرناه في مناسبة أخرى،وشهر بن حوشب. ضعيف مع ضعيف، تُرى هذا يساوي حسنًا؟ الجواب : نعم ؛ لأن كلا منهما صدوق وإنما يخشى من كل منهما سوء الحفظ ، وشهر متقدم على ابن لهيعة ، بحيث لا يمكن أن يكون هناك تواطؤ، فالنفس تطمئن لرواية هذا الحديث الذي اجتمع لروايته صدوقان، ما اسم هذا الحديث؟ (حسن) يحتج به ؟ : نعم.

لكن هذا النوع في المثال؛ لأن عندنا معرفة سابقة بصدق هذين الراويين،وأنه لا علة فيهما إلا سوء الحفظ، وبخاصة أن أحدهما كان سوء الحفظ طارئًا عليه ، للسبب المعروف ، لكن قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لطرق أخرى ،ليس عندنا معرفة وثقة بصدق كل من تفرد بطريق من تلك الطرق الأخرى فقد لا

نقـول عن حديث راويين آخـرين يساوي حـسنًا، وإنما لا بد من كثـرة الطرق، هذه القضيـة تعود إلى اطمئنـان النفس لرواية عدد اثنين وثلاثة فتـارة يرتاح لاثنين، وتارة لا يرتاح لثلاثة ، ومن هنا تأتي كلمـة كنت قرأتها ـ مـا أدري أين ـ للحافظ السـيوطي: أن الحديث المتواتر لا يبحث في رجاله؛ لأن التواتر الذي يستحيل أن يتواطـأ رواته على الكذب ، يغني الباحث بكثـرة هذه الطرق أن يدرس مفرداتها من جهـة ، وكل راوٍ من جهة أخرى ، فإذا كان عندنا حديث من ثلاثة طرق، لـكن بعض أفراد هذه الطرق ليس ثقتـنا في بعض هؤلاء الأفراد كـثقـتنا في ابن لهيـعة وشـهر بن حوشب ، وقد لا تطمئن النفس لتسميته أولاً بأنه حديث حسن، للاحتجاج به ، لكن يرد هنا أنه يعـمل به في فضائل الأعمال ، على قاعدة من يرى جـواز العمل بالحديث الضعـيف في فضائل الأعمـال ، هذا الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ هو أن هذا التقـسيم الذي ذكره الحـافظ ابن حجر في كـلامه يلاحظ فـيه الطرق التي قلّت أو كثرت في حديثٍ ما، وإن كان كل منهما يسمى حسنًا ، لكن حسن دون حسن، وحسن فوق حسن، وعلى كل حال نعود نحن نهائيًا إلى القول بأن هذا رأي للحافظ ابن حـجر العسقلاني ماذا يمكن أن يـؤخذ منه؟ هل يؤخذ مـنه خلاف ما اسـتقـر عليه عمل الحفاظ المتـأخرين ومنهم الحافظ ابن حجر العسـقلاني نفسه أنه ليس هناك حديث حسن؟الجواب : لا ، ألبتة،إذًا ماذا يعني ؟

هو يعني شيئًا نفهمه، وقد لا نفهمه إن فهمناه على ضوء ما بينته سابقًا ـ والله أعلم ـ زال الإشكال ، وإن لم يَبِنْ لنا، فما موقف طالب العلم؟ أن يعود إلى المحكم من العلم، وأن يدع ما تشابه منه، هذا إذا لم يتبين فهو مما تشابه ؛ لأن الحافظ ابن حجر ـ اصطلاحًا وتطبيقًا ـ يعترف بالحديث الحسن.

قال أبو عبد الله: وأيضًا يمكن أن يقال: إن أبا الحسن بن القطان أيضًا ما نفى الحسن لغيره جملة ، وإنما اشترط كثرة الطرق.

فقال الشيخ: نعم! معنا في الأصل.

ثم قال الشيخ: هذا هو الذي يمكن به تفسير الخلاف ، أولاً: بالنسبة لكثرة الطرق ونسبة الرواة الذين يكونون في هذه الطرق من حيث الشهرة والصدق أم لا؟ هذه حقيقة يلمسها الباحث تمامًا؛ ولذلك فنحن شخصيًا لا نجري على وتيرة واحدة في الحديث الحسن، فقد نقوي حديثًا بطريقين وقد نقويه بثلاثة ، والسبب هو اختلاف حال الطرق وحال الرواة.

قال أبو الحسن: شيخنا ـ حفظكم الله ـ يؤيد كلامكم تمامًا نفس كلام القطان يقول: «هذا القسم لا يحتج به كله» : يحتج بشيء منه، ولا يحتج بالشيء الآخر، على ضوء ما بينتم في قولكم :إنه يحسّن أحيانًا ولا يحسن أحيانًا ، وكذا تذكرون جيدًا

كلمة الإمام الذهبي في «الموقظة»، ولربما حسن المحدث حديثًا اليوم، واستضعفه غداً. فقال الشيخ: نعم ، هذا صحيح.

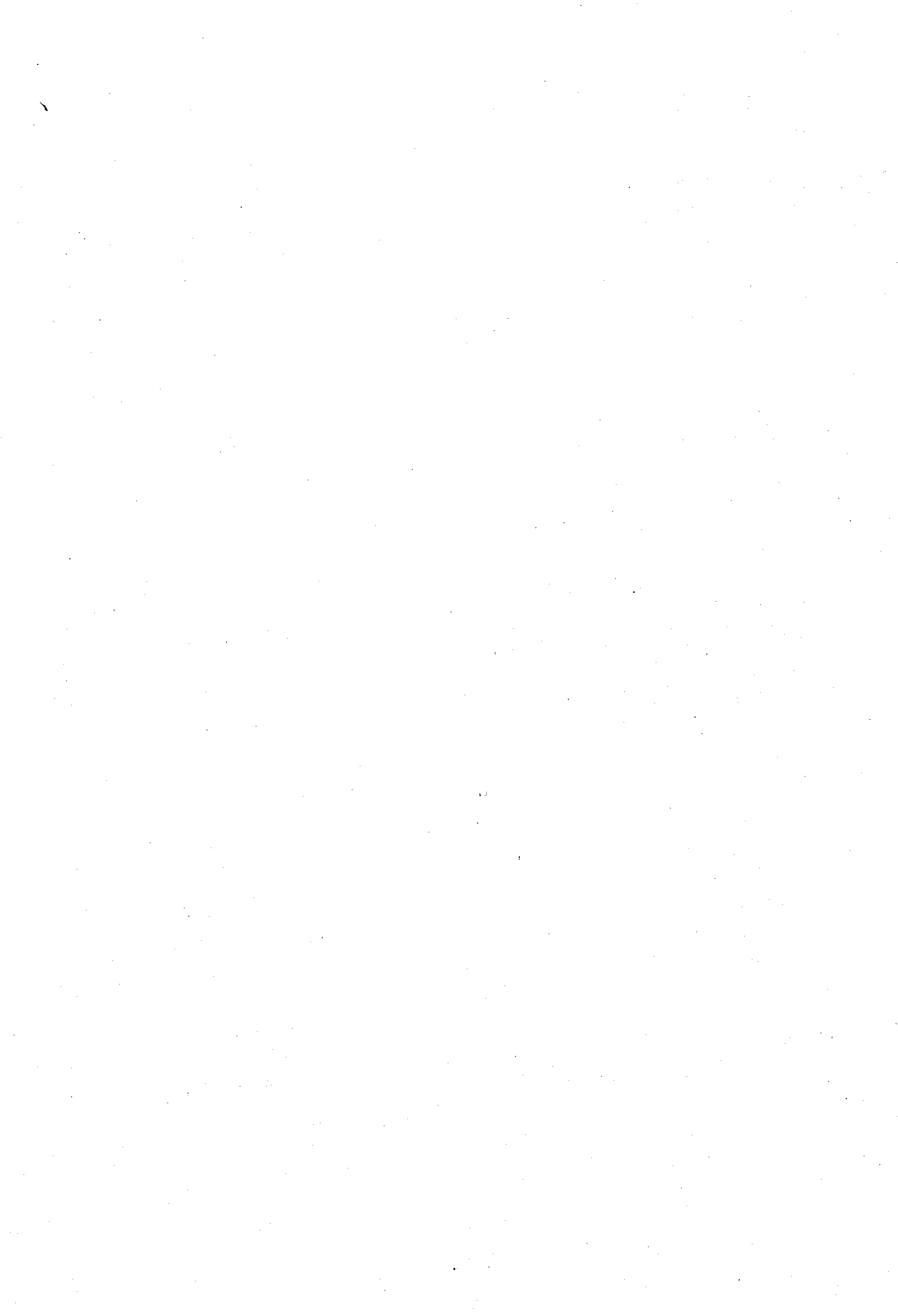
س ٣٦: بعض هؤلاء الطلبة رتب على هذا الكلام أن ما يطلق عليه الترمذي حسنًا يعني تسمية فقط، يعني منزلة بين الضعيف والصحيح، وهو لا يحتج به ، وبعضهم قال: يحتج به ما لم يعارض الحديث الصحيح ، فلا يقيد مطلقه ، ولا يخصص عامه؟

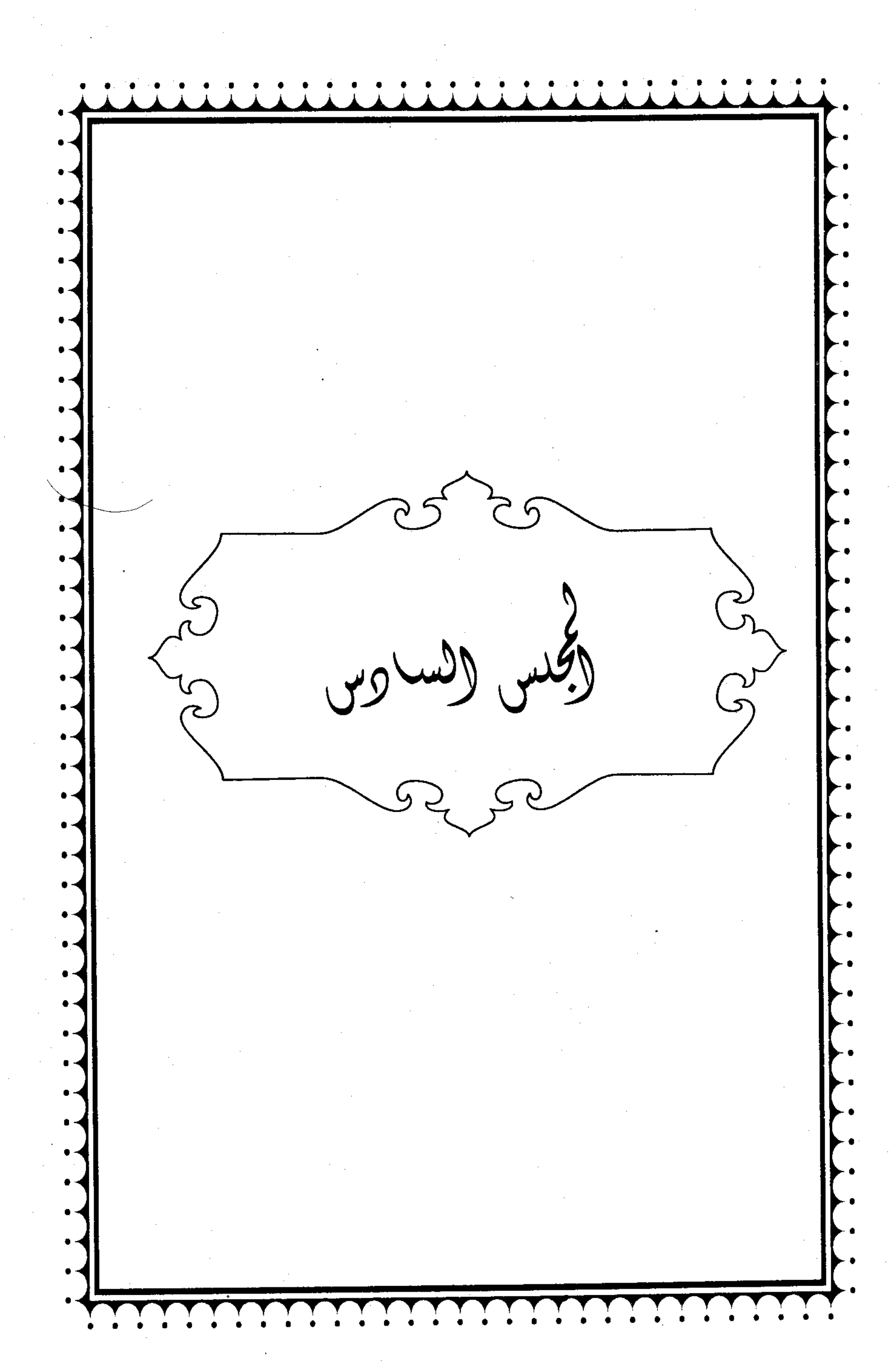
ج ٣٦: فقال الشيخ : إذا تساءلوا بعقولهم علموا أنهم وضعوا هذه الاصطلاحات لبيان أن ما يلقي في النفس من الثقة بالحديث الصحيح الفرد دون ما يلقي في النفس بالحديث المشهور ، ثم المستفيض ، ثم المتواتر. وأما الحديث الحسن لذاته والحديث الحسن لغيره، فلوحظ فيه هذا المعنى الذي سبق أن ذكرته آنفًا مما لا يجوز للإنسان أن يستريح إلى ترجيح أن هذا الحديث قاله الرسول ﷺ ولو بالمائة واحد خمسون، اثنان وخمسون، ثلاثة وخمسون، وهكذا ترتفع الدرجات ، وتشتد الثقة بثبوت هذا الحديث ، فالآن حينما قال بعضهم كما قلت أخيراً إنه إذا جاء حديث حسن لغيره، نحن نعارض به على حد تعبيرهم الحديث الحسن لذاته، فضلاً عن الحديث الصحيح، وكلمة المعارضة هنا تدل على أنهم ما تفقهوا في العلوم ، فإذا جاء النص في القرآن عامًا أو مطلقًا، وما أكثر أمثلة هذه النصوص في القرآن ، ثم جاءت السنة تخصص عموم القرآن ، أو تقيد مطلق القرآن ، فأهل العلم لا

يقولون هذا الحديث المخصص للقرآن عارضَ القرآن، ولا يقولون في الحديث المقيد عارض مطلق القرآن، وإنما يقولون خصص وقيد ، الآن هم يستعملون كلمة المعارضة ، لماذا لا يقولون ما يقول العلماء فيما نحن فيه الآن بين الحديث الحسن لغيره والحسن لذاته ؟ فأين الحديث الصحيح - الآن نمشي معهم- ليس الحديث الحسن وإنما الحديث الصحيح لذاته ـ على حد تعبيرهم ـ عارض نصًا في القرآن، إما أن يكون عامًا ،وإما أن يكون مطلقًا ما موقفهم تجاه هذا الذي نلزمهم به وأرجو ألا يقولوا به؟ نلزمهم أن يقولوا هذا الحديث الصحيح عارض القرآن نلزمهم به ، ما موقفهم من هذه المعارضة : هل ينسفون الحديث الصحيح بزعم أنه معارض للقرآن ،أم يجمعون بين النص القرآني المتواتر وبين الحديث الفرد الغريب الصحيح؟ ظننا كما يأمرنا به ديننا من باب حسن الظن بهم أن يقولوا: لا، نحن لا نرفض هذا الحديث، وإنما نقيد أو نخصص ، ولا نلزمهم أن يقولوا: (يعارض) لأن هذه كلمة فجة تساهلوا في استعمالها في حديث حسن لذاته ، وحسن لغيره؛ لأنهم ـ كما في ظني ـ لا ينقدح في نفوسهم حرمة الحديث الحسن كحديث نبوي، ثم جرى الاصطلاح به ، فهم لا يشعرون بأن الحديث الحسن لذاته له حرمة بنفس المؤمن كما للحديث الصحيح لذاته ، فضلاً عن حرمة الحديث الحسن لغيره، لذلك قد يتساهلون في إطلاق المعارضة بين حديث حسن

لغيره وحسن لذاته ، لكن أرجو ألا يكون هذا الإحساس الغريب جدًا، أن يقولوا في الحديث الصحيح الذي خصص القرآن أو قيده به إنه عارض القرآن وعارض الحديث ؛ لأن رهبة الحديث الصحيح في نفوسهم أقوى من رهبة الحديث الحسن في نفوسهم، فاستجازوا هناك من التعبير ما لا يستجيزونه، وأنا أقول (قد) قاصدًا إياها؛ لأنني لا أستبعد من جهلهم أن يرتقوا بهذا الخروج عن أدب الألفاظ التي يأباها دين الإسلام أن يقولوا : هذا الحديث الصحيح عارض القرآن ، وأنتم تعرفون النصوص الموجودة في القرآن مطلقة وعامة ، والأحاديث التي تقيدها ، ومنها الأمثلة المعروفة والخلافية بين مذهب ومذهب: مسألة الرضاعة مثلاً: فمنهم من يأخذ بمطلق ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ومنهم من يأخذ بالأحاديث :«لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ...» وحديث عائشة في الرضاعة التي تحرم هي خمس إلى آخره، فهل يقال هذا الحديث عارض القرآن حاش لله أن نقول هذا الكلام ، وإنما الأمر كما قال منزل القرآن: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

« انتهى المجلس الخامس»





المجلس السادس



والذي قد تم تسجيله في يوم الخامس والعشرين من شهر شوال لسنة سبع عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة.

قال أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد.. شيخنا.

س ٣٧: كثير من هؤلاء الطلبة المشار إليهم إذا صحح أو حسن إمام من المتقدمين حديثًا لم يرق لهم على قواعدهم قالوا: إن هذا لا يعني به المعنى الاصطلاحي، ويعني به المعنى اللغوي ، فنرجو إيضاح هذه المسألة؟

ج ٣٧: قال الشيخ: سبحان الله ، الناس يعجمون ، وعلينا التعريب ، الذي نعرفه - وليس بطبيعة الحال قاعدة ومنصوصًا عليها - والذي يستعمله وكأنه فريد في هذا الاستعمال، وإن كان هناك أحد يتابعه فهو نادر جدًا أعني به ابن عبد البر ، فهو يستعمل كلمة «حسن» أي ليس إسنادًا ، وإنما عملاً ، وكثير ما يجمع بين التضعيف العلمي والتحسين المعنوي، أي يقول مثلاً هذا إسناده ضعيف ، ولكنه حسن ، هذا يمكن أن يقال في بعض الأحاديث ، هو بمثابة ما نستعمله نحن في هذا الزمان ، نقول هذا الحديث ضعيف ، أو لا أصل له، لكن معناه جميل أو حسن، أو ما شابه ذلك، أما أن يوضع الآن قاعدة لهدم الاصطلاح الذي جرى عليه علماء الحديث ، فكلما رأينا محدثًا قال في حديث ما : هذا حديث حسن، فضلاً عن أن يقول

حديث صحيح هو لا يعني الصحة الاصطلاحية أو الحسن ، وإنما يعني الصحة أو الحسن المعنوي ، هذا هدم أيضًا من جملة ذلك الهدم الذي يهوى إليه هؤلاء المتأخرون ؛ ولذلك لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بتأويل أقوال الجاهلين أو المغرورين بعلمهم الذي هو الجهل بعينه ، إلا إذا كان هناك في الزوايا خبايا .

فقال أبو عبد الله : هم يريدون التخلص من أحكام العلماء على الأحاديث التي تخالف منهجهم .

فقال الشيخ: هذا هو الجهل بعينه ، هذا كما يقال : حكايته تغني عن رده .

س٣٨: إذا كان عندنا حديث رجاله ثقات ، ولا تظهر لنا فيه علة ، ولكن قال إمام أو أكثر من النقاد إنه منكر ، هل يسلم بذلك الحكم المخالف لظاهر السند؟

ج ٣٨ : الأصل هو التسليم للعلماء المتقدمين إلا إذا ترجح أمران اثنان :

أحدهما : ما ذكرت من قوة إسناده وأنه مطمئن لهذه القوة .

والآخر : أنه لم يظهر له تلك النكارة التي حكاها عمن تقدم من الحفاظ ، ذلك لأن الأمر كما يروى عن أحد أتباع أو تلامذة

أبي يوسف لعلك تذكرني ؛ لأن هذا مذكور في مقدمة صفة الصلاة[1] وخالف أبا يوسف ومحمداً وأبا حنيفة من حيث إنه كان يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ،والرفع منه،فقيل له: كيف وأنت تلميذ على مذهب الإمام ؟ قال: إن الله - عز وجل - يوم القيامة سيحاسبني بما آتاني من عقل وفهم ، وليس بما أعطى أبا يوسف الإمام ، قد تبين لي أن السنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فالشاهد أن الإنسان يؤاخذ بما تبين له إذا كان من أهل العلم؛ ولذلك قلت ما قلت آنفًا إذا كان هناك حديث إسناده صحيح، ولا نقول مقتصرين فقط على أن رجاله ثقات؛ لأنه لا بد من تأمل ، ولابد من التدقيق فيه ، لعل في هذا الإسناد علة.

فإذا ما اجتهد مجتهد ، فتبين له سلامة الإسناد من علة قادحة ،وحينذاك يصح له أن يقول إسناده صحيح ، ولن يبقى أمامه فيما يعكر على هذا التصحيح إلا قول ذاك الإمام ، حينئذ ينظر في قوله ، فإن بدا وجه اتبعه ،وإلا ظل على التصحيح. هذا الذي يبدو لي في هذا الموضوع ، وهذا الذي نجري عليه في كثير من الأحاديث.

(١) هو عصام بن يوسف البلخي.

س ٣٩: ما مدى دقة وصف ابن تيمية بالتشدد ،والذهبي وابن حجر والخطيب بالتساهل؟

ج ٣٩ :ابن تيمية يمكن أن يوصف تشدده في نقد المتون ، وليس في نقد الأسانيد ،فهو واسع الخطو في الحكم على الأحاديث بالوضع أو بالبطلان من حيث دراسته للمتن ،لكن ليس في نفسي أنه يتشدد في نقد الأسانيد، بالنظر إلى الرواة وبالنسبة إلى علل الأحاديث المعروفة في علم المصطلح، يضاف إلى هذا أنه في بعض الأحيان قد تخونه الذاكرة أو الحافظة ، فيذكر حديثًا موجودًا في بعض دواوين السنة يقول: إنه لا أصل له، أو لا يصح ، ويكون له أكثر من طريق، ولعل من الأمثلة على ذلك حديث في فضل علي « **اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه**». في ذهني أنه ضعف هذا الحديث ، مع أنه حديث صحيح ؛ لذلك فبعض خصومه من الناحية المذهبية يستغلون مثل هذا ضد ابن تيمية ،ويتهمونه بما هو بريءٌ منه، فهذا الذي يبدو لي بالنسبة لابن تيمية ، وأما بالنسبة لوصف الذهبي بالتساهل فلا يوجد في نفسي شيء منه الآن.

ثم قال الشيخ: والثالث من هو؟

فقال أبو عبد الله: ابن حجر.

فقال الشيخ: ومن هو المعتدل إذًا؟ !!!

فقال أبو عبد الله : والخطيب البغدادي؟

فقال الشيخ: والخطيب متساهل، ما باله متساهل أيضًا؟ أنا أظن أن هؤلاء فيما يبدو من هذه الأسئلة التي لم نكن مطلعين عليها كلها، وإنما على بعضها قد قام في نفسي أن من جهلهم أنهم يبنون قاعدة من جزئية، هذا دليل جهلهم وتسرعهم بالاعتداد فيما حصلوا عليه من علم إن كانوا حصّلوا شيئًا من العلم. وهؤلاء في الحقيقة ككل الأئمة لا يغلب عليهم التساهل ، لكن ككل الأئمة لا يخلو أحد من أن يقع في وهم أو خطأ ، ثم هذه الأوهام التي تقع منهم ليس لها طابع خاص من حيث الشدة أو الليونة أو ما شابه ذلك، وإنما يكون الأمر هكذا أو هكذا ، انظر مثلاً إلى ابن حبان الذي يضرب به المثل في هذا الزمان، وبعد انتشار كتب أهل العلم، ومنها كتابه «الثقات».

فقد عرف بتساهله بتوثيق المجهولين ، لكنه يتشدد في الحكم على بعض الأحاديث ، وعلى بعض الرواة أيضًا ،حتى صار قاعدة عنده: أن فلانًا يروي عن الأثبات الطامات ،ونحو ذلك من العبارات ، أريد أن أقول: لا يمكن أن نقول بالنسبة لغير من لا يَكْثُر منه ميله إلى التشدد أو التساهل : إنه متشدد أو متساهل، خاصة بالنسبة للحفاظ المتأخرين كما ذكرت بالنسبة للذهبي والعسقلاني.

الخلاصة أنه لا ينقدح في نفسي بعد دراستي هذه الطويلة أنه

لا يجوز أن نصف هذين الحافظين بأنهما من المتساهلين ، هذا ما عندي ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

س ٤٠: رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، يقول الأئمة: « إنها كتاب » ويُعلونها بذلك ، أليست من الوجادة؟

ج ٤٠: هذا الذي ذهبتُ إليه في كثير من تخاريجي ، هم يقولون هذا ، فنحن نقول إنها وجادة ووجادة صحيحة وقوية؛ ولذلك فلا وجه للإعلال بالانقطاع، مادام أن الوجادة هي طريق من طرق أخذ العلم.

❁ ❁ ❁

س ٤١: قال الشيخ المعلمي في التنكيل: إن العجلي قريبٌ من ابن حبان في توثيق المجاهيل. فما ترون في ذلك؟

ج ٤١: قال الشيخ: هذا الذي نراه أيضًا أنه متساهل، لكن نظرًا لقلة الرواة الذين يترجم لهم العجلي فلم يتجلّ تساهله ، كما تجلى تساهل ابن حبان لكثرة الرواة الذين ترجم لهم، لكن كثيراً ما نرى العجلي يلتقي مع ابن حبان في توثيق من ليس له إلا راوٍ واحد.

فقال أبو عبد الله : فإذا انفرد العجلي بالتوثيق يعتمد عليه أم لا؟

فقال الشيخ: هذا يعود كما نفعل بالنسبة لابن حبان، إذا لم يكن لهذا الذي وثقه العجلي إلا راو واحد فلا نعتمد عليه، والعكس بالعكس تمامًا.

❁ ❁ ❁

س ٤٢: قال المعلمي : وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وآخرون .

ج ٤٢: النسائي ما بدا لي أنه عنده شيء من هذا التوثيق لمن لا يذكرون له راويًا إلا فردًا، وأما ابن سعد فما في نفسي شيء حوله . وابن معين أذكر أنه يوثق من ليس له في بعض الأحيان إلا راوٍ واحد ، لكن يختلف الأمر عندي بالنسبة لابن معين ، لأنه يمكن أن يكون اطلع له على أكثر من راوٍ باعتباره من الأئمة المتقدمين ؛ فلذلك ما أحشره في زمرة هؤلاء .

فقال أبو الحسن علي الحلبي : محاكمة العالم على ما بين أيدينا قاصرة .

فقال الشيخ: نعم! لأنه قد يكون اطلع على شيء أكثر ، وهذا مما يلتقي مع كلامنا في الجولات السابقة.



فقال أبو عبد الله: يعني الآن لو انفرد النسائي بالتوثيق، وليس له إلا راوٍ واحد نمشي توثيقه؟.

فقال الشيخ: (حسب القرائن).

فقال أبو عبد الله : يعني ليس لذلك قاعدة.

فقال الشيخ: نعم.

❁ ❁ ❁

س ٤٣: من شبهات هؤلاء الطلبة أنهم يقولون: إن الراوي الضعيف عنده متون الأحاديث، فعندما يحدث بالحديث يركب للمتون أسانيد على التوهم، وليس عن قصد، فكيف نعتمد هذه الأسانيد التي رواها على التوهم ونقويها بغيرها؟

ج ٤٣: فقال الشيخ: هل يريدون أنه لا يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق؟

فقال الشيخ: عدنا من حيث بدأنا، الله المستعان، يعني هل هم لا يفرقون بين شديد الضعف وبين قريب الضعف؟

فقال أبو عبد الله: حاصل كلامهم أنهم لا يفرقون.

فقال الشيخ: إذًا هذا مردود، وما سبق من التذكير بابن لهيعة وشهر بن حوشب، والتذكير بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ ، هذا ضرب للفقه القرآني، والعقل السليم، كما يفرق بين ضعف وضعف، تمامًا كما يوجد هذا الأمر في الضعف المادي بين رجل ضعيف وبين آخر شديد الضعف، هذا الشخص الشديد الضعف لا يستطيع أن يتحرك وأن يمشي ، بينما ذلك يقضي حاجة ويقضي غرضًا ،وقد يتقوىٰ هو مع غيره تمامًا، فهؤلاء في الحقيقة يعتبر إضاعة وقت في الاشتغال بجهالتهم وإشكالاتهم وشبهاتهم والرد عليها.

لأن الأمر كما يقولون في بعض الأمثال« هذا الميت لا يستحق هذا العزاء»



س ٤٤: قال أبو عبد الله : هل ذكر ابن عدي للحديث في ترجمة الراوي يعني أنه من مناكيره ، وإن لم ينص على ذلك ، وعليه فلا يستشهد بحديث أورده ابن عدي في الكامل؟.

ج ٤٤: فقال الشيخ : هو هذا ، لكن الأمر فيه دقة ، فالنكارة كما أظنكم تعلمون قد تكون في المتن ، وقد تكون في السند، والنكارة في المتن بالنسبة لطلاب العلم أسهل وأوضح من النكارة في السند ، فإذا ما تذكرنا هذا التقسيم، حينئذ نحن نجد في ترجمة المترجم عند ابن عدي أحاديث صحيحة ، وقد تكون من

المتفق عليها عند الشيخين، ومع ذلك فهو يذكرها في ترجمة الرجل إشارة إلى نكاره إسناده، وليس إلى نكارة متنه ، فإذا لم يكن الحديث من هذا النوع أي المنكر سندًا، فالجواب أنه منكر متنًا عنده، وقد يستفيد طالب العلم من كتاب «الميزان» للذهبي حين يذكر بعض الأحاديث التي ذكرها ابن عدي في «كامله»، ويقوله صراحة (من مناكيره كذا كذا) ، وهو في الغالب . وأقول في الغالب وأعني أيضًا ما أقول إنما يذكر المنكر متنًا وقد يذكر المنكر سندًا.

❀ ❀ ❀

س ٤٥: هل مسند البزار(المسند المعل) والمعجم الأوسط للطبراني جميع أسانيدهما أورداها لبيان إعلال الأحاديث، وليس للاستدلال وللاحتجاج بها؟

ج٤٥: مسند البزار يمتاز عن بعض المسانيد بأنه يتكلم على الأسانيد، هذا صحيح ، ولكن ليس مطردًا ، فأكثر الأحاديث لا يتكلم على أسانيدها من حيث الضعف ، لكنه قد يقول تفرد به فلان، كما يقول الطبراني في معجميه «الأوسط»«والصغير» دون «الكبير»، فهو يعلل بالتفرد ولا يزيد على ذلك ، أما البزار فهو يشاركه في هذا، ويزيد عليه أنه يتكلم في بعض الأحيان على بعض رواته ، وبالمناسبة أقول نلاحظ عليه حينما يتكلم عن بعض

الرواة أن تضعيفه فيه تساهل ،أعني البزار لكن الذي أردت أن أنبه عليه هو أنه ليس تعليله الأحاديث أو أسانيد كتابه المعروف بالبحر الزخار مطَّرداً ، بل المطرد هو السكوت ، إلا أن يقول :(تفرد به فلان) أما أن يجرح أو أن ينتقد ، هذا قليل بالنسبة لكثرة الأحاديث التي في «مسند البزار».



س ٤٦: قال أبو عبد الله: قوله إنه تفرد بها ، يعني بها إعلالاً؟

ج ٤٦: قال الشيخ: هذا ليس تعليلاً، ولكن ينظر إلى الذي تفرد به فإن كان ثقة ، فله حكمه ، وإن كان ضعيفًا فله حكم آخر.

فقال أبو عبد الله: يعني لا يمشي على قاعدة كالكامل لابن عدي؟

قال الشيخ: لا ، يختلف كل الاختلاف.

ثم قال الشيخ: أما الطبراني في «الأوسط»« والصغير» فدائرة نقده للرواة أقل من البزار ، الشيء المطّرد عنده أنه : تفرد به فلان ، تفرد به فلان. نادرًا ما يوثق ، والأكثر أنه إن تكلم عن الرواة ضعف، هذا الطبراني، لكن هذا نادر بقسميه : التوثيق والتضعيف، أما الكثير في «المعجمين» وهو كقاعدة عنده إلا ما

ندر أيضًا أن يقـول: لا يروي هذا الحديث إلا فـلان عن فلان ، تفرد به فلان ، المتـفرد قد يكون ثقة ، وقد يكون ضعـيفًا ، ولا يعرج لبيان هذا إلا ما ندر .

فقال أبو عبد الله : : السؤال عن مقصده من قوله: (تفرد به) هل يعني بها أنه من مناكيره .

فقال الشيخ: قد أجيب عن هذا ، لا يعني.

فقال أبو عبد الله أحمد : لا يعني .

فقال الشيخ : لا ، أبدًا.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: قد ذكر البزار حديث حذيفة ﵁ قال : جاء وفد نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث إلينا رجلاً أمينًا ، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا »، فتنافس الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

وقال بعـدها : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حـذيفة إلا بهذا الإسناد .

فقال الشيخ: وهو حديث صحيح ، ومتفق عليه.



س ٤٧ : إذا كان الحديث في الكتب الحديثية غير المتداولة ، ولم يقل بموجبه أحد من الفقهاء ، ولم يذكروه في كتبهم ، أيكون هذا دليلاً على نكارته ؟

ج ٤٧ : قال الشيخ الألباني : لا يدل ذلك على النكارة ، وأنا ذكرت في بعض الكتب أو التخاريج في بعض الأحاديث، وقلت إنه من الغريب أن كتب الفقه خلت من ذكر هذا الحديث أو الحكم الذي تضمنه ، لعل من هذا القبيل يا أبا الحارث (١) ، حديث النعمان بن بشير في التراص ذكرت هذا في الصحيحة أو غيرها ، فهذا لم تذكره كتب الفقه : لصق القدم بالقدم في الصف ، هذا مع كونه في «صحيح البخاري» من حديث أنس ، وفي سنن أبي داود من حديث النعمان بن بشير ،فقد خلت كتب الفقه من فقه هذا الحديث ، فضلاً عن نص الحديث.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: هناك مثال آخر شيخنا ذكرتموه . وهو حديث «**أيكم لم يقارف أهله الليلة**»

فقال الشيخ: صدقت ، لذلك ربما لا يدل على النكارة ، وربما يدل على أنه خفي على المتقدمين ، ثم جرىٰ على نسقهم المقلدون ، وهذا من شؤم التقليد ،فإنهم تركوا الاستمرار على

(١) يعني بذلك أخانا الشيخ علي الحلبي ، فهو يكنى بأبي الحسن وأبي الحارث.

الخط الذي خطه الأئمة الأولـون، كمثل قـول من قال منهم: «لا تقلدن مالكًا ، ولا الشـافعي ، ولا أحمد ، وإنما خـذ من حيث أخذوا». هذا الأخذ انقطع ، وبالتالي كـان هذا من أسباب ضياع بعض الأحكام الشرعية من الكتب الفقهية التقليدية .

س ٤٨: قال أبو الحسن علي الحلبي: شيخنا وضح الجواب، لكن كيف أو بالأحرى ما هو موضع الكلمة، التي تذكرونها عن الإمام أحمد ينقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيدها، وهي قوله: «إياك وكل مسألة ليس فيها لك إمامٌ» هل لها في هذا المكان موضع؟ وما هي ضوابط أخذها؟

ج٤٨: قال الشيخ : أظن أننا تعرضنا لبحثه أكثرمن مرة.

نحن نقول : إذا كان الحديث صحيحًا في حـدوده المعروفة في علم المصطلح يأتـي كلام الإمـام الشافـعي أنه يجب الأخـذ بالسنة الصحيـحة ، وإن لم يقل بها أحد. أمـا إذا كان الحديث ، وأعني طبعًا الحديـث الصحيح يحتمل وجوهًا من المعـاني فحينئذ إذا ما اختـار المتأخر وجهًا من تلك الـوجوه، فلا بد أن يكون له سلفٌ من الأئمة وعلى هذا نحمل كلام الإمام أحمد.



س ٤٩: قال أبو عبد الله: قال الحافظ في «مقدمة الفتح» عن أبي صالح كاتب الليث: ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه، فهل ترون تصحيح حديثه من رواية هؤلاء المذكورين؟

ج ٤٩ : **قال الشيخ:** رواية الأولين الذين ذكرهم لا نجد لنا ما نرده به ، ومن باب أن المتأخر يستفيد من المتقدم ، ونقدر جهودهم التي لا تتيسر لنا ، فما دام هذا الإمام أعني ابن حجر ذكر هذا الفرق ، ونحن نأسف أننا لم نتنبه له إلا أخيراً [١] ، فذهبنا نحذوا حذوهم ، فنفرق بين حديث كاتب الليث، فما رواه عنه إمام من الأئمة كالبخاري وابن معين والإمام أحمد ، أو رواه عنه ناس آخرون ، ولو كانوا من الثقات ، لكن ليس لهم تلك القدم التي لهؤلاء الأئمة المذكورين والذين يميزون بين صحيح حديث مشايخهم عن غيره.

ولعلكم تذكرون الشخص الذي قيل فيه إنه كان (لعله شعبة أو غيره) كان يضعف رجلاً ويروي عنه ، فقيل له : كيف تجمع بين تضعيفه وبين الرواية عنه؟ نحن نميز صحيح حديثه من

(١) ما أحسن الإنصاف حين يعترف هذا الإمام بمثل هذا الكلام ، في حين أن كثيراً من صغار الطلبة يستنكفون عن أن يعترفوا بخطئهم ، فيتراجعوا عنه ، والله المستعان.

ضعيـفه، فمثـل هؤلاء الذين اصطفاهم ابن حجر على غـيرهم، وخص مـا يروونه من الحـديث عن كاتب الليـث بالصحـة دون الآخرين ، وذلك لأنه لاحظ فيـهم ما قيل بحقِّ شعـبةَ أنه يعرف أن هذا فيـه ضعف، لكنه يميـز حديثه الصحـيح من الضـعيف، الخلاصة: ليس عندنا ما نرد هذا القول إلا بالغرور والإعجاب بما عندنا من جهل [1].

بقية السؤال :

ما يجيء من رواية الشيوخ عنه، فيتوقف فيه؟

فـقـال الشـيـخ: التوقف طبـعًا ليس معناه الرد، كـما أنه ليس مـعناه القـبول ، كـمـا هو الشـأن في رواية الأولين ، وإنما هذا يخضع للقرائن.

فإن كانت بعضهـا تقويه قويناه، أو لا تقويه وهنا لا بد من القول أن التضـعيف هنا يكتفي بعدم وجـود ما يدعم حديث هذا الراوي الذي رواه عنه الشيـوخ ، إنمـا بإلحـاقـه بالقـسم الأول الصحيح، فـذلك خاضع للقرائن التي تقويه ،فإذا اجـتهدنا ولم

(١) ما أعظم الإنصاف في هذا الرجل خلافًا لبعض من دلس نفسه بين أهل العلم بمؤلفات كثيرة جمعها من هنا أو هناك، ثم يتعقب هذا الفحل، ويتتـبع زلاته ، وينفخ فيـها، فإذا وجـد له حسنة أخـفاها أو نسبـها لنفسه، ولم يذكره بها، فأين الإنصاف ؟ وأين التقوى؟ ﴿ **وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يوسف : ٢٢].

نجد ما نقويه فيبقى الأمر عمليًا على الضعف.

۞ ۞ ۞

س ٥٠: قال أبو عبد الله أحمد: في «السلسلة الصحيحة» أوردتم إسنادًا في مسند أحمد ،والإسناد فيه أنس بن عياض حدثني أبو حازم قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ. الحديث، قلتم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ،وفيه هذا الشك من أبي حازم.

ج ٥٠: فقال الشيخ: هذا أنت تفهم منه الشك؟

قال أبو عبد الله : قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد.

فقال الشيخ: إذا قلت: أعلمه عن فلان هل يصح هذا الاختصار؟ (لا أعلمه إلاعن فلان. أعلمه عن فلان) هل هناك فرق في العبارة من حيث المعنى؟ أنا أقول: لا فرق، ولا نفرض قولنا وفهمنا على غيرنا، فمن فهم من هذا التعبير العربي شكًا يضعف، ومن لم يفهم الشك ، وأنا بالطبع أعجمي ، ولا أنسى أصلي، فأنا لا أضعف الحديث .

فقال أبو عبد الله : في «صحيح مسلم» في مسألة : «أن النبي ﷺ **وقت لأهل العراق ذات عرق**» عن أبي الزبير قال: لا أعلمه إلا عن جابر .

فقال الشيخ: الحديث في «صحيح مسلم» لذلك يشرفني أن الأعجمي فهم مثل العربي.



س ٥١: إذا روى جماعة من الثقات عن مدلس بالعنعنة، وانفرد ثقة بالتصريح بالسماع، هل هذا يعامل معاملة المخالفة والشذوذ؟

ج ٥١: فقال الشيخ: لا ، لأننا نلاحظ أن الرواة يختلفون في معرفة كون الشيخ أو شيخ الشيخ مدلسًا ، فهؤلاء الرواة لا يشتركون كلهم في معرفة شيخهم أو بالأحرى إن كان من فوقه يدلس، ولذلك فهم قد لا يفرقون بين من يقول (حدثني) ، وبين (عن) ، أن ذهنه خالي عن كونه مدلسًا ، بينما يوجد آخرون يعرفون مِنْ ترجمة هذا الراوي أنه كان يدلس ، فيتتبع تصريحه بالتحديث ، وحينذاك تترجح روايته التي صرح فيها بالتحديث على رواية الآخرين لهذا الاحتمال، ويحضرني الآن مثالان متقابلان : **الأول** الذين يروون عن أبي الزبير: هذا التنبه الذي تنبه له الليث حتى حمله على أن يذهب إليه، وأن يطلب منه إلى أن يعلّم له على الأحاديث التي سمعها من جابر ، فكانت هذه الفائدة عظيمة جدًا، مقابل هذا في الرواة عن أبي الزبير نجد أحاديث كثيرة عن غير الليث في بعضها التصريح بالتحديث، وفي بعضها العنعنة ، فيتميز إذًا الليث عن الآخرين بأن انتبه لهذه الصفة التي كان ابتلي بها أبو الزبير، فطلب منه ما طلب، في المقابل **مثال آخر** عكسي تمامًا: بقية بن الوليد ، فهو أيضًا مدلس، وتعلمون أن العلماء يفرقون بين ما عنعن وبين ما حدث ، لكن يذكر أن أبا حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ نبه في ترجمة بعض الرواة

عن بقـية أنه لا يفـرق إذا روي عن بقـية بين مـا عنعنه وبين مـا حدث، فـهو يقول حـدثنا بقية، حـدثنا فلان ، بينمـا يكون قد دلس، لكن الراوي عنه ما عنده معرفـة أن بقية مدلس ، ولذلك يجب أن نتحفظ وأن نراعي تلفظه بالتحديث أو العنعنة.

خلاصة الجواب أنه لما كان الرواة يختلفون ، ويتميز بعضهم على بعض بمعرفة الراوي : هل كان يدلس أو لا يدلس ،فجاء في بعض الطرق وهم ثقـات عن هذا المدلس بالعنعنة وجاء ثقـة آخر عن هذا المدلس مصـرحًا بالتـحديث ، فهـذه فائدة نعتـبرها ولا نعاملهـا معاملة الشذوذ ،لأن الـشذوذ معناه اتهام الآخـرين بعدم الحفظ، وهذه الـعلة التي هي السبب في دفع رواية الثـقة حـينما يخالف الثقات ، هذه العلة غير متـحققة لوجود ما ذكرته آنفًا من تميز بعضهم بمعرفة ترجمة الشيخ، أو ترجمة المتهم بالتدليس دون الآخرين ، فالقضيـة لها علاقة بالعلم ، وليس بالحكم ، والحكم هو مدار حديث الشاذ ، ولعل في هذا بيانًا.

وقـال أبو عبـد الله أحمـد: وهذا هو صنيع الحافظ في «الفتح» يبين ويقول: في رواية فلان تصريح بالسماع.

فقال الشيخ: نعم، هذا هو.

• **قـال أبو الحـسن علي الحلبي:** رجل عقد على زوجته ، ثم طلقها قبل الدخـول عليها ، ثم راجعها بعـقد جديد ، وبعد أن

دخل بها الدخول الشرعي والزواج الشرعي وفي أثناء حياته الزوجية طلقها طلقة لم يشهد عليها ، فذهبت إلى بيت أهلها، فأتى أهلها بها إليه، فأشهدهم على الإرجاع ، ولم يشهدهم على التطليق ، وإنما أشهدهم على الإرجاع ، ومضت حياته طبيعية ، ثم سافر الرجل إلى إحدى البلاد الأوربية ، وكثير من النساء تأتيهن وسوسات في موضوع السفر والزواج وتعداد الزوجات فاتصلت به ، وقالت له: متى ستأتي؟ قال لها : أنا مشغول في هذه الأيام، فقالت : هذا يؤكد ما قيل أنك تزوجت، فقال لها : أنا ما تزوجت ، لكني مشغول ، قالت له : إذا لم تأت فأنا سأرفع قضية التفريق ، قال لها في لحظة الأخذ والرد ، افعلي ما تشاءين ، فهذه المرأة ذهبت عند القاضي ، وافترت أن زوجها منذ عام لا تعلم أين هو ؟ ولم يتصل عليها ،وتريد التفريق ، والقاضي فَرّق بينهما ، وطلقها منه ، وبعد شهر أو شهرين فإذا بالرجل يأتي ، فالمرأة اعترفت له بأنها فعلت هذا، وهي تندم على هذا الشيء لأن بينهما أبناء وبنات ، وهو يقول أنا متردد ، وأريد أن أعرف حكم الشرع ،ومن الناحية القانونية شيخنا يستطيع الإرجاع ، لأن الطلقة الثانية لم تسجل، لأنه طلقها بلا إشهاد ، ولكنه أشهد في الرجوع ، لكن هو يريد أن يطمئن من الناحية الشرعية، هل يعني يرجع زوجته أم أن الأمر قد وقع فيه ثلاث طلقات بالطلقة الثانية التي وصفنا حالها؟

ج٥٢: فقال الشيخ: هذه مغتفرة مادام أنه لم يشهد عليها. فقال أبو الحسن الحلبي: والإشهاد على الرجعة لا اعتبار له في موضوع التطليق؟

فقال الشيخ : أشهد على الإرجاع ؟ هذه مشكلة.

الشيخ الألباني: هذه مسألة تشبه تمامًا فيما لوطلق في القضاء الذي يسمونه بالقضاء الشرعي ، لكن لم يشهد ، ثم سأل أمثالنا مثلاً، فأمثالنا لا يفتون بصحة هذا الطلاق ، ولا بعدم صحته، وإنما يفرقون بين ما إذا كان الأمر رفع إلى القضاء ، وبت فيه، فليس لنا فتوى بعد البت، أما لو لم يرفع الأمر إلى القضاء ويستفتينا فنفتيه بما ثبت في السنة من ذلك حديث عمران بن حصين ، لكن هذه القضية تشبه فيما لو كان رفع الأمر إلى القضاء أي هو في قرارة نفسه اعتبر تلك الطلقة التي لم يشهد عليها إعتبرها طلاقًا لأنه أشهد في الإرجاع فتكون طلقة .

فقال أبو الحسن علي الحلبي : الكذب؟ : نريد الآن شيخنا قضية التطليقة المبنية على الكذب؟

فقال الشيخ : ذاك الذي أعنيه بالقانون هذه.

ثم قال الشيخ : هذا التفريق بناءً على كذب المرأة أيضًا نريد أن ندرس حكم القضاء المزعوم هل كان تطليقًا أم كان تفريقًا؟ لأنه إن كان تطليقًا وكانت هي الطلقة الثالثة لا سمح الله فلا

تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أما إذا كانت تفريقًا فكل طلاق تفريق، وليس كل تفريق طلاقًا، فحينئذ يوجد مجال للتفكير في إعادتها إلى عصمة زوجها إذا كان تفريقًا وليس طلاقًا.

فقال أبو الحسن: لو قلنا هو تطليق ، لكن هذا التطليق وقع قانونًا، لكنه لم يقع شرعًا بدليل أنه مبني على الكذب، والطلقة الثانية وقعت شرعًا ، ولم تقع قانونًا.

فقال الشيخ: عفواً نحن مانستطيع أن نقول قانونًا، وليس شرعًا ، لأن هذا القانون الذي تعبر عنه هو قانون القضاء الشرعي كل المعاملات الآن الأنكحة والطلاق ونحو ذلك في القضاء الشرعي ، لكن القضاء الشرعي قسم فيه يحكم بالمذهب الحنفي وقسم بالمذهب غير الحنفي إلى آخره فتعود العلة التي ذكرتها آنفًا إن حكموا بتطليق هذه المرأة في هذا القضاء الشرعي ،فنحن ليس لنا الآن أن نرفضه بعد نفاذه وبعد وقوعه.

شيخنا! هذا أنا أعرفه عنكم بفضل الله من قديم لكن قصدي أن هذا الحكم لو كان مبنيًا على الصدق وإن كان خطأ نقبله، لكن إذا كان مبنيًا على الكذب في الأصل وهذا الكذب المرأة اعترفت به؟

قال الشيخ: خلينا الآن شيخ الإسلام ابن تيمية جاءت إليه امرأة ، فكذبت وقالت ما قالت ، وأفتاها على كذبها ، ثم تبين

له كذبها ، هل يعود على حكمه السابق أم لا؟ هذه مشكلة ، وما عندنا اليوم شيخ الإسلام، فهم يحكمون بما يبدو من الشخص وقد يفيدنا استحضار قوله عليه السلام «إنكم تختصمون إلي وإن أحدكم ألحن بحجته من الآخر، فإذا قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال

الشاهد من هذا الحديث أنه أخذ منه الفقهاء قولهم « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» أنا أرى لحل هذه المشكلة الرجوع بالقضية إلى القضاء الشرعي أو القانوني كما قلت آنفًا.

فقال أبو الحسن علي الحلبي : تسجن المرأة لأنها حلفت يمين كاذب، وشهادة زور باطلة ، فالقاضي يأمر بسجنها مباشرة.

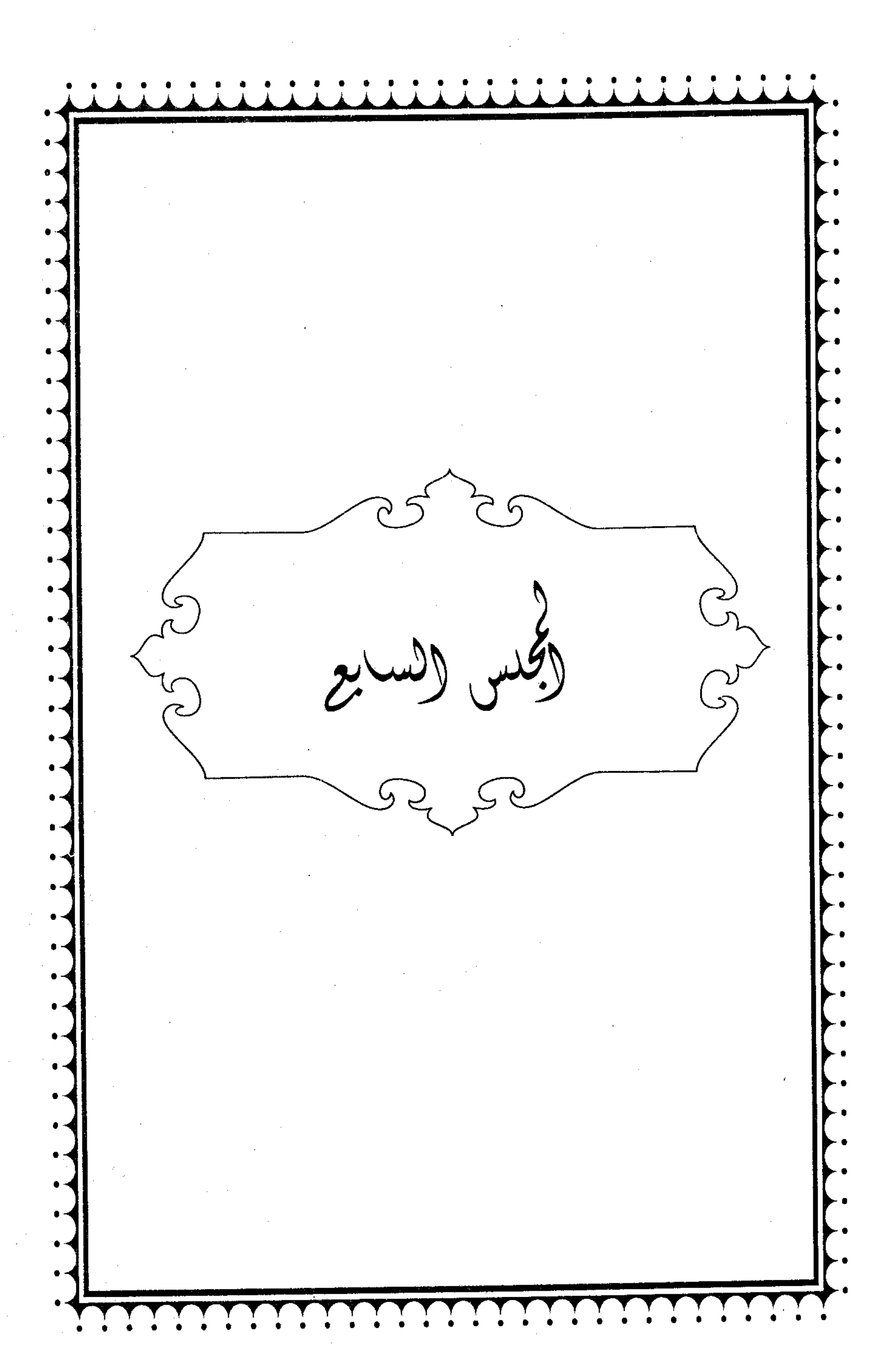
فقال الشيخ: ما عندي حل.

- **قال الشيخ:** تخليص المرأة من السجن بطريقة أو بأخرى، والقانون مطاط في هذه القضية مثلاً الكفالة أو شيء من هذا؟

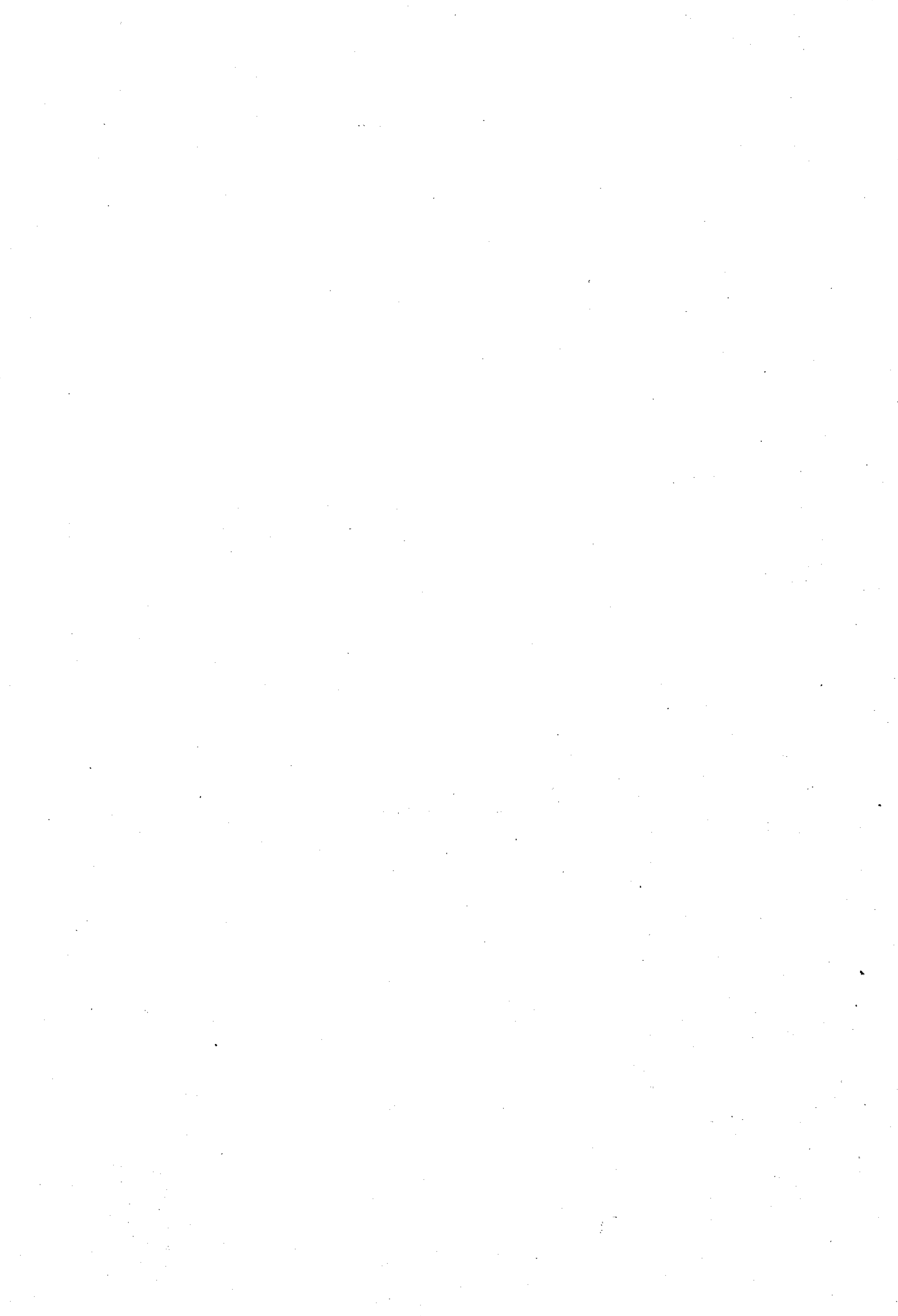
فقال أبو الحسن: نعم ، قد يدرسونها من هذه الناحية ، لها مخرج من هنا ، أكرمك الله يا أستاذي جزاكم الله خيراً.

« انتهى المجلس السادس »





المجلس السابع



والذي تم تسجيله في يوم التاسع والعشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة . ١٤١٧/١٠/٢٩ هـ.

قال أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة ، والسلام على رسول الله ، وبعد:

س ٥٣: قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» وهو يتكلم عن شرط البخاري : إنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث، فإن شرطه أن يخرج ما صح عنده ، لأنه قال: لا أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا ، ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس ، وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمي صحيحًا أو لا يطلق عليه الصحة فإن كان يسمى صحيحًا فهو شرطه على ما صرح به، ولا عبرة بالعدد ، وإن لم يطلق عليه اسم الصحة ، فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة.

ج ٥٣: فقال الشيخ: ما السؤال بالضبط في هذا الكلام ؟

قال أبو عبد الله : السؤال عن قول الحازمي: لأن ضم الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة ، فهذا إشكال.

قال الشيخ : ليس هذا إشكالاً ، إذا كان من رواية الراوي شديد الضعف فليس فيه إشكال، وكلمة واهي تستعمل في شديد الضعف، وإن لم يفسر الواهي بشديد الضعف. كان الكلام مرفوضًا لأن المقرر في علم المصطلح أن الحديث يتقوى بكثرة الطرق بشرط السلامة من شدة الضعف، وهذا يناقض الإجماع أو

الاتفاق الذي نقل عن العلماء.

فقال أبو عبد الله أحمد: فالأولى حمله على أن الواهي هو شديد الضعف ،وإلا فمردود.

فقال الشيخ: نعم مردود لمخالفته المتقرر في علم المصطلح ومردود بما ذكرته في جلسة سابقة من الاستشهاد بآية شهادة المرأة وغيره.

❁ ❁ ❁

س ٥٤: قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى : متى يكون الرجل معروفًا إذا روى عنه كم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء هم أهل العلم فهو غير مجهول.

قلت - يعني(يعقوب بن شيبة) -: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق. قال : هؤلاء يروون عن مجهولين، فقال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن،وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه ، فهل هذا الكلام مسلّم ؟

ج ٥٤: قال الشيخ: يبدو لي أنه ليس المقصود أنه يخرج من الجهالة العينية ويصير بروايتهما أو برواية أحدهما عنه ثقة، ما أظن المقصود هو هذا ،وإذا كان الأمر كذلك، فحينئذ يسهل التوفيق بين من روى عنه ابن سيرين وبين من روى عنه مثل أبي إسحاق الطرف الثاني، فقصد القائل التفريق بين رواية كل من

هذين الراويين وتقديم ـ ولا أقول تقييم ـ رواية الأول قبل الآخر، والحصيلة والفرق: هو أن ذاك يكون مجهول الحال والآخر يكون مجهول العين ، مجرد رواية أبي إسحاق عن الراوي لا يخرج من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، وليس كذلك رواية ابن سيرين والشعبي فيما إذا رويا عن راوٍ فهو عند هذا القائل يخرج برواية الشعبي وابن سيرين عن الراوي من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، ليس يعني أن ذلك يجعله ثقة، لأنكم فيما أظن تذكرون معي ما هو مذكور في المصطلح أن رواية الثقة عن الرواي لا تجعله ثقة، بل ولا ترفع جهالته من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، فيكون الشعبي وأمثاله مستثنين من هذه القاعدة، أما أن يكون مجرد رواية الشعبي أو ابن سيرين عن الراوي تجعله ثقة فما أظن أن هذا شيء يقصده القائل.

قال أبو عبد الله : ألا يعتبر هذا الكلام نقضًا لكلام الذهلي؟

فقال الشيخ: لا يعتبر بارك الله فيك نقضًا ، وإنما يعتبر تخصيصًا وتقييدًا.

فقال أبو عبد الله: يعني أن الأصل هو كلام محمد بن يحيى الذهلي إلا فيمن يستثنون؟

فقال الشيخ : نعم.

قال أبو الحسن: شيخنا قال الكوثري عن حديث : فقد روي هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث: أبو إسحاق الشيباني ، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفًا عن رجال يكونون في السند. فقلتم : فيه مؤاخذتان : الأولى أن كون شعبة معروفًا بالتشدد في الرواية لا

يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة، بل قد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء ،ثم ذكرتم له ثمانية عشر راويًا ،ثم قلتم : من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح: إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين وهو الصحيح،كما قال النووي في «التقريب»، وراجع له شرحه «التدريب».

فعقب الشيخ: الجمع بارك الله فيك هو كما قلنا آنفًا فيما يبدو وأنت تعلم أن كلام العليم الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه العام والخاص، والمطلق والمقيد ، فبالأولى والأحرى أنه إذا جاء حكمان متناقضان من مصدرين مختلفين ، أو شخصين متباينين،فبالأولى لا نرفض أحدهما بالآخر ،أو نضرب أحدهما بالآخر ،وإنما نجمع بينهما ما استطعنا إلى ذلك سبيلا،وهنا الأمر سهل وميسور جدًا،هذا كله من باب الاعتداد بكلام العلماء وعدم الإسفاف بأقوالهم بالضرب بها عرض الحائط، وإنما نقدر كل قول حق قدره ، فإذا ما تنافر أحدهما مع الآخر نحاول الجمع، والجمع ههنا ما ذكرت آنفًا من هنا أو بهذا الطريق ننجو أن نكون مبالغين أو متهاونين ، فربما يلوح لإنسان القول الأول فيضرب بالقول الآخر ،وربما راق لإنسان آخر القول الآخر فيضرب به الأول ،وهذا هو شأن الناشئين اليوم.

فقال أبو عبد الله : نعم يأخذون بجانب واحد.

فقال الشيخ الألباني: ولذلك ما استطعنا أن نجمعَ نجمعُ ، ولا نفرق .



س ٥٥: قال أبو عبد الله : المدلس تدليس التسوية المشهور فيه اشتراط التصريح بالسماع من أول السند إلى آخره، ولكني وقفت على مواضع لابن حجر يكتفي بتصريحه بالسماع وتصريح شيخه هل يسلم له ذلك؟

ج ٥٥: الشيخ : كقاعدة لا ، ولكن كملاحظة موضعية حول ذلك الحديث ، يمكن ، ولكن لا يسلم له كقاعدة على خلاف المشهور والمعروف والمتبع، ولكن يبدو للإنسان ، وهذا أنا ألاحظه في بعض تخريجاتي أنه يستبعد مثلاً أن يكون هناك إسقاط مثلاً والرواية للوليد بن مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثلاً، قد يستبعد الباحث أن يكون هناك سقط بين سعيد ابن المسيب وبين أبي هريرة ، لماذا ؟ لا لأنه لا يوجد عادة بين سعيد وبين أبي هريرة راوٍ، وقد يكون مبهمًا ، مجهولاً إلى آخره، وإنما لأن هذا نادرٌ جدًا، أن يروي سعيد عن أبي هريرة ويكون هناك واسطة بينه وبينه ، فهذا نادر جدًا، والنادر لا حكم له، ولما كانت القاعدة وضعت على أساس ما يشبه الاستقراء ، ولا أقول الاستقراء، وإنما أقول ما يشبه الاستقراء ،أي من عديد من النماذج والأمثلة، فالآن يستطيع مثل هذا الباحث أو الحافظ العسقلاني أن يلتزم الشرط في كل اصطلاح في مثل المثال الذي ذكرناه آنفًا فهذا أمر ينقدح في نفس الباحث ، لكن لا يصح قاعدة.



س ٥٦: هل إذا قال مسلم في آخر حديث ما (لم يقل لفظة كذا إلا فلان) هل يعني ذلك غمزًا منه في هذه اللفظة؟

ج٥٦: الشيخ: أظنه يشير إلى التفرد ، وإلى أن الأمر قد يتطلب شيئًا من البحث خشية الشذوذ ، ولكن ليس حكمًا منه ينبغي الاعتماد عليه، فإنه لو كان يعني ذلك لم يكن هناك ما يحول بينه وبين الإفصاح والتصريح بالشذوذ والنكارة أو ما يشبه ذلك، هذا ما يبدو لي، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: يعني أن الأصل الاحتجاج بجميع ماروى.

قال الشيخ: نعم.

قال أبو عبد الله: شيخنا لعلنا أنهينا أسئلة الحديث ، وبقي عندنا أسئلة في أمر العقيدة ، لأنه ظهر أناس يتهمون الأئمة بالابتداع والضلال ، وقد بدءوا في هذه الأيام يخرجون رسائل وينشرونها ويبيعونها بثمن التكلفة، فتنتشر، فخطرهم يخشى منه بعد هذا التغير في أمرهم ، وقد لخصت بعض ما عندهم من شبه، وسأعرض ما ييسر الله عز وجل عليكم.

❁ ❁ ❁

س ٥٧: متى يعد الرجل من أهل البدع ، ويخرج من أهل السنة؟ يعني إذا وقع في بدعة واحدة أو اثنتين أو أكثر أو أقل؟

ج٥٧ : أجاب الشيخ: المسألة أولاً ليس لها علاقة بعدد البدع التي يقع فيها العالم المسلم، وإنما لها علاقة بإصراره على البدعة

بعد أن تقام عليه الحجة من أهل العلم ، والحجة ، وأظن هذا الكلام واضح ،وعليه فما وقوع العالم في البدعة بأخطر من وقوع العالم في استحسان ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، فكل هذا وذاك ،كل ذلك مخالف للكتاب والسنة، صحيح أن البدعة من جانب هي أخطر من تحليل المحرم أو العكس،ولكن هما لا يستويان أو هي مع التحليل والتحريم تستوي من جانب أن الإصرارعلى هذه أو على ذاك هو الذي يخرج صاحبه من أن يكون من أهل العدل، وإلا فنحن نعلم أن كثيرًا من العلماء ، ومن أهل السنة قد وقعوا في أشياء مما تعتبر بدعة مخالفة للسنة، وهنا لا بد من التفكير ،ولا فرق بين كون البدعة كما اصطلحوا على التفريق بين أن يكون في الأصول أو في الفروع ، فلا شك أن بعضهم وقعوا في البدعة بالاجتهاد النزيه المأجور عليه صاحبه. ولذلك فما ضر ذلك شيئًا في منزلة ذلك العالم كما أنهم وقعوا في تحليل ما حرم الله ، والعكس بالعكس تمامًا، وما ذلك إلا : إما لعدم وقوفهم على النص الذي يخالف ماذهبوا إليه، وإما مع الوقوف عليه، ولكنهم فهموه فهمًا يؤجرون على هذا أو ذاك أجرًا واحدًا، ولذلك فليست المسألة منوطة بعدد البدع، وإنما ما تبين لنا أن هذا العالم حينما وقع في البدعة وأقيمت عليه الحجة ، وظهر عليه التعصب لرأيه وعدم قبول الحجة ،فهذا الذي تضره بدعته، وأنا لا أفرق حين ذاك بين هذا وبين من أصرعلى التحريم أو التحليل المخالف للحجة، وإن لم نفهم المسألة هكذا كانت القضية فوضى ، بحيث إننا نفرق بين متماثلين ،لماذا هذا يكون مبتدعًا وضالاً،وذاك يكون من أهل السنة والجماعة؟ وقد يكون ذاك أكثر مخالفة للسنة.

لا جواب. إذا ما ظلوا متمسكين باللفظ هذا ابتدع ، وذاك ارتكب محرمًا فهذا مأجور، لماذا هذا مأجور ؟ لأنه كان مجتهدًا، وهذا الذي سموه مبتدعًا أيضًا يمكن أن يكون مجتهدًا، ويمكن أن يكون متبعًا لهواه، فالتفريق بين هذا وذاك، إنما هو إرادة الحق والخضوع للحق، إذا ما تبين له أو عكس ذلك تمامًا، هذا الذي تبين لي على مر الزمان ، ولا أرى حلاً لهذه القضية خاصة في الزمن الحاضر لوأننا بمجرد مانرى رجلاً خالف الجماعة في مسألة ما حكمنا عليه بأنه مبتدع، لا ينبغي أن نتجرأ باتهامه بالبدعة إلا إذا تبين لنا إصراره على مخالفة الحجة.

فقال أبو عبدالله أحمد : هل الاجتهاد شرط في نفي البدعة عنه؟

قال الشيخ: نعم ، وإلا فعليه أن يتبع العلماء ، وبهذه المناسبة: نحن نقول كلمة أظنها مهمة جدًا، وهي قاصمة ظهر هؤلاء المدعين للعلم ، فربنا - عز وجل - في مثل قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فجعل الأمة من حيث العلم وعدمه قسمين: قسمًا علماء وقسمًا ليسوا بعلماء، وأوجب على كلٍّ من هذين القسمين واجبًا، فقال عزوجل مخاطبًا الأمة التي تمثل الأكثرية من حيث الصفة القائمة بها أو عليها قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ الخطاب للأمة يعني من لا يكون من أهل الذكر؛ ولذلك نحن نقول لهؤلاء الناشئين: هل أنتم من أهل الذكر؟ هل أنتم من أهل العلم بالكتاب وبالسنة وما يتفرع من وراء ذلك من فروع كثيرة وكثيرة جدًا؟ . ليس فقط فيما تعلق بمعرفة اللغة العربية وآدابها، وإنما

بمعرفة أصول الفقه وأصول الحديث. أم هي الأهواء التي تصيب هؤلاء كالريح الهوجاء تأخذهم يمينًا ويسارًا، فإن كانوا يعترفون كما هو المفروض أنهم ليسوا بعلماء، لكن حسبهم أن يكونوا طلاب علم، إذًا أنتم يشملكم هذا الخطاب ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ هكذا أرىٰ أن المشكلة تكون مع المجتمع الإسلامي الذي يمثل هذا المجتمع الأقل من أقلهم عددًا، وهم العلماء، والأكثرون عليهم أن يلجؤوا إلىٰ هؤلاء العلماء، قال الله عز وجل ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ فأهل الاستنباط هم هؤلاء العلماء الذين أمرت مجموع الأمة باللجوء إليهم إذا ما جهلوا ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ وهنا يرد الحديث. «**ألا سألوا حين جهلوا، فإنما شفاء العي السؤال**» حديث الجريح الذي أمر بالتعصيب، فعلىٰ هذا ينبغي أن تفهم قضية البدعة، والتحليل، والتحريم، إذا صدرت من العالم المخلص، فهو مأجور علىٰ كل حال، ولذلك أنا أذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، **أولاً** : ينكر تفريق الإسلام أو الدين إلىٰ أصول وفروع، ثم إقامة قاعدة علىٰ هذا التفريق، وهي مع الأسف معروفة عند المتأخرين أن المخطىء في الفروع يعذر، وفي الأصول لا يعذر.

هذا خطأ ناشئ عن الخطأ الأول، وهو تقسيم الإسلام أو الشريعة أو الدين إلىٰ أصول وفروع، فكلام ابن تيمية كلام عالم رحمه الله وجزاه الله عن الإسلام خيرًا، فهو رجل متمكن في العلم ويأتي بنكت وفوائد لا تجدها في بطون الكتب، فهذا من هذا القبيل تمامًا، ومما يستأنس لهذا الذي نقلناه عن ابن تيمية،

وهو أنه لا ينبغي التفريق بين الخطأ في الأصل والخطأ في الفرع : هذا يغتفر ، وذاك لا يغتفر ، كيف هذا ؟

إذا أخطأ في الفروع وقد تبينت له الحجة فهو يعاقب، ولكنه إذا أخطأ في الأصول ولم تتبين له الحجة لماذا يعاقب؟ ويناسبنا أن نذكر الآن الحديث الذي رواه الشيخان في «الصحيحين» ذاك الرجل الذي أدركته الوفاة وجمع أولاده فقال لهم: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال : فإني مقبل على ربي ، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا شديدًا. ومعروف تمام هذا الحديث ، وهو أنه قال لأولاده حين أوصي: أن تطرحوني في البحر المائج والريح الهائج، فقال الله عز وجل: كوني فلانًا ، فكان .

قال الله ـ عز وجل ـ لهذا العبد: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، هذا وقع في الكفر ، لكن كان مغلوبًا على أمره، ومعنى ذلك أنه لم يكن قاصداً الكفر، وعلى هذا فإنه لا يجوز التفريق بين الأصول والفروع ، ثم لا يجوز التفريق بالمؤاخذة بين الفروع أو الأصول أو عدمها ،إنما المؤاخذة تترتب على الجحد والإنكار سواء كانت في فرع كما يقولون أو في أصل.

قال أبو عبد الله :من الشبه في ذلك إطلاق بعض السلف على بعض العلماء وصف البدعة كقولهم في مسعر مع جلالته : إنه مرجىء ، وكذا قول البخاري عن أبي حنيفة: كان مرجئًا ، وقال بعضهم عن الحاكم : رافضي خبيث.

فقال الشيخ :وهذه الكلمات ما وراءها أنه لا يجوز أن يقال عن الرافضي رافضي، أم لا يجوز أن نقول عن الرجل إنه رافضي إلا بعلم؟ ولا فرق عندي بين أن يقول فلان رافضي ولاحجة

لدينا ، وبين أن أقول إنه شيعـي ولا حجة لدينا، وبين أن نقول مبـتدع أو مـخالف للسـنة ولا حجـة لدينا ، والعكس بالعكس تمامًا، فمن ثبت لدنيا أنـه رافضي ، فلا بأس أن نقول به ، وليس هذا نقضًا للأصل، وإنما للتحـري في وضع الكلمة في مكانها ، أليس كذلك كما نقل عن الذهبي عندك؟

فـقـال أبو عـبـد الله : بلى، لكنهـم يقـولون إن من وصف بالإرجاء خرج من السنة ، ودخل في البدعـة ؟ فقال الشيخ: في هذه الخصلة.

فقال أبو عبد الله : ليس على الإطلاق.

فقال الشيخ : طبعًا.

قال أبو عـبـد الله : وكذلك من هذا البـاب ينقلون عنكم ما نقلتـموه عن ابن الهادي في وصـف ابن حزم بأنه جهـمي جلد، فنقلتم هذا القول مقرين له، ثم كيف يكون سنيًا جهميًا؟.

فـقـال الشـيـخ : سبق الجـواب في تلك الخصلة، يعني أن من كان يحتج بالكتاب والسنة ، ويقول بكل ما يقول به أهل السنة ، لكنه في واحدة منها كالإرجاء مثلاً إذا كان مرجئًا يقول الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فهذا خلاف الكتاب والسنة ، لكن يقول القرآن كلام الله وليس بمخلوق ، هل هذا أصاب في هذا أم أخطأ؟

فقال أبو عبد الله : أصاب.

فـقـال الشـيـخ : وقس على ذلك الإصابات كـلها ،وهنا يأتي قـوله تعـالى﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] وفي هذا الجانب نحن نقول مرجىء ،لكن

ما نقول : إنه واقفي أو معتزلي أو ما شابه ذلك، لأننا علمنا أنه في هذا الجانب سنّي ، وفي هذا الجانب بدعيّ، أو متسنن ، وهنا مبتدع ، وهكذا أننا نقول إنه ظاهري ، وظاهريته مقيتة ، فهل هذا يخرجه عن إمامته في العلم؟.

الجواب: لا ، وأنا من أشد الناس إكبارًا وإجلالاً للرجل، لكن لا أجد ما يمنعني من أن أجمع بين هذه الجلالة الحقيقية التي تمثل بها وبين كونه جامدًا على الظاهرية ، لدرجة أن يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد**» ، فإذا ما بال زيد في إناء، ثم أراق هذا البول من الإناء في الماء جاز ، لماذا؟ لأنه لا يصدق عليه قوله : نهى عن البول في الماء الراكد.

هذا لم يبل في الماء الراكد؟ إنما بال في إناء فارغ ، لكن ما الفرق بين وجود الوسيلة وبين عدمها هاهنا ؟ والتلوث إن لم نقل : التنجس قد حصل سواء كان البول في الماء الراكد أو كان البول في الإناء الفارغ، ثم أريق ما في الإناء من البول في الماء الراكد، سمعت هذه الفلسفة؟

فقال أبو عبد الله أحمد : نعم.

فقال الشيخ: هو يقولها لكن ما يخرج عن تقديري مطلقًا ، وعن انتصاره للكتاب والسنة ومحاربته للبدعة الكبرى التي عمت وطمت، وعلى ذلك قل عن الأئمة أو لنقل معدلين للفظ لنقل عن العلماء الذين جاءوا بعد الأئمة ، وأكثرهم من المقلدة كما يفعل بعض الغلاة اليوم فما أدري من حدثني عن بعضهم أنه يرى أنه يتقرب إلى الله بحرق فتح الباري.

فقال أبو عبد الله : هم من هؤلاء ، وهذا رأسهم بمصر .

فقال الشيخ : سبحان الله! هذا لا يتأدب بالآية الكريمة﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] إذا كان الله عز وجل يفرق بين طائفتين ، وأعني ما أقول من المشركين ، ولكنه من أهل الكتاب يفرق بين النصارىٰ وبين اليهود، أليس لنا في هذا هديٌ وأدب أننا نقدر الناس ونعطي كل ذي حق حقه؟ صاحب «فتح الباري» صدق من قال« **لا هجرة بعد الفتح**» ، لكن له أخطاء ، وله شذوذ سواء كانت كما نقلنا عنهم آنفًا في الفروع أو الأصول ، لكن الغالب عليه العلم والصلاح والهدىٰ ، وليس الخطأ ، ولذلك فلا يجوز هذا التطرف، وهذه المبالغة أبدًا ، الشاهد أن ما نقلت من هذه الألفاظ الذي أفهمه هو أنهم يعطون كل ذي حق حقه ، ولا يخرجه هذا الكلام الجارح لا يخرج المجروح عن كونه صالحًا متعبدًا، فهذا المعتزلي عمرو بن عبيد حينما يذكرونه يقولون: إنه كان زاهدًا متعبدًا، لكنه كان معتزليًا ، وهذا من هذا الباب .

ما أكثر كتب الحديث التي فيها أنواع من التجريحات، لا فرق في ذلك بين أن يكون الرجل إمامًا في علمه أو يكون من عامة المسلمين أو من الرواة المحدثين، وقد يصفونه بالصلاح والتقوىٰ ، لكن يصفونه بسوء الحفظ، وربما وصفوه بأنه يهم إلىٰ حد الكذب ، وقد يقولون: إنه كذاب، إنه وضاع ، أو نحو ذلك، ولعلك تذكر كمثال نوح بن أبي مريم هذا من علماء الحنفية ، ولعله من تلامذة أبي حنيفة مباشرة ، المهم أن هذا رموه بالكذب مع أنه رجل عالم فاضل حتىٰ غلا بعضهم لما وصفوه

بأنه جامع لكثـرة علومه، قال : «جمع كل خـير إلا الصدق» ، فإني أرى أن هذا التعبيـر «كل خير إلا الصدق» هذا هو العدل ، لأنه رجل متهم بالكذب ، وأنه كـان يتقرب إلـى الله عز وجل بالكذب، لما جيء إليه وقيل له: من أين لك هذه الأحاديث التي ترويها عن عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ في فضائل القرآن سـورة سورة ؟ قال : إني لما رأيت الناس شغلوا بفـقه أبي حنيفة (شيخه) ومغازي ابن إسحاق، وضعت لهم هذه الأحاديث حسبـة يتقرب بها إلى الله ، هو كذاب ،ويتـعمد الكذب ، لكن جمع كل خـير، إذًا هذا الشيخ العـسقلاني ـ الإمام ابن حـجر ـ كيف لا نعـامله كما يعـامل علماء الجرح والتـعديل الرواة الذين جرحوا بنوع من أنواع الجرح الكبيـرة، إذًا هم خرجوا عن سبيل المؤمنين في هذه القضية ،وهذه عاقبـة المغرورين المعجبين بجهلهم وآرائهم الفـجة الـتي لم يتلقوهـا عن أهل العلم أولاً، ولا أنهم وفّقوا من ربهم لعلمه تبـارك وتعالى بعدم إخلاصهم ، وإنما إرادة الظهور ولو بمخالفة العلماء وسلوك غير طريق المؤمنين.



س ٥٨: ومما يحتـجون به أو يتكلمون به يقولون إن مثل عمرو بن عبيد كما ذكرتم فيه جانب من الصلاح ، لكنه يذم لأنه مبتدع ، ولا يذكر إلا بالذم ويوصف بالضلال ولا يوصف بالإمام ؟ ويقولون: لا نقول الإمام عمرو بن عبيد فكيف نصف ابن حجر بأنه إمام وهو من أهل الضلال ويوصف بالضلال ولا يذكر إلا على سبيل الذم؟

ج ٥٨: الشيخ: لا يستويان مثلاً.



فقال أبو عبد الله : وعلى هذا فيطالبون بتصغير هؤلاء العلماء الذين وقعوا في مثل هذه الأمور .

فقال الشيخ: أولا نهي بعض علماء السلف عن مجالسة المبتدع والإصغاء لكلامه وعن معاشرته ونحو ذلك هذا مشروع من باب السياسة الشرعية ، ومن باب المحافظة على سلامة عقيدة عامة الناس الذين لا يتمكنون من تمييز الخطأ من الصواب أو الباطل من الحق، فهذا لا يعني أكثر من كونه من باب تطبيق قاعدة «**سد الذريعة**» يعني أيها الناس لا تصلوا وراء هذا المبتدع ، هذا من باب ردعه،من باب مقاطعته تأديبًا له من جهة، وخوفًا على من يعاشرونه من جهة أخرى، اليوم يوجد بعض الآراء والأفكار أن فلانًا صوفي ، ويؤم الناس، هل نصلي وراءه أم لا؟

الجواب : إن كنت تحكم بأنه مسلم وما خرج عن دائرة الإسلام فالصلاة خلفه صحيحة ، لكن إن وجدت إمامًا خيرًا منه وأصلح منه أو من أهل السنة فتذهب إليه ،أما إذا لم يكن إلا الأول فإما أن تصلي وحدك أو تصلي وراء هذا الإمام ؟ صل وراء هذا الإمام ولا تخالف نحو تلك الوصايا التي تقرأها في كتب بعض العلماء أن فلانًا لا تصل وراءه، وقد يكون القائل مثل الإمام أحمد مثلاً لأنه مبتدع ، هذا من باب ما ذكرناه آنفًا.

إما لتأديب هذا الإمام المبتدع ،وإما خوفًا من أن تؤثر بدعته على هؤلاء الذين يصلون خلفه، أما اليوم فقد طفح الصاع ، غلبت البدعة والجهل على أكثر الناس، فإذا قلنا لاتصل وراء المبتدع ، ولا تصل وراء مقلد، ولا تصل وراء صوفي، معناها أننا نقول له بلسان الحال ، ولسان الحال أنطق من لسان المقال:

«اعتزل الناس على رأس جبل» ، وما أعتقد أن يكون هذا اليوم ، لأنه لا يزال كما قال عليه السلام: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»

خلاصة القول:

لا نريد أن نكون مُفْرطين ولا مفَرِّطين ، ولا مغالين ولا متساهلين ، وهذه الأقوال فيها من النوعين، سبحان الله : إما إفراط وإما تفريط!!

فقوله في بعض الرواة: إنه مرجئ، هو أهون بكثير مما إذا قال: «فلان يكذب» ما خرج عن قولهم من أهل السنة في العقيدة، فإذًا يأخذ كل إنسان نصيبه من الوصف بالخير أو الوصف بالشر ، وبهذا القدر كفاية ، والحمد لله رب العالمين.

رقم الإيداع ١٤٧٩٧/٢٠٠٢



